

فاتحة الكتاب

الزكاة فريضة وعبادة مالية ، كما أنها ركن من أركان الإسلام ، من أنكرها فهو كافر لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة ، ومن منعها فهو مسلم عاصٍ ، يجب أن يتوب ويستغفر ويؤديها بالحق طيبة بها نفسه قبل أن يموت ، يوم يحاسب الله عز وجل عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه .

والزكاة واجبة التطبيق على مدار الأزمنة وفي كل مكان مرتبطة بالمسلم الذي دخل الإسلام وأمن بالله رباً وبالرسول ﷺ نبياً ورسولاً ، وبالقرآن دستوراً ، ويخطئ من يعتقد أن الزكاة كانت تعطى لرسول الله ﷺ ولا يجوز إعطائها لغيره ولا جدوى لتطبيقها ، بل هي ركن من أركان الإسلام ، حارب أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعيها فقال : " والله لو منعوني عقل بعير كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لحاربتهم عليه " (مسلم) .

وتتضمن الشريعة الإسلامية الغراء أحكام حساب الزكاة على الأموال من حيث النطاق والوعاء والنصاب والمقدار حسب كل نوع من أنواع الأموال ، وتجمع هذه الأحكام بين الثبات والمرونة ، ثبات الأحكام الكلية ، ومرونة التطبيق والتفاصيل والإجراءات لتستوعب المتغيرات في كل زمان ومكان .

وفي الأزمنة المعاصرة ظهرت بعض الأموال والأنشطة لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية ، تحتاج إلى بيان أحكام وأسس حساب الزكاة عليها ومن أمثلة ذلك الاستثمارات المالية في صورة أسهم وسندات وصكوك والاستثمارات المالية التي تقوم بها البنوك والمصارف وصناديق الاستثمار ، والاستثمارات الصناعية والعقارية والزراعية والحيوانية التي يقوم بها الأفراد والشركات ، والأنظمة الخدمية مثل : الخدمات الطبية

والتعليمية والاستشارات المهنية والأعمال الحرفية ، ونشاط مزارع الدواجن والأسماك والإنتاج الحيواني وإنتاج العسل ، ونشاط خدمات الاتصالات المحلية والعالمية والإنترنت .

ويحتاج المسلم فى أى مكان فى العالم إلى دليل ونماذج تساعد فى حساب الزكاة على تلك الأموال والأنشطة المعاصرة ، ويقدم إجابات للتساؤلات التى تثار فى هذا المجال منها على سبيل المثال :

هل على الأنشطة المستحدثة السابقة زكاة ؟

ما هى التكيف الفقهي لزكاة هذه الأنشطة ؟

وكيف تحسب الزكاة على هذه الأنشطة ؟

وتحقيقاً لهذا المقصد كان هذا الكتاب الذى يتضمن إجابات لهذه التساؤلات وبيان الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لحساب الزكاة لمثل هذه الأنشطة وغيرها ، كما يتضمن نماذج تطبيقية مقترحة تساعد المسلم فى حساب زكاة ماله فى ضوء التطبيقات المعاصرة .

وسوف لا نتعرض بالتفصيل إلى المسائل الفقهية والمحاسبية لأن مكانها فى المراجع المتخصصة والواردة ضمن قائمة المراجع المختارة عن فقه وحساب الزكاة.^(١)

(١) - يرجع إلى :

- يوسف القرضاوى ، " فقه الزكاة " ، مؤسسة الرسالة .
- عبد الستار أبو غدة و د. حسين شحاته ، " فقه وحساب زكاة المال " للأفراد والشركات ، من مطبوعات بيت الزكاة - الكويت ، ١٩٩٥ م .
- د . حسين حسين شحاته ، " محاسبة الزكاة : مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً " ، دار التوزيع والنشر الإسلامية .

ولقد راعيت في إعداد هذا الكتاب الأصالة حيث الالتزام بالقواعد الفقهية الواردة في كتب فقه الزكاة للسلف والخلف ، وعلى الفتاوى الصادرة عن مجمع ومجالس وهيئات الفقه الإسلامي والهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، كما أخذ في الاعتبار الواقعية والقابلية للتطبيق المعاصر ، حيث يتضمن حالات عملية من الواقع المعاصر وبيان أحكام وأسس حساب زكاتها ، وبهذا يكون قد جمعنا بين الأصالة والمعاصرة .

وهذا الكتاب نافع ومفيد لكل مسلم يريد حساب زكاة ماله سواء كان تاجراً أو صانعاً أو مزارعاً ، أو مقاولاً ، أو حرفياً ، أو محامياً ، أو محاسباً أو طبيباً أو مستشاراً أو مستثمراً ... ونحو ذلك .

كما يساعد هذا الكتاب كذلك الشركات على اختلاف أنواعها والهيئات وصناديق ومراكز ولجان الزكاة في مجال حساب الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ويستطيع غير المتخصصين في الفقه أو المحاسبة متابعة موضوعات الكتاب ببسر وسهولة ، حيث بذلت الجهد ليكون بسيطاً دون تعقيد ، وشاملاً دون إخلال ، وموثقاً دون إبهام ، وكان منهجنا الاعتماد على الأرجح من أقوال وآراء الفقهاء دون الالتزام بمذهب معين حتى يكون نافعاً لعموم المسلمين .

ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يكون هذا الكتاب نافعاً ، وأن يكون جهدنا في إعداده صالحاً ، ولوجه الله عز وجل خالصاً ، ليس فيه أى شئ لهوى النفس ، وأن تكون فيه إضافة عملية إلى مكتبة فقه ومحاسبة الزكاة ونأمل أن يستفيد منه الأفراد والشركات والهيئات والمصالح والحكومات وغيرهم لتطبيق فريضة الزكاة ليتحقق لهم الطهارة والتركية

والخير مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ (التوبة : ١٠٣) .

وامثالاً لأمر الله ﷻ وتطبيقاً لهدى رسول الله ﷺ أتوجه بالدعاء الخالص إلى كل من ساهم بأى جهد فى هذا الكتاب : من كتبه وراجعته وحققه وطبعه ووزعه وأخص بالشكر الدكتور عبد الستار أبو غدة المستشار الشرعى لمجموعة دلة البركة والأخ الدكتور الشيخ محمد عبد الحكيم زعير المراقب الشرعى لبنك دى الإسلامى على معاونتهم لى فى المجال الشرعى وإلى الأخوة الكرام فى بيت الزكاة بالكويت لعونهم المعنوى والشرعى كما أشكر الأخوة أسامة عربى وحسام الموائى لكتابتهما هذا الكتاب على الحاسوب ، وكذلك للشكر الجزيل للأخ الأستاذ عادل عبد المنعم حسن مدير دار النشر للجامعات على عونه المخلص فى طبع ونشر وتوزيع هذا الكتاب .

والدعاء لزوجتى وأولادى وأحفادى وأزواج بناتى الحاضر منهم والغائب على معاونتهم الصادقة لى فى كل أعمالى ، نسأل الله لهم الثابت على الطريق المستقيم .

وأقول لهم كما علمنا رسول الله ﷺ : " جزاكم الله خيراً " ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، وصل الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

المؤلف
دكتور حسين شحاته
الأستاذ بجامعة الأزهر

مصر - القاهرة المحرم ١٤٢١هـ
مدينة نصر أبريل ٢٠٠٠م

الفصل الأول

أساسيات أحكام الزكاة

المحتويات

● - تقديم

- [١ - ١] - معنى الزكاة .
- [٢ - ١] - الزكاة فريضة مالية .
- [٣ - ١] - حكم جاحد الزكاة ومانعها .
- [٤ - ١] - علي من تجب الزكاة ؟
- [٥ - ١] - الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة .
- [٦ - ١] - نماذج معاصرة من الأموال الغير خاضعة للزكاة .
- [٧ - ١] - أنواع الزكوات في التطبيق المعاصر .
- [٨ - ١] - حكم زكاة المال الحرام الخبيث .
- [٩ - ١] - حكم زكاة المال الذي اختلط فيه الحلال بالحرام .
- [١٠ - ١] - حكم خضوع المال العام وأموال الجمعيات الخيرية وأموال الوقف وأموال القصر وأموال النقابات للزكاة .
- [١١ - ١] - ضوابط التطبيق المعاصر للزكاة ومقوماته .
- [١٢ - ١] - حكم التطبيق المعاصر للزكاة بجانب الضريبة .
- [١٣ - ١] - حكم التهرب من الضريبة بدعوى أداء الزكاة .
- [١٤ - ١] - الفروق الجوهرية بين الضريبة والزكاة .

الفصل الأول

أساسيات أحكام الزكاة

تقديم

الزكاة فريضة مالية ، وركن من أركان الدين الإسلامى الحنيف كما تعتبر الزكاة من مقومات النظام المالى والاقتصادى الإسلامى ، حيث تمثل المصدر الأساسى فى تمويل الضمان الاجتماعى ، والجهاد فى سبيل الله ، كما تساهم فى تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق العزة السياسية ، وعندما تخلى حكام المسلمين عن تطبيقها ، ومنعها الأغنياء ، ابتلاءهم الله بمحق البركة والحياة الضنك وأساس ذلك قول الله تبارك تعالى : " وويل للمشركين ، الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون " (فصلت : ٦-٧) ، كما حذر الرسول ﷺ من منع الزكاة ، فقال : " وما منعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ... " (رواه ابن ماجه والبيهقى) .

ويحتاج المسلم الذى يريد أن يطهر قلبه ويزكى ماله بأداء الزكاة إلى معرفة أحكامها ، ولاسيما وأنه قد ظهرت بعض المستجدات التى لم تكن موجودة فى صدر الدولة الإسلامية تحتاج إلى بيان الحكم الفقهى بشأنها ، وهذا ما سوف نتناوله : حيث نبين أحكام الزكاة بصفة عامة من حيث فرضيتها وحكم جاحدها ، وحكم مانعها ، وعلى من تجب ؟ ، والشروط الواجب توافرها فى المال حتى يخضع للزكاة ، وحكم زكاة المال المكتسب من حرام أو المختلط بحرام ، كما نتناول حكم خضوع الأموال العامة وأموال الجمعيات الخيرية وأموال الوقف وأموال القصر والنقابات للزكاة ، يلى ذلك مناقشة قضية التطبيق المعاصر للزكاة ، وقضية فرض ضرائب بجانب الزكاة وحكم التهرب من الضرائب ، ويختص الجزء الأخير من هذا الفصل ببيان الفروق الأساسية بين الزكاة والضريبة .

(١ - ١) - معنى الزكاة .

هي الطهارة والنماء والبركة ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم " [التوبة : ١٠٣] ، ويقول أهل العلم أنها سميت زكاة لما فيها من تزكية النفس والمال والمجتمع ، فقد روي عن رسول الله (ﷺ) قوله : (ما نقص مال من صدقة ولا تقبل صدقة من غلول) (مسلم).

ومعنى الزكاة شرعاً : جزء معلوم من مال معلوم ، يؤدي إلي مستحقه ، عبادة لله ، وطاعة ، وتعني كذلك التزكية للنفس والمال والمجتمع ، ولقد أمر الله عز وجل بها في كتابه العزيز بقوله : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين } [البقرة : ٤٣] ، وقوله تبارك وتعالى : { الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر } [الحج: ٤١] ، ويقول الرسول (ﷺ) : ((إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم)) (البزار)

ويطلق علي الزكاة أحيانا صدقة ، فالزكاة صدقة ، والصدقة زكاة ، يفترق الاسم ، وينفق المسمى ، فقد وردت الزكاة في القرآن باسم صدقة ، مثل قوله تبارك وتعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عزيز حكيم } [التوبة : ٦٠] .

والزكاة نوعان : زكاة المال وهي التي تفرض على الأموال التي تتوافر فيها شروط معينة ، سوف نبينها فيما بعد ، وزكاة الأبدان أو زكاة الفطر وهي الواجبة على المسلمين في شهر رمضان ، والتي أشار إليها الرسول (ﷺ) بقوله : ((زكاة الفطر طهرة للصاتم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ...)) (أبو داود وابن ماجه)

وسوف نركز في هذا الكتاب على زكاة المال ، ولقد خصصنا كتاباً مستقلاً لفقه وحساب زكاة الفطر^(١).

(١ - ٢) - الزكاة فريضة مالية .

الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها أمة الإسلام بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، والدليل من الكتاب قول سبحانه وتعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } [التوبة : ٦٠] ، والدليل من السنة قول الرسول (ﷺ) لسيدنا معاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن : ((فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم)) [رواه البخاري ومسلم] كما أجمع فقهاء المسلمين من السلف والخلف على فرضيتها على النحو الذي سوف نبينه تفصيلاً فيما بعد .

والزكاة ركن من أركان الإسلام وشرط من شروط اعتناقه ، مصداقاً لقول الله تعالى : { فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فآخوانكم في الدين } (التوبة : ١١) ويقول الرسول (ﷺ) : ((بني الإسلام على خمس : شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج لمن استطاع إليه سبيلاً)) [البخاري ومسلم] .

الزكاة حق للفقراء والمساكين ، وأصل ذلك من قول الله سبحانه وتعالى : { والدين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم } [المعارج : ٢٤ - ٢٥] ، وليست الزكاة هبة أو تبرعاً أو مينة من الأغنياء علي الفقراء ، بل حق لهم ، ويقول أهل العلم فضل الفقراء علي الأغنياء كبير لأنهم سبباً لإثابتهم .

(١) - دكتور حسين شحاته ، " فقه وحساب زكاة الفطر " ، دار الكلمة المنصورة ، ١٩٩٨ م ، ومكتبة

والزكاة فريضة مالية حيث تفرض علي المال متي توافرت فيه شروط الخضوع للزكاة ، حتى ولو كان صاحب المال لم يكلف بالعبادات مثل خضوع مال اليتيم للزكاة وهو قاصر ، ودليل ذلك قول الرسول (ﷺ) : ((اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة) (رواه الطبرني) .

كما تساهم الزكاة في التنمية الاقتصادية ، حيث تساهم في رفع مستوى الفقراء والمساكين ، وتحولهم إلى طاقة منتجة ، كما لها جوانب اجتماعية حيث تساهم في تحقيق الضمان الإجتماعي .

(١ - ٣) - حكم جاحد الزكاة ومانعها .

الزكاة بالنسبة للمسلم الذي اعتنق الإسلام فريضة وركن من أركانه ، ولهذا الحكم أدلته من القرآن والسنة والإجماع سبق بيانها في البند السابق .
ومن ينكر فريضة الزكاة فهو كافر ، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ، كما أنه قد كذب صريح القرآن بفرضيتها ، كذلك لم يقر بأحاديث رسول الله [ﷺ] التي تؤكد فرضية الزكاة ، ولقد سبق أن ذكرنا الآيات والأحاديث التي تؤكد ذلك .

ومن يقر بفريضة الزكاة وامتنع عن أدائها فهو مسلم عاصٍ مرتكب لكبيرة من أكبر الكبائر ، توعده الله عز وجل بالعقاب الشديد في قوله : { والذين يكنزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم ، يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون } [التوبة: ٣٤ - ٣٥] ، ويقول الرسول [ﷺ] : ((من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته ، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزتيه ، ثم يقول : أنا كنزك أنا مالك ... الحديث)) [البخاري ومسلم] .

ومن مسئولية ولي الأمر معاقبة الممتنع عن أداء الزكاة ، وأساس ذلك قول الرسول ﷺ : ((من أعطاهم مؤتجرا فله أجره ، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله ، عزمه من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء)) [رواه أحمد] ، وقوله ﷺ : ((ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع حتى يطوق به عنقه)) [النسائي حديث حسن صحيح] .

ولقد قاتل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه الممتنعين عن الزكاة وقال : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق الله ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها) [متفق عليه] .

(١ - ٤) - علي من تجب الزكاة ؟

الزكاة فريضة على كل مسلم و مسلمه حر ، ملك النصاب من الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وتجب الزكاة على كل مسلم سواء كان عاقلا أو مجنونا ، أو صبيا لم يبلغ الحلم ، لأنها عبادة مالية ، وحق الله في المال ، وهذا رأي جمهور الفقهاء ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله عز وجل : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض } [البقرة: ٢٦٧] .

كما تجب في أموال القصر ، مصداقا لقول رسول الله ﷺ : ((اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة)) [رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك] .

كما تجب الزكاة على أموال المسجونين والمعتقلين في سبيل الله متى كانت لهم حرية التصرف في أموالهم من خلال الولي قياسا على المجنون والصبى حسب رأي الجمهور .

كما تجب الزكاة على أموال النساء متى توافرت فيه شروط الخضوع للزكاة على النحو الذي سوف نوضحه تفضيلا فيما بعد .

(٥-١) - الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة

لقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المال حتى تجب فيه الزكاة ، من أهمها ما يلي (١) :

[١] - أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة للمزكي وقت حلول الزكاة ، ولا يتعلق به حق لغيره وأن يكون المالك قادراً علي التصرف فيه باختياره ، حتى يمكن نقل ملكية قدر الزكاة منه إلي مستحقيها .

[٢] - أن يكون المال نامياً [نماء فعلياً] أو قابلاً للنماء [نماء حكماً] ، أي يترتب علي تكليبه نتائج أو إيرادات سواء تم التقليل بالفعل أم لا ، فالمال المكتسوز يخضع للزكاة لأنه نامى حكماً .

[٣] - أن يكون المال فاضلاً عن نفقات الحاجات الأصلية للحياة للمزكي وللمن يعول ويعني هذا بأن يصل المزكي حد الكفاية ، فمن دون هذا الحد ليس عليه زكاة

[٤] - أن يكون المال خالياً من الدين ، وهذا تأكيد لشروط الملكية التامة ، فإن وجدت ديون حالة يجب أن تخصم من الأموال الزكوية قبل حساب الزكاة كما هو الحال في زكاة عروض التجارة وزكاة النقدين .

[٥] - أن يبلغ المال الخاضع للزكاة [وعاء الزكاة] قدراً معيناً محدداً يطلق عليه النصاب ، وهو يختلف من زكاة إلي أخرى ، وسوف نتعرض لذلك بالتفصيل فيما بعد .

[٦] - أن يمر علي ملكية المال الخاضع للزكاة حولاً كاملاً ، ماعدا زكاة الزروع والثمار والركاز حيث يزكيان وقت الحصول ليهما ، علي النحو الذي سوف نفضله فيما بعد .

(١) - لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

- د . يوسف القرضاوى ، " فقه الزكاة " ، الجزء الأول .
- بيت الزكاة ، دولة الكويت ، " أحكام الزكاة " .
- د . عبد الستار أبو غدة ود . حسين شحاته ، " فقه وحساب زكاة الأفراد والشركات " ، وثيقه علمية - بيت الزكاة - الكويت ، ١٩٩٥ .

(١ - ٦) - نماذج معاصرة من الأموال الغير خاضعة للزكاة

من الأموال الغير خاضعة (للزكاة حسب رأي جمهور الفقهاء) علي سبيل المثال ما يلي :

١ - الأشياء المخصصة لتحقيق المنافع والاستخدام وليس للتجارة مثل : الحاجات الأصلية للإنسان من : مسكن ودابة ولوازم البيت من أجهزة ومعدات وثلاجة وغسالة ، ونحو ذلك .

٢ - الأصول الثابتة المقتناة لتقديم الخدمات للتجار والصناع ونحوهم ، مثل : الأراضي والمباني والآلات والمعدات والعدد والأدوات ، ويطلق عليها عروض التقنية للاستخدام والتشغيل .

٣ - الديون التي علي الغير ولا يرجي تحصيلها [ديون مشكوك في تحصيلها] ، وتزكي عندما تحصل ولحول واحد عند جمهور الفقهاء .

٤ - الأموال المحبوسة أو المقيدة لدي البنوك أو لدي الناس ، وتزكي عندما يفرج عنها ولمدة حول واحد عند جمهور الفقهاء .

٥ - الأموال المخصصة لأغراض الخيرية مثل : أموال الجمعيات الخيرية وأموال الوقف الخيري وأموال ملاجئ الأيتام وأموال المسنين والمال العام .

٦ - الأموال التي استغرقتها الديون ، أو أن المتبقي منها بعد خصم الديون دون النصاب ، وذلك علي النحو الذي سوف نفضله في مكانه .

٧ - الأموال المرصدة للجهاد في سبيل الله سواء نقدية أو عروض وكذلك أموال المؤسسات الجهادية .

٨ - التحف والأشياء التذكارية غير المخصصة ، للتجارة أو ليست للتأجير للحصول علي الإيراد .

٩ - مؤخر صدق المرأة الذي لم تحصل عليه ، ويزكي عندما تحصل عليه لحول واحد عند جمهور الفقهاء

١٠ - الحلبي لأغراض الزينة وفي حدود المعتاد وما يزيد عن المعتاد يخضع للزكاة.

١١ - المال الحرام الخبيث عند جمهور الفقهاء ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، ويجب التخلص منه في وجوه الخير .

(١ - ٧) - أنواع الزكوات فى التطبيق المعاصر .

لا تنحصر الزكاة فى الأنواع التى كانت معروفة فى عهد رسول الله ﷺ والواردة فى كتب الفقه الإسلامى من الترات ، وهى : زكاة النقدين ، وزكاة عروض التجارة ، وزكاة الأنعام ، وزكاة الزروع والثمار ، وزكاة الركاز ، بل تمتد إلى كل الأموال والأنشطة المعاصرة التى تتوافر فيها شروط الوجوب السابق بيانها . وتأسيساً على ذلك فإن الإطار العام المعاصر لنظام الزكاة يشمل الزكوات الآتية :

أولاً : زكوات على المال ونمائه ، مثل :

- زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية .
- زكاة عروض التجارة والصناعة وما فى حكمها .
- زكاة الأنعام .

ثانياً : زكوات على المال ذاته ، مثل :

- زكاة الركاز .
- زكاة المال المستفاد .

ثالثاً : زكوات على الإيراد من عروض القنية ، مثل :

- زكاة الزروع والثمار .
- زكاة المستغلات .

رابعاً : زكوات على كسب العمل ، مثل :

- زكاة الحرف .
- زكاة المهن .
- زكاة الرواتب والأجور .

وسوف نتناول أحكام وحساب هذه الزكوات بشيء من التفصيل فيما بعد .

(١ - ٨) - حكم زكاة المال الحرام الخبيث .

يؤكد الإسلام على أن يكون مصدر المال والنماء حلالاً طيباً ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : { يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً * ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين } [البقرة : ٢١٨] ، وقول الرسول ﷺ : ((ما نقص مال من صدقة ولا يقبل الله صدقة من غلول)) [مسلم] ، ولقد حرمت الشريعة كل أنواع الكسب الحرام وكذلك الوسائل المؤدية إليه لأن في ذلك اعتداء على حقوق الآخرين والمجتمع .

ولقد ظهر من التطبيق المعاصر أنواع من الأموال اكتسبت بطرق غير شرعية مثل : الربا والرشوة و السرقة والاختلاس والغصب والغلول والقمار والاتجار في الخمور والمخدرات والتكسب من الوظيفة ، والعمولات الوهمية...^(١)

ويثار تساؤل : هل علي المال الحرام زكاة ؟

لقد تناول الفقهاء هذه المسألة علي النحو التالي :^(٢)

♦ - من الفقهاء من يرى أن المال الحرام الخبيث يتم التخلص منه كلية في وجوه الخير وليس بنية الصدقة ، ودليلهم في ذلك قول الله تبارك وتعالى : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم * ومما أخرجنا لكم من الأرض * ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } [البقرة : ٢٦٧] ، وقول الرسول ﷺ : ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ... الحديث)) [مسلم] ، وتأسيساً علي ذلك لا زكاة في المال الحرام ، ولقد علل الفقهاء ذلك بقولهم بأن المزكي لا يمتلك هذا المال ، وإن أراد التوبة فعليه رده إلي أصحابه أو التصدق به

(١) - د . حسين شحاته ، " حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية " ، دار النشر للجامعات ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ، الفصل الثاني .

(٢) - [لمزيد من التفصيل يرجع إلي بحث الأستاذ / عز الدين محمد توني عن زكاة المال الحرام ، من

مطبوعات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - سنة ١٩٨٩م]

عنهم إن لم يعرفهم ، أو يُعطَى المال لبيت المال للإتفاق منه على وجوه الخير .

♦ — ومن الفقهاء من يري أن إعفاء المال الحرام من الزكاة يكون مشجعاً على الحرام ولا يكون قطعاً أو منعاً له ، ويرون إخضاعه للزكاة ، كما يرون أن صرف الكسب الخبيث في وجوه الخير أمر غير ممنوع شرعاً إذا لم يعوف صاحبه الذي أخذ منه بغير حق .

والرأي الذي نميل إليه هو عدم جواز الزكاة في المال الحرام ، ويتصدق به كلية في وجوه الخير وليس في مجال العبادات والشعائر إذا لم يُعرف أصحابه .

(١ - ٩) — حكم زكاة المال الذي اختلط فيه الحلال بالحرام .

أحياناً يكون المال حلالاً ولكن اختلط به مال حرام ، ومن الأمثلة المعاصرة لذلك ما يلي :

— المال المودع لدي البنوك الربوية بفائدة ، فعندما تضاف الفائدة إلى أصل المال أصبح المال مختلطاً ، وبالمثل المال المستثمر في سندات بفائدة .

— مال التجار المستثمر في بضاعة بعضها من الخبائث .

— أرباح أسهم الشركات التي تتعامل بالحلال والحرام .

— أرباح الشركات والأفراد الذين يتعاملون بالحلال والحرام .

— مزايا ومكافآت شركات التأمين وصناديق التكافل الاجتماعي والصناديق الخاصة .

ويري الإمام الغزالي رحمه الله : " أنه يجب علي المسلم التحري في مقدار الحرام فيخرجه ، أما إذ كان أغلب ظنه أن الغالب هو الحلال فإنه يزكيه " (١) .

ومن باب الورع والتزكية والتطهير ، يجب علي المزكي الاجتهاد في تقدير المال الحرام المختلط ، ويتخلص منه في وجوه الخيرات لما فيه مصلحة الناس ، ويزكي الجزء الحلال فقط ، مع التوبة النصوحة والعزم الأكيد علي عدم العودة للمعاملات المشتبه فيها ، ودوام الاستغفار (٢) .

(١ - ١٠) - حكم خضوع المال العام وأموال الجمعيات الخيرية وأموال الوقف وأموال القصر والنقابات المهنية للزكاة .

◆ - حكم خضوع المال العام للزكاة

إذا كان المال العام مخصصاً لأوجه إنفاق تدخل في نطاق مصارف الزكاة فلا يخضع للزكاة مثل : الأموال العامة المخصصة لخدمات الضمان الاجتماعي وللجهاد في سبيل الله ، ولمساعدة الأقليات المسلمة ولدعم السلع للفقراء والمساكين وهكذا ، وبصفة عامة فإن المال العام مرصود للنفع العام ، وليس مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة حتى تقوم بأداء الزكاة وهذا ما صدر عن الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة لسنة ١٤١٨هـ / ١٩٨٨م .

◆ - حكم خضوع أموال الجمعيات الخيرية للزكاة

لا تخضع أموال الجمعيات الخيرية للزكاة لأنها جميعاً مخصصة لأوجه البر التي تدخل في نطاق مصارف الزكاة الشرعية ، كما لا تخضع أموال المساجد

(١) - نقله عن د. حسين شحاته ، " تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية " ، الناشر مكتبة التقوى ،

١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ، صفحة ٦١ وما بعدها

(٢) - المرجع السابق .

وكتاتيب تحفيظ القرآن للزكاة لأنها جميعاً مخصصة لأوجه البر التي تدخل في نطاق مصارف الزكاة الشرعية .

◆ - حكم خضوع أموال الوقف للزكاة

إذا كانت أموال الوقف موقوفة على أوجه خيرية تدخل في نطاق مصارف الزكاة ، فليس عليها زكاة ، وما كان موقوفاً على قوم بأعيانهم فتجب فيه الزكاة ، فعلي سبيل المثال : إذا وقف مسلم دراهم أو بستان لينفق ريعها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله مثلاً فلا تجب فيه الزكاة ، ولكن إذا وقف الربيع على قرابته فقط ، فتجب فيه الزكاة .

◆ - حكم خضوع أموال القصر للزكاة

تخضع أموال القصر للزكاة ويتولى سدادها عنهم الوالي أو الوصي ، وذلك إذا وصلت النصاب وحال عليها الحول ولقد سبق أن أوردنا الأدلة الفقهية على ذلك

◆ - حكم خضوع أموال النقابات المهنية للزكاة

مال النقابات المهنية مرصد لخدمة أعضاء النقابة ، معاشات ، تكافل اجتماعي ، رعاية صحية ، رعاية اجتماعية ... وهذه كلها تدخل في نطاق مقاصد الزكاة فلا تجب فيها الزكاة ، والمسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث .

(١ - ١١) - ضوابط التطبيق المعاصر للزكاة .

يحكم التطبيق المعاصر للزكاة مجموعة من الضوابط من أهمها ما يلي :

(١) - استحضار النية : الزكاة عبادة لله وطاعة ، ويستوجب ذلك تجديد النية دائماً

عند أداء الزكاة ، واستشعار النماء والبركة والتزكية من الله سبحانه وتعالى

مصدقاً لقوله تبارك وتعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم

بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم } [التوبة : ١١] .

(٢) – إيتاء الزكاة من دلائل الإيمان : الأموال محبوبة عند الخلاق لأنها من متاع وزينة الحياة ، فإذا ضحى المزكى بالمال الذي يحبه امتثالاً لأوامر الله ، وطمعا في رضائه عز وجل فهذا دليل على قوة الإيمان ، ولقد أشار إلى ذلك الله سبحانه وتعالى في قوله: { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } [آل عمران : ٩٢] .

(٣) – الزكاة حق وليست مينة : يجب على المزكى الإيمان بأن الزكاة ليست هبة أو تبرعاً أو منةً على الفقير والمسكين ونحوهم ، بل حق معلوم لهم ، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : { والدين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم } [المعارج : ٢٤-٢٥] .

(٤) – لا تحايل على إيتاء الزكاة : يقوم تطبيق الزكاة على قيم إيمانية وأخلاقية منها : الإخلاص والصدق والأمانة والتضحية ، وهذا يحمي المزكى من هوى نفسه الأمانة بالسوء نحو التحايل على أحكام الزكاة ليتهرب من أدائها يقول الله سبحانه وتعالى : { وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين } [الأنبياء : ٤٧] ، وعندما سئل رسول الله [ﷺ] قال : " أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك " (البخاري ومسلم) .

(٥) – استشعار روح الأخوة : يجب على المزكى أن يوقن بأن الزكاة تقوي روابط الأخوة والحب في الله ، كما أنها تطفى الحقد والحسد والبغضاء وبذلك يتواجد المجتمع المتكافل المتضامن المتآخي المتحاب ، الذي ينطبق عليه قول الله عز وجل : { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله } [التوبة : ٧١] .

(٦) - حسن العلاقة بين المزكى والمزكى : يجب على العامل على الزكاة أن يعامل المزكى بالحسنى ، وكذلك يجب على المزكى التعاون مع العاملين على الزكاة ... ، فقد ورد عن رسول الله ﷺ [أنه عندما أعلن عن جمع الزكاة تحسس برفق مشاعر الحرص فى الناس متلطفا فى علاجها فقال : " سيأتيكم رقيب مبغوض يعنى جامع الزكاة ، فإذا جاءكم فرحبوا به ، وخلصوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فطريهم ، وأرضوهم ، فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم " (رواه أبو داود) .

(٧) - التيسير فى أداء الزكاة : يجب على العاملين على الزكاة التيسير على المزكى من حيث ميعاد أداء الزكاة ، وتيسير أدائها نقداً إن تعذر عيناً ، وتيسير نقلها لذوى القربى والمحتاجين ، والدين الإسلامى يقوم على التيسير ، ودليل ذلك : " ما خير رسول الله ﷺ [بين أمرين إلا اختار أيسرهما " .

(٨) - الالتزام بالمصارف الشرعية للزكاة : لقد حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة ولم يتركها لولى الأمر يصرفها كيف يشاء ، ولقد ذكرت هذه المصارف فى الآية الكريمة يقول فيها الله عز وجل : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } [التوبة : ٦٠] .

(٩) - التعجيل بأداء الزكاة : الأصل الفورية فى أداء الزكاة لأنها من الحقوق الواجب سرعة أدائها لمستحقيها ، وهذا يدخل فى نطاق قول الله سبحانه عز وجل : { فاستبقوا الخيرات } - ولا يجوز تأخيرها إلا لضرورة معتبرة شرعاً .

(١٠) - مسئولية ولي الأمر عن الزكاة : يقع على ولي الأمر من المسلمين مسئولية تجميع الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية ، ودليل ذلك قول الله عز وجل : { الدين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة } [الحج : ١٤] ، ولقد نفذ ذلك رسول الله ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدين ومن مالههم .

(١ - ١٢) - حكم التطبيق المعاصر للزكاة بجانب الضريبة

أصبحت فريضة الزكاة من فرائض الزكاة المنسية ، ولا سيما بعد تطبيق مفاهيم العلمانية [التي تقضي تنحية الدين عن حلبة الحياة] وكذلك تطبيق نظم الضرائب الوضعية في معظم الدول الإسلامية ، وتخلى ولي الأمر عن مسئوليته في تحصيل الزكاة و إنفاقها في مصارفها الشرعية .

ولقد انشغل معظم المسلمين في هذه الأيام بأمر الضرائب خشية الوقوع تحت طائلة جريمة التهرب ، ونسوا حق الله في المال وحرمة الامتناع عن أدائه .

لقد أصبح التطبيق المعاصر للزكاة من أهم القضايا التي تواجه المسلمين ، ولا يجوز التهاون بشأنها مهما كانت التحديات لأنها تمس العقيدة والشرعية والمجتمع والأمة الإسلامية .

ومن أهم المشكلات المعاصرة التي تواجه تطبيق الزكاة هو تطبيق نظم الضرائب الوضعية ، واختلف الفقهاء بشأن قضية التكامل والتنسيق بينهما في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فمنهم من يري " لا حرج من تطبيق الضريبة بجوار نظام الزكاة لأن لكل منهما موارد ومصارف خاصة " ، ومنهم من يري أن الأصل هو تطبيق نظام الزكاة ، وإن لم تكفي الحصيصة تفرض ضرائب علي الأغنياء بضوابط شرعية ، كما تفرض الضريبة علي غير المسلمين .

والرأي الأرجح الذي أخذت به مجامع الفقه هو : (إن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة^(١)) .

ومما يجب التأكيد عليه في هذا المقام هو أن الضريبة لا تغني عن الزكاة ، وليساً متمثالان ، ويخصم ما دفع من الضرائب من الأموال الخاضعة للزكاة ، وهذا يحدث فعلاً لأنه عند دفع الضريبة ، نقص المال الذي سوف تفرض عليه الزكاة

(١ - ١٣) - حكم التهرب من الضريبة بدعوى أداء الزكاة .

يتهرب كثير من الناس من أداء الضرائب والرسوم الجمركية وما في حكمهما بطريقة أو بأخرى ، وميررهم في ذلك : أن الضريبة نظام وضعي ، وأن الضريبة ظالمة وينفق جزء منها في غير الحق ، وأنهم يودون الزكاة ... إلى غير ذلك من المبررات .

ويثار تساؤل : ما حكم التهرب من الضريبة في ميزان الإسلام ؟ لقد تناول فقهاء الإسلام المعاصرين هذه القضية بشيء من التفصيل وخلصوا إلى مجموعة من القرارات والفتاوى من أهمها ما يلي :^(١)

(١) - يجوز لولى الأمر أن يوظف على أموال الأغنياء ضرائب بضوابط شرعية للإنفاق منها على الخدمات العامة التي لا تدخل في نطاق مصارف الزكاة مثل : الأمن والتعليم والعلاج والمرافق والتي تعتبر من الضروريات للناس وتأسيساً على ذلك لايجوز التهرب من أدائها .

(٢) - يجب أن تفرض الضرائب بالحق ، وتحصل بالحق ، وتتفق في الحق وإذا تحققت هذه الشروط الثلاث أصبحت الضريبة عادلة وواجبة الأداء .

^(١) - من قرارات المؤتمر الثان لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥ .

^(٢) - مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر ، لدوة " التطبيق المعاصر للزكاة " .

- (٣) - تجنب فرض الضرائب الظالمة لأنها من المكوس التي حرمتها الشريعة الإسلامية ، وعرفها الدكتور يوسف القرضاوى بأنها التي تؤخذ بغير حق وتنفق فى غير حق ، ولا توزع أعباؤها بالعدل ، ويستأثر بحصيلتها الحكام والملوك
- (٤) - أن لا يكون فى فرض الضرائب والرسوم الجمركية مخالفات لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال .
- (٥) - يعتبر ولى الأمر مسئول أمام الناس وأمام الوطن عندما لا يلتزم بالضوابط الشرعية لفرض الضريبة .

وفى هذا الخصوص يقول الدكتور يوسف القرضاوى أنه يجب توافر عدة شروط فى الضريبة العادلة من أهمها ما يلى^(١) :

- (١) - توزيع أعباء الضرائب بالعدل .
- (٢) - انفاق حصيلة الضرائب فى مصالح الأمة .
- (٣) - موافقة أهل الشورى والرأى فى الأمة على فرض الضرائب .
- (٤) - أن تفرض الضريبة على الأغنياء وليس على الفقراء .

وخلاصة الرأى : أنه لا يجوز التهرب من أداء الضرائب والرسوم الجمركية وما فى حكم ذلك باعتبارهم من الموارد السيادية للدولة ، وإن كان هناك من ظلم فيزال بالأساليب المعتبرة شرعاً وقانوناً ، ويعتبر ولى الأمر مسئولاً عن أى مخالفات شرعية ، ولا يجوز تعطيل فرضية الزكاة بدعوى تطبيق الضرائب .

(١) - د . يوسف القرضاوى ، " فقه الزكاة " ، الجزء الثانى ، صفحة ١٠٧٩ وما بعدها .

(١ - ١٤) - الفرق بين الضريبة والزكاة .

لقد سبق أن أوضحنا أن الزكاة شيء والضريبة شيء آخر ، ولا يجب أن يطلق على الزكاة ضريبة ، وأن لا يطلق على الضريبة زكاة ، حيث توجد فروق أساسية بينهما ، وإن وجد بعض التماثل في بعض الجوانب الإجرائية .

ويمكن تلخيص الفروق الجوهرية بين الزكاة والضريبة على النحو التالي:

(١) - زكاة المال فريضة وركن من أركان الإسلام وعبادة مالية وطاعة لله ورسوله ، والضريبة ليست كذلك .

(٢) - زكاة المال عبارة عن تملك جزء من الأموال لمستحقي الزكاة ، وهي حق لهم وليس منة من الأغنياء عليهم ، بينما الضريبة اقتطاع إجباري لجزء من أموال الأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها توجه إلى خزينة الدولة وفقاً للتشريع الضريبي الوضعي .

(٣) - الزكاة حق لمستحقيها وهذا الحق معلوم لكل من المكلف والمستحق بينما ، لا يعتقد دافع الضريبة أنها ليست حقاً للدولة لأسباب عديدة منها أن جزءاً منها ينفق في وجوه لا يستفيد منها الفقراء ، كما أنها تؤخذ من الفقراء والأغنياء .

(٤) - تجب زكاة المال في الأموال التي تتوافر فيها شروط معينة منها أن يكون المال فائضاً عن الحوائج الأصلية وخالياً من الدين وأن يصل نصاباً معيناً في بعض الزكوات ، بينما لا تأخذ الضريبة هذه الشروط في الحسبان حيث أحياناً تؤخذ من الفقير الذي هو دون حد الكفاية وحد الكفاف سواء عليه دين أم لا .

(٥) - لزكاة المال مصارف محددة ومعلومة هي ثمانية وتهتم بالعنصر الإنساني ولا يجب أن توزع حسب هوى الحاكم ، بينما توزع حصيلة الضرائب حسب تقدير ولى الأمر ، ويستفيد منها الفقراء والأغنياء بل في بعض الأحيان يستأثر بالاستفادة منها الأغنياء .

(٦) - تهدف الزكاة في المقام الأول إلى عبادة الله والامتثال لأوامره كما أنها شكر لله ، وتعلم الفرد الكرم والمحبة ، وهي مرتبطة بحفظ الحاجات الأصلية للإنسان وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، بينما يصعب على أى نظام ضريبي تحقيق ذلك ، بل نجد أنه في بعض الدول تستخدم جزء من حصيلة الضريبة ضد حاجات الإنسان المعتبرة شرعاً .

(٧) - تهدف الزكاة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي نصاً وروحاً وربط الفقير بالغنى ، بينما فشلت نظم الضرائب المعاصرة في تحقيق ذلك ، وكل ما نسمعه هو تغنى ومتاجرة بالكلام بل أحياناً تؤدي الضريبة إلى الحسد والكراهية بين الناس بصفة عامة ، وبين الممولين والأجهزة الضريبية .

(٨) - تهدف الزكاة إلى التحفيز على الاستثمار وعدم الاكتناز وتوفير الأموال السائلة للمشروعات الاقتصادية ، بينما تؤدي الضريبة إلى الاكتناز وذلك في ظل أسعار الضرائب المرتفعة .

(٩) - تؤدي زكاة المال إلى تحقيق التنمية الاقتصادية التلقائية ومحاربة الفقر ، بينما عجزت النظم الضريبية عن تحقيق ذلك بنفس المستوى ، بل أحياناً يؤدي ارتفاع أسعار الضرائب فوق الطاقة إلى التهرب منها أو الإحجام عن إنشاء المشروعات الاستثمارية .

(١٠) - تتسم أحكام زكاة المال بالثبات والاستقرار ولا تصطدم ببينة ولا بزمن ولا بظروف بينما تتغير وتتعدل قوانين الضرائب على مر الأيام والأزمنة .

(١١) - يقوم المزكى من تلقاء ذاته من باعث ودافع الحب لله وتقرباً إليه بسداد الزكاة ، ومن يتهرب منها فهو ضعيف الإيمان ، بينما نجد أن دافع الضرائب يراوغ ويحاول ويحاول جهده لتجنبها والتهرب منها لغياب الباعث الإيماني وضعف الباعث والدافع الذاتي عنده .

ولا تعنى هذه الفروق حث الناس على عدم أداء الضرائب بل هى من حقوق المجتمع لتمويل الخدمات العامة التى تخرج عن نطاق مصارف الزكاة مثل الأمن والتعليم والعلاج ونحوه ، وإن كان هناك من إنحراف فى توجيه حصيلتها فيقع الإثم على ولي الأمر وبطانته وعابنا أن ندعوهم إلى الخير ونأمرهم بالمعروف وننسىهم عن المنكر .

ومن ناحية أخرى نشاهد أولياء أمور المسلمين المعنيين بأمور الضرائب

بالآتى:

• تطوير نظام زكاة المال .

• تطوير وإصلاح النظام الضريبي القائم فى ضوء أحكام الزكاة .

عن الصادق عليه السلام فى قوله تعالى : " ... فإيضا يسأركم ماؤى " أى " لأن أتبع هذا ولا يملك ولا يملكى ومن أخرج من كبرى فسين له" .
 ومما جاء فى (طه : ١٢٣-١٢٤) ، " وما يدع قول رسول الله : " تركت أركان ما إن تمسكنم به لن تضلوا رضى أبدا . كتاب الله وسنتى " (رواه مسلم) .

الفصل الثاني

أساسيات محاسبة الزكاة

المحتويات *

● - تقديم

- [٢ - ١] - معنى محاسبة الزكاة .
- [٢ - ٢] - مهام وصفات محاسب الزكاة .
- [٢ - ٣] - مفاهيم ومصطلحات محاسبة الزكاة .
- [٢ - ٤] - أسس حساب الزكاة .
- [٢ - ٥] - خطوات حساب الزكاة .
- [٢ - ٦] - أدوات وأساليب حساب الزكاة .
- [٢ - ٧] - قوائم وتقارير حساب الزكاة .
- [٢ - ٨] - دليل حساب الزكاة .

- اعتمدت في هذا الفصل على المراجع الآتية للمؤلف وهي :

- محاسبة الزكاة : مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً .

- دليل حساب الزكاة .

الفصل الثاني

أساسيات محاسبة الزكاة.

تقديم

يتم حساب الزكاة طبقاً لمبادئ وأحكام فقه الزكاة السابق بيانها في الفصل الأول ، والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، ويتولى حسابها المزكى نفسه أو بواسطة محاسب لديه معرفة بفقه ومحاسبة الزكاة وهذا أولى وأفضل وأحكم ولاسيما في ظل كبر حجم الأموال والأعمال والمؤسسات والهيئات والشركات المعنية بأمر الزكاة .

وكان يقوم بحساب الزكاة وتجميعها وتوزيعها على مصارفها الشرعية في صدر الدولة الإسلامية موظف يتبع الدولة يسمى : " العامل على الزكاة " ، أما في الوقت المعاصر فقد تخصص بعض المحاسبين في مجال محاسبة الزكاة ، كما اجتهد العلماء والفقهاء في وضع الإطار العلمي والعملية لعلم محاسبة الزكاة وأصبحت تدرس في معظم الجامعات والمعاهد في العالم العربي والإسلامي .

ويختص هذا الفصل ببيان : معنى محاسبة الزكاة ، واجبات محاسب الزكاة ، والمفاهيم والمصطلحات والأسس المتعلقة بحساب الزكاة ، وكذلك الخطوات التنفيذية لحسابها ، ويختص هذا الجزء الأخير بوضع دليل حساب الزكوات المختلفة وفقاً لفقه الزكاة^(١).

ويعتبر هذا الفصل مدخلاً أساسياً للفصول التالية التي تتعلق بالجوانب التطبيقية لحساب كل نوع من أنواع الأموال والأنشطة حسب الإطار المعاصر للزكاة .

(١) - إيضاح : سوف تعرض لمحاسبة الزكاة في هذا الفصل بإيجاز شديد ، ولمن يرغب الحصول على المزيد من المعرفة يرجع إلى:

- د . حسين شحاته " محاسبة الزكاة : فكرياً وتنظيماً ونظيماً " ، ١٩٨٧ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية .
- د . شوقي إسماعيل شحاته ، " محاسبة الزكاة علماً وعملاً " ، مكتبة الأنجلو .
- د . سامي رمضان سليمان ، " محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً " ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
- د . عصام أبو النصر ، الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة " ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
- د . عبد الستار أبو غدة والدكتور حسين شحاته ، " دليل المحاسبين للزكاة " ، مكتبة التقوى ، ١٩٩٢م .

(٢ - ١) معنى محاسبة الزكاة

يقصد بمحاسبة الزكاة : الإطار الفكري والعملى الذى يتضمن الأسس المحاسبية و الإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة ، وكذا قياس مقدارها ، وتوزيع حصيلتها على مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وبلغه أخرى تهتم محاسبة الزكاة بحساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وتعتمد محاسبة الزكاة على ركيزتين أساسيتين هما :

(أ) - أحكام ومبادئ زكاة المال (فقه الزكاة) .

(ب) - الأسس المحاسبية لحساب الزكاة .

وهذا ما سوف نتعرض لهما بشيء من التفصيل في هذا الفصل .

(٢ - ٢) - محاسب الزكاة : التكوين الشخصى والتأهيل

العلمى والعملى

محاسب الزكاة هو الشخص المؤهل ذاتياً وعلمياً وعملياً لعمليات حساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية ، وتقديم التقارير عنها إلى ولى الأمر وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والأسس المحاسبية المتعارف عليها في مجال الزكاة .

ومن الشروط الواجب توافرها فى محاسب الزكاة ما يلى :

١ - أن يكون مسلماً مكلفاً بالغاً .

٢ - أن يكون عالماً بكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) .

٣ - أن يكون عالماً بفقه الزكاة وأسس حسابها .

٤ - أن تتوفر فيه صفات الاخلاص والصدق والأمانة والكفاية والعفة والعزة .

٥ - أن يكون حاد الذهن حاضر الحس ، جيد الحدس .

٦ - أن يكون قادراً على اتخاذ القرارات .

ويتولى محاسب الزكاة (العامل على الوكالة) فى ظل التطبيق المعاصر المهام

لآتية:

- ❖ - حصر وتحديد الخاضعين للزكاة .
- ❖ - حصر وتحديد مستحقي الزكاة .
- ❖ - حساب مقدار الزكاة حسب الأحكام الفقهية .
- ❖ - توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية .
- ❖ - تقديم تقارير الزكاة إلى ولى الأمر .

(٢ - ٣) - مفاهيم محاسبة الزكاة

هناك بعض المفاهيم الزكوية يجب معرفة معناها حتى يسهل حساب الزكاة

، منها على سبيل المثال ما يلي :

❖ - **الموجودات الزكوية** : يقصد بها الأموال التي يتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة حسب نوع المال ، ويطلق عليها أحيانا اسم : الأموال الزكوية ، أو المال الخاضع للزكاة ، وهى مرادف للأصول المتداولة فى الفكر المحاسبى التقليدى .

❖ - **المطلوبات الحالية** : يقصد بها الالتزامات على الأموال الخاضعة للزكاة والتي يجب أن تخصم منها ، حتى يكون المال الخاضع للزكاة مملوكا ملكية تامة للمزكى وخاليا من الدين الحال ، وهى مرادف لعنصر الخصوم المتداولة فى الفكر المحاسبى التقليدى .

❖ - **وعاء الزكاة** : يمثل صافي الأموال الخاضعة للزكاة ، ويمثل الأموال الزكوية مطروحاً منها المطلوبات أو الالتزامات الحالية .

❖ - **نصاب الزكاة** : يمثل القدر من المال الذى إذا وصله وعاء الزكاة خضعت الأموال للزكاة ، بمعنى إذا كان الوعاء أقل من النصاب لا تجب فيه الزكاة

❖ - **سعر الزكاة** : النسبة المئوية من المال المخصص للزكاة ، ويختلف سعر الزكاة من زكاة إلى زكاة على النحو الذى سوف نوضحه تفصيلاً فيما بعد .

❖ - **مقدار الزكاة** : القدر من المال المحسوب كزكاة ، ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب فى سعر الزكاة .

(٢ - ٣) - أسس حساب الزكاة

يحكم حساب الزكاة مجموعة من الأسس المستنبطة من أحكام ومبادئ فقه الزكاة والسابق بيانها ، ومن أهمها ما يلي ^(١) :

١ - **أساس السنوية** : تحسب الزكاة علي المال إذا مرَّ عليه إثنا عشر شهراً عربياً ، وتبدأ السنة الزكوية ، منذ وصول المال النصاب ، ما عدا زكاة الزروع والثمار حيث تحسب يوم الحصاد ، وزكاة الركاز حيث تُحصَّل الزكاة وقت الحصول علي المعادن ، وليس هناك من مخالفة شرعية أن تحسب الزكاة علي أساس السنة الميلادية مع الأخذ في الاعتبار فروق سعر الزكاة ، والأولى أن نلتزم بالتقويم الهجري .

٢ - **أساس استقلال السنوات الزكوية** : تعتبر كل سنة زكوية مستقلة عن غيرها ولا يجوز فرض زكاتين علي المال في نفس السنة ، كما لا يخضع نفس المال للزكاة مرتين في السنة ، تجنباً لازدواج الزكاة .

٣ - **أساس تحقق النماء في المال الخاضع للزكاة فعلاً أو تقديراً** ، بمعنى أن يكون المال الخاضع للزكاة نامياً مثل مال التجارة ومال الأنعام ، أو نامياً حكماً مثل الأموال النقدية غير المستثمرة والتي إذا استثمرت نمت .

٤ - **أساس حساب الزكاة علي الإجمالي أو الصافي حسب نوع الزكاة** ، فعلي سبيل المثال تحسب زكاة الثروة النقدية علي المال ونمائه ، وتحسب زكاة المستغلات والرواتب علي الصافي بعد طرح النفقات .

٥ - **أساس تقويم الموجودات الزكوية علي أساس القيمة السوقية [الجارية]** وقت حلول الزكاة ، فعلي سبيل المثال : وتَقَوَّم البضاعة علي أساس قيمتها السوقية سعر الجملة ، وتَقَوَّم الديون علي أساس القيمة المرجوة ، وهكذا

(١) - لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

- دكتور حسين شحاته ، " محاسبة الزكاة " ، مرجع سابق .

- دكتور حسين شحاته ، " دليل حساب الزكاة " ، مرجع سابق .

٦ - أساس ضم الأموال المتجانسة المتحددة في الحول والنصاب والسعر ، مثال ذلك : ويضم إلي وعاء زكاة عروض التجارة المال النقدي المستفاد والمدخر من الرواتب والأعطيات .

٧ - أساس خصم الالتزامات [المطلوبات] الحالة من الأموال الزكوية ، ويعتبر القسط الحال من الالتزامات طويلة الأجل من الالتزامات الواجبة الخصم .

(٢ - ٥) - خطوات حساب زكاة المال .

يتم حساب زكاة المال وفق الخطوات التالية^(١) :-

أولاً : تحديد تاريخ حلول أداء الزكاة ، وهو التاريخ الذي تجب وتحسب عنده الزكاة ، ويختلف هذا التاريخ حسب طبيعة المال وظروف المزكي ، ما عدا زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز حيث تؤدي الزكاة عند الحصاد أو الحصول علي المعادن ، وفي حالة تحديد بداية الحول لأول مرة يكون عندما يصل المال النصاب ، ويجوز في بعض الأحوال حساب الزكاة عن كسور السنة عندما يستدعي الأمر ذلك .

ثانياً : تحديد وتقويم [قياس] الأموال المختلفة المملوكة للمزكي في نهاية الحول وبيان ما يدخل منها في الزكاة ، ويطلق عليها إصطلاح " الموجودات الزكوية ويكون التقويم على أساس القيمة السوقية أو القيمة الجيدة المرجوة أو الجرد الفعلي .

ثالثاً : تحديد وتقويم [قياس] المطلوبات [الإلتزامات أو الخصوم] الواجبة الخصم من الأموال الزكوية وفق أحكام ومبادئ فقه الزكاة .

رابعاً : تحديد وعاء الزكاة عن طريق طرح المطلوبات الحالة من الموجودات [الأموال] الزكوية ، ويحسب هذا الوعاء بالمعادلة الآتية :

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية — المطلوبات الواجبة الخصم [الحالة] .

(١) - يرجع إلى : د . حسن شحاته ، " دليل حساب الزكاة " ، مرجع سابق ، المبحث الثان ، صفحة ٦ وما

خامساً : تحديد وتقدير نصاب الزكاة حسب نوع المال أو نوع النشاط وهو يختلف من زكاة إلي أخرى ، علي النحو التالي :

(أ) – نصاب الثروة النقدية وعروض التجارة والمستغلات والرواتب والمهن

الحرّة ، ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب – العيار المتوسط (٢١) .

(ب) – نصاب الثروة الزراعية ، ما يعادل أوسق أو ٥٠ كيلة .

(ج) – نصاب الأنعام : لها جداول خاصة .

سادساً : مقارنة وعاء الزكاة المحدد في الخطوة [رابعاً] بالنصاب المحدد في الخطوة

[خامساً] ، لمعرفة ما إذا كانت تستحق زكاة أم لا ؟ فإذا وصل الوعاء

النصاب تحسب الزكاة المستحقة .

سابعاً : تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة يطلق عليه في لغة المحاسبة النسبة

المئوية أو سعر الزكاة ، علي النحو التالي :

(أ) – ربع العشر [٢,٥ %] كما هو الحال في زكاة النقاد وعروض

التجارة والصناعة وإيراد كسب العمل والمال المستفاد والمستغلات

والمهن والحرف .

(ب) – نصف العشر [٥ %] كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار

التي تروي بالآلات [بكلفة] .

(ج) – العشر [١٠ %] كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي

تروي بالعيون الآلات — بدون كلفة .

(د) – الخمس [٢٠ %] كما هو الحال في زكاة الركاظ .

ثامناً : حساب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في قدر [نسبة] الزكاة وبذلك

يكون المحاسب قد توصل إلي تحديد مقدار الزكاة المستحقة .

تاسعاً : تحميل مقدار الزكاة المستحقة علي النحو التالي :-

أ – حالة المنشآت الفردية والأفراد : يتحملها المالك أو الفرد .

ب – حالة شركات الأشخاص توزع مقدار الزكاة علي الشركاء بنسبة

رعوس أموالهم حسب الموضع في عقد الشركة .

ج - حالة شركات الأموال : يقسم مقدار الزكاة علي عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم من مقدار الزكاة ثم معرفة نصيب كل مساهم من الزكاة حسب مقدار ما يملك من أسهم .

(٢ - ٦) - أدوات وأساليب حساب الزكاة .

يحتاج المحاسب عند حساب زكاة المال إلي الأدوات والأساليب الآتية :-

- [١] - الميزانية العمومية المعدة في تاريخ حساب الزكاة (قائمة المركز المالي)
- [٢] - الحسابات الختامية عن السنة المنتهية التي تحسب عنها الزكاة .
- [٣] - إيضاحات حول الميزانية والحسابات الختامية مثل :
 - أ- القيمة الجارية للموجودات الزكوية .
 - ب- الديون المرجوة وغير المرجوة .
 - ج- أوراق القبض المرجوة وغير المرجوة .
 - د- عوائد [ريع] الأصول الثابتة لأغراض در الإيراد .
 - هـ- الأموال الخبيثة [الكسب الخبيث] ، حتى تستبعد ويتم التخلص منها.
 - و- الأقساط الحالة من القروض طويلة الأجل حيث تضاف إلي المطلوبات الحالة
- [٤] - أسعار الذهب وقت حلول الزكاة لأجل حساب النصاب .
- [٥] - الأموال المختلفة لدي المزمكي لامكانية الضم إذا كان هناك تجانساً بين بعضها ، وكذلك الأموال المستفادة خلال الحول تضاف إلي الوعاء .
- [٦] - الفتاوى الشرعية المختلفة المعاصرة للزكاة الصادر من مجامع الفقه .
- [٧] - دليل حساب الزكاة .

(٢ - ٧) - قوائم وتقارير حساب الزكاة

يقوم محاسب الزكاة بعد الحصول علي البيانات والمعلومات والإيضاحات اللازمة لحساب الزكاة ، بتصوير قوائم وتقارير الزكاة والتي تعطي معلومات عن مقدار الزكاة المستحقة .

ويختلف مضمون هذه القوائم والتقارير باختلاف طبيعة الأموال الخاضعة للزكاة ونوع الأنشطة [صناعية / تجارية / حرفية / مهنية / خدمية / ...] كما يختلف مضمونها باختلاف الشكل القانوني للكيان الخاضع للزكاة [منشأة فردية / شركة تضامن / شركة توصية / شركة مساهمة / وهكذا] .

وفي الصفحات التالية نموذج لقائمة حساب الزكاة ، وآخر لتقرير الزكاة يمكن الاسترشاد بهما عند التطبيق حسب الأحوال ، كما يوجد بالصفحات التي تليها دليل حساب الزكاة .

ولمزيد من البيان والإيضاح يرجع إلي الحالات التطبيقية الواردة في فصول الكتاب التالية .

نموذج
قائمة حساب الزكاة
لمنشأة

عن الحول المنتهي في / / ١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
			• - الموجودات الزكوية
		× ×	-
		× ×	-
		× ×	-
		× ×	-
		× ×	-
	× × × ×		جملة الموجودات الزكوية
			• - المطلوبات واجبة الخصم
		× ×	-
		× ×	-
		× ×	-
		× ×	-
	× × ×		جملة المطلوبات واجبة الخصم
	× × ×		• - وعاء الزكاة
			• - النصاب
			ما يعادل
			الوعاء قد وصل النصاب
			• - مقدار الزكاة
			الوعاء ... × سعر الزكاة
			• توزيع الزكاة على الشركاء
			نصيب الشريك (أ) × × ×
			نصيب الشريك (ب) × × ×

نموذج

تقرير الزكاة

عن الحول المنتهي في / / ١٤٢٠هـ

الأخ [الأخوة] /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وتحية من عند الله مباركة طيبة وبعد ،،،

لقد قمنا بمراجعة قائمة حساب زكاة المال لكم (لشركتكم) عن الحول المنتهي في / / ١٤٢٠هـ حسب الموضح تفصيلاً بقائمة الزكاة المرفقة ، ولقد حصلنا علي البيانات والمعلومات والإيضاحات اللازمة .

ولقد أسفرت عمليات المحاسبة والمراجعة عن الآتي :-

- بلغت إجمالي الأموال الخاضعة للزكاة مبلغ جنية .
- بلغت إجمالي الالتزامات واجبة الخصم مبلغ جنية .
- بلغ وعاء الزكاة مبلغ جنية .
- بلغت مقدار الزكاة مبلغ جنية .
- وتوزع مقدار الزكاة على النحو التالي :

حصصة الشريك مبلغ جنية .

حصصة الشريك مبلغ جنية .

برجاء التفضل بالنظر ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لأداء (توريد الزكاة)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

القاهرة في / / ١٤٢١هـ

محاسب

.....

(٢-٨) - دليل حساب الزكاة

(أنواع الزكوات ونصابها ومقدارها)

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
<p>أولاً : الثروة النقدية وتشمل ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الذهب والنخعة - البنكنوت - الأوراق المالية لأغراض التجارة مثل: الأسهم والصكوك وشهادات الاستثمار - الحلبي لأغراض الاستثمار . - الحلبي الذي يزيد عن المعتاد . - الدين المرجو الجيد . <p>يطرح مما سبق الديون المستحقة إن وجدت ويكون الصافي هو وعاء الزكاة</p>	<p>زكاة النقدين</p> <p>أو</p> <p>زكاة الثروة النقدية</p>	<ul style="list-style-type: none"> - ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ في البلد التي تحسب فيها الزكاة. 	<ul style="list-style-type: none"> - سعر الزكاة ٢,٥ ٪ - وتقوم الثروة النقدية حسب القيمة السوقية لها وقت حلول الزكاة . - تحول النقود الأجنبية حسب سعر الصرف الحر وقت حلول الزكاة .
<p>ثانياً : عروض التجارة والصناعة وتشمل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - البضاعة بكافة صورها . - العملاء والذمم [الجيدة] - الدينون [الجيدة] - الأوراق التجارية [الجيدة] - الأوراق المالية المتداولة . - الاستثمارات لدي البنوك . - البنوك والنقدية <p>● - يهتبط في العناصر السابقة أن تكون مرصدة للتجارة .</p> <p>- ويطرح مما سبق الالتزامات الحالية [الخصوم المتداولة] ، ويكون الصافي هو وعاء الزكاة</p>	<p>زكاة عروض التجارة والصناعة</p>	<ul style="list-style-type: none"> - ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ - يقوم حسب سعر الجرام في البلد التي تحسب فيها الزكاة . 	<ul style="list-style-type: none"> - سعر الزكاة ٢,٥ ٪ - تقوم البضاعة علي أساس القيمة السوقية [سعر جملة] - يقوم العملاء والذمم والدينون علي أساس القيمة الجيدة . - تقوم الأوراق التجارية علي أساس اجيد منها - تقوم الأوراق المالية علي أساس القيمة السوقية مضافاً إليها العائد - تستبعد الفوائد الربوية إن وجدت .

تابع / دليل حساب الزكاة

(أنواع الزكوات ونصابها ومقدارها)

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصب	مقدار الزكاة
<p>ثالثاً: زكاة الأنعام السائمة معظم العام ، وتشمل ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإبل . - البقر . - الأنعام . وما حكم نلك 	زكاة الأنعام	<p>لها جداول وارده تفصيلا في كتب فقه الزكاة توضح نصاب كل نوع .</p>	<p>لها جداول وارده تفصيلا في كتب فقه الزكاة توضح مقدار الزكاة .</p>
<p>رابعاً: زكاة الزروع والثمار وتشمل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المحاصيل . - الفواكه وما في حكمها . - الخضراوات وما في حكمها . - النباتات للزينة . - النباتات الطبية . - [أي كل ما يستنتب من الأرض وله قيمة] 	زكاة الزروع والثمار	<p>٥ - أو سق ، أي ما يعادل بالوزن ٦٥٣ كيلو جراما أو ما يعادل بالكيل ٥٠ كيلة .</p>	<p>١٠ - ما يروي من السماء والميون .</p> <p>٥ % ما يروي بالساقية والآلات</p> <p>ملاحظة : بخصوص نفقات الزراعة توجد عدة آراء :</p> <p>الأول : لا تخص نفقات الزراعة ونحوها ، والزكاة علي الإجمالي .</p> <p>الثاني : تخص النفقات أيما كان قدرها ، والزكاة علي الصافي</p> <p>الثالث : تخص النفقات بشرط أن لا تزيد عن الثلث والرأي الأخير هو الأرجح</p>
<p>خامساً: إيراد الأصول الثابتة [عروض القننية] المقتناه بقصد تحقيق الإيراد مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إيراد تأجير السيارات . - إيراد تأجير المقارات . - مائد الأسهم للاقتناء . - مائد الودائع لدي البنوك الإسلامية إننا كانت ثابتة . 	زكاة المتعلقات	<p>٨٥ - ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ .</p> <p>- يقوم حسب سعر الجرام في البلد التي تحسب فيها الزكاة .</p>	<p>٢,٥ % من صافي الإيراد بعد طرح نفقات الحصول علي الإيراد ونفقات الحاجات الأصلية وأي ديون مسددة ، فإن بلغ الباقي النصاب تحسب الزكاة .</p>

تابع / دليل حساب الزكاة

(أنواع الزكوات ونصابها ومقدارها)

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
سادساً: المرتبات وكسب المهن الحرة . منها علي سبيل المثال : - المرتبات والأجور . - المكافآت والحوافز . - إيراد المهن الحرة مثل : المحامين - الأطباء . المهندسين - المحاسبين الاستشاريين	زكاة كسب العمل	- ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ . - يقوم الجرام علي أساس سعر السوق في البلد الذي تحسب فيه الزكاة	- سعر الزكاة ٢,٥ ٪ من الصافي بعد خصم نفقات الحصول علي الإيراد ونفقات الحاجات الأصلية والديون المدفوعة . - إذا وصل صافي الوعاء النصاب تحسب الزكاة .
سابعاً: الركاز وما في حكمه وتشمل : - الكنوز . - المعادن . - النفط . - ونحو ذلك من المعادن التي تستخرج من باطن الأرض أو من أعماق البحار والأنهار .	زكاة الركاز	- ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ - يقوم الجرام علي أساس سعر السوق في البلد الذي تحسب فيه الزكاة .	- سعر الزكاة ٢٠ ٪ إذا كان بدون تكلفة . - أو ٢,٥ ٪ بعد خصم النفقات والتكاليف قياساً علي زكاة عروض التجارة والصناعة وذلك في حالة الشركات التي <u>تصنع البترول والمعادن ونحوها</u> .

تابع / دليل حساب الزكاة

(أنواع الزكوات ونصابها ومقدارها)

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
ثامناً : الحلبي حسب الأحوال الآتية : - لأغراض الزينة وفي حدود المعتاد . - لأغراض الزينة وأكثر من المعتاد - الحلبي لأغراض الاستثمار .	ليس عليه زكاة الزكاة علي الزيادة من المعتاد . زكاة الحلبي	٨٥ جراما من الذهب . ٨٥ جراما من الذهب .	٢,٥ % من قيمة الزيادة عن المعتاد . ٢,٥ % من القيمة السوقية .
تاسعاً : الديون علي الغير : حسب الأحوال الآتية : - دين جيد مرجو تحصيله - دين غير مرجو - غير جيد مشكوك فيه [ظنون] .	- يزكوي - لا يزكوي	- ٨٥ جراما من ذهب .	٢,٥ % سنويا عند جمهور الفقهاء ٢,٥ % فقط عند جمهور الفقهاء عند تحصيله .
عاشراً : الاستثمارات في الأوراق المالية وتشمل - الأسهم لأغراض التجارة والتداول - الأسهم لأغراض الحصول علي الأرباح وليس لغرض الاستثمار - السندات بفائدة . - المكوك الاستثمارية لسدي المصارف الإسلامية .	زكاة التجارة زكاة المستغلات علي الأرباح فقط زكاة النقدين زكاة النقدين	- ٨٥ جراما من الذهب . - ٨٥ جراما من الذهب . - ٨٥ جراما من الذهب .	٢,٥ % من القيمة السوقية للأسهم وأرباحها . ٢,٥ % علي صافي الإيراد متي وصل النصاب . ٢,٥ % من قيمتها الاسمية أما الفوائد فهي مال خبيث [ربا] يتخلص منها في وجوه الخير . ٢,٥ % من قيمتها السوقية

الفصل الثالث

أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية

المحتويات

● - تقديم

- [٣ - ١] - أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية .
- [١ - ٢] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة الثروة النقدية .
- [٣ - ٣] - أحكام وحساب زكاة الديون على الغير .
- [٤ - ٣] - أحكام وحساب زكاة الحلى .
- [٥ - ٣] - أحكام وحساب زكاة الصداق .
- [٦ - ٣] - أحكام وحساب زكاة الاستثمارات المالية .
- [٧ - ٣] - أحكام وحساب زكاة نشاط الصرافة .
- [٨ - ٣] - أحكام وحساب زكاة المصارف الإسلامية .
- [٩ - ٣] - فتاوى معاصرة حول زكاة الثروة النقدية .

الفصل الثالث

أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية

والاستثمارات المالية

تقديم

❁ – المال عصب الحياة ، ومن مصادره : العمل الحلال الطيب ، والهبة ، والوصية ، أو الميراث ، ونحو ذلك ، ويخضع المال النقدي واستثماراته للزكاة ، ودليل ذلك قول الله عز وجل : { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب ألِيم } (التوبة : ٣٤) ، كما حذر الرسول (ﷺ) من منع الزكاة فقال : ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمى عليها في نار جهنم ... الحديث)) (رواه مسلم) .

❁ – ومن أنواع المال الذي تجب فيه زكاة الثروة النقدية ما يلي :

- النقود المطلقة ومنها : الذهب والفضة وما في حكمها .
- النقود المقيدة ومنها : النقود المعدنية والورقية وما في حكمها .
- الديون لدى الغير والأمانات والعهد النقدية .
- الحلى والصدقات .
- الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والصكوك .
- الودائع الاستثمارية لدى المصارف والبنوك .

❁ – كما ظهرت بعض المؤسسات والشركات التي تتعامل بالثروة النقدية والاستثمارات المالية مثل : شركات الصرافة والبنوك والمصارف وصناديق وشركات الاستثمار ، وظهر بشأنها العديد من التساؤلات حول كيفية حساب زكاة الأموال المستثمرة فيها .

❁ – ويختص هذا الفصل ببيان الأحكام الفقهية والأسس والنماذج المحاسبية لزكاة الثروة النقدية والاستثمارات والمؤسسات المالية مع إعطاء نماذج تطبيقية للاسترشاد بها في الواقع العملي ، وكذلك بيان الحكم الشرعي لبعض المسائل المعاصرة في هذا المجال

(٣-١) أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية

❁ - يحكم حساب زكاة الثروة النقدية الأسس الآتية :

- (١) - يجب حصر الثروة النقدية فى نهاية الحول ، وهو التاريخ المختار لأداء الزكاة ، وتقوم على أساس القيمة السوقية أو الحاضرة ، وبالنسبة للعملاء الأجنبية فإنها تقوم على أساس سعر الصرف الحر السائد وقت حلول الزكاة
- (٢) - تحديد وتقويم عناصر الثروة النقدية : وهى الذهب والفضة والنقود الورقية والمعدنية والحسابات الجارية والودائع لدى البنوك والمصارف وكذلك النقدية بالخزائن ، وما فى حكم ذلك ، كما يدخل فى نطاقها العملات الأجنبية ، وتقوم على أساس القيمة الحاضرة وقت وجوب الزكاة .
- (٣) - يخصم من الثروة النقدية الالتزامات والديون الحالة للغير إن وجدت للوصول إلى صافى الوعاء الخاضع للزكاة الذى سوف يقارن بالنصاب .
- (٤) - يحسب نصاب الثروة النقدية بما يعادل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ ويقوم على أساس السعر السارى وقت حلول الزكاة ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة
- (٥) - سعر زكاة الثروة النقدية ٢,٥ % على أساس السنة القمرية و ٢,٥٧٥ % على أساس السنة الشمسية .
- (٦) - يحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب وعاء الزكاة فى سعر الزكاة .
- (٧) - ليس من الضرورى أن تمر على كل وحدة نقدية حولا كاملا بل العبرة بالوعاء فى أول الحول وفى نهايته ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .
- (٨) - تضم الأموال النقدية بعضها إلى بعض لاتحاد الطبيعة والنصاب والحول والسعر ، فعلى سبيل المثال تضم النقود الذهبية إلى الورقية إلى الودائع فى البنوك إلى الذهب والفضة وهكذا .

(٣ - ٢) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة الثروة النقدية

- ◆ - لو فرض أن أحد المسلمين حصرت ثروته النقدية في نهاية الحول لأغراض حساب الزكاة ، وكانت في ١٤٢٠/١٢/٣٠هـ على النحو التالي :
 - - سبائك ذهبية وزنها ٤٠٠ جراما عيار ٢١ وأن سعر الجرام ٥٠ جنيهاً .
 - - نقود فضية قومت بمبلغ ١٠٠٠ جنيهاً .
 - - ٥٠٠ دينار إسلامي سعر صرف الدينار ١٠ جنيهاً .
 - - حساب جاري لدى بنك الأمة الإسلامية وصيده ٦٠٠٠ جنيه .
 - - أوراق مالية (أسهم) ١٠٠٠ سهم القيمة السوقية للسهم ٥ جنيه .
 - - شهادات استثمار لدى صندوق الاستثمار الإسلامي الدولي قدرت بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه
 - - ودیعة استثمارية لدى بنك مصر الإسلامي ١٥٠٠ جنيه ، ودفتر توفير لدى البنك رصيده ١٠٠٠ جنيه ، ومبلغ ٥٠٠ جنيه عهدة نقدية لدى الغير تحت الطلب ، وهي جيدة .
 - ◆ - كما تبين أن عليه الالتزامات الحالة الآتية .
 - - قسط سيارة حال مقداره ٢٥٠٠ جنيه .
 - - أمانة لدى للغير ١٥٠٠ جنيه .
 - - ضرائب مستحقة تحت الدفع ١٠٠٠ جنيه .
 - ◆ - يقدر سعر جرام الذهب عيار ٢١ مبلغ ٥٠ جنيهاً وأنه يسير على السنة الهجرية لحساب الزكاة .
- ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على أساس النموذج الوارد في الصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة الثروة النقدية

في ١٢/٣٠ / ١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
			◆ الموجودات الزكوية
سعر السوق		٢٠٠٠	— ذهب (٤٠٠ جرام × ٥٠٠ ج)
سعر السوق		١٠٠٠	— فضة
سعر السوق		٥٠٠٠	— عملات أجنبية (١٠٠ × ٥٠٠)
حسب الدفاتر		٦٠٠٠	— نقدية لدى البنوك
حسب الجرد الفعلي		١٠٠٠	— نقدية بالخزينة
سعر السوق		٥٠٠٠	— أوراق مالية للاستثمار
القيمة الدفترية		٢٠٠٠	— شهادات استثمار
القيمة الدفترية		١٥٠٠	— وديعة استثمارية
القيمة الدفترية		١٠٠٠	— دفتر توفير
حسب الجرد الفعلي		٥٠٠	— عهدة نقدية لدى الغير
	٢٥٠٠٠		◆ إجمالي الثروة النقدية
			◆ يخصم الديون
			الحالة للغير :
حسب الدفاتر		٢٥٠٠	— أقساط مستحقة
والمستندات		١٥٠٠	— أمانة للغير
		١٠٠٠	— ضرائب مستحقة
	(٥٠٠٠)		◆ مقدار وعاء الزكاة
	٢٠٠٠٠		◆ مقدار النصاب :
			٨٥ جراماً من الذهب في
			٥٠ جنيهها - ٤٢٥٠ جنيه
			الوعاء وصل النصاب فتحسب
			الزكاة
			◆ مقدار الزكاة
			٢٠٠٠٠ جنيه ٢,٥% = ٥٠٠ ج

(٣-٣) - أحكام وحساب زكاة الديون على الغير

◆ - الدين هو مبلغ في الذمة على الغير ، وتقسم الديون من منظور الخضوع للزكاة إلى :

- (١) - ديون جيدة مرجوة التحصيل : تخضع للزكاة كل حول ، إذ تضاف إلى الأموال الزكوية وتركى بمعدل ٢,٥% على أساس السنة الهجرية .
- (٢) - ديون مشكوك في تحصيلها ، غير مرجوة التحصيل : والرأى الأرجح أنها لا تزكى وإن حصلت فإنها تضاف إلى بقية الأموال النقدية وتركى لحول واحد ، هذا هو الرأى الذى سوف نأخذ به .
- (٣) - ديون ضمارة معدومة : لا تزكى وإن حصلت فإنها تضاف إلى بقية الأموال الزكوية وتركى لحول واحد .

◆ - نموذج تطبيقي على حساب زكاة الدين

لو فرض أن أحد المسلمين واسمه طلعت الشناوى كانت له ديون على الغير على النحو التالى :

- قرض حسن على الأخ زياد محمود يستحق بعد ستة شهور قيمته ٥٠٠٠ جنيه والمدين ملى ، والدين مرجو التحصيل ، فيخضع للزكاة .
- أمانة نقدية لدى الأخت / آية الله محمود مقدارها ١٠٠٠ جنيه تحت الطلب ، والمستأمن ذمته المالية طيبة وملى ، فيخضع للزكاة .
- دين على أحد الشباب أخذه للزكاة بمناسبة الزواج مقدارها ٢٥٠٠ جنيه وظروفه المالية صعبة ، ولا ينتظر تحصيله : فلا يخضع للزكاة إلا عند تحصيله .
- دين على مسلم مقداره مبلغ ٥٠٠٠ جنيه ، ولقد توفى ولم يترك ميراثا ولقد أبرأت ذمته فلا يخضع للزكاة

وفى ضوء المعلومات السابقة يكون حساب الزكاة على النحو التالى :

◆ - حساب زكاة الدين

- قرض حسن على الأخ / زياد محمود ٥٠٠٠ جنيه .
- أمانة لدى الأخت / آية محمود ١٠٠٠ جنيه .
- وعاء الزكاة ٦٠٠٠ جنيه .
- النصاب ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب بفرض سعر الجرام ٥٠ جنيها = ٤٢٥٠ جنيه .
- مقدار الزكاة = ٢,٥% × ٦٠٠٠ = ١٥٠ جنيه .

(٣-٤) أحكام وحساب زكاة الحلى للزينة

- ❊ - يقصد بالحلى : الذهب والفضة وما فى حكم ذلك ، الذى يستعمله النساء عادة للزينة ولقد اختلف الفقهاء حول زكاته على النحو التالى :
- ❊ - رأى الأول : لا يخضع للزكاة مهما كان وزنه أو مقداره .
- ❊ - رأى الثانى : يخضع للزكاة متى وصل النصاب وحال عليه الحول .
- ❊ - رأى الثالث : لا يخضع للزكاة متى كان فى حدود المعتاد ، وما يزيد عن المعتاد يخضع للزكاة ، وهذا هو رأى الأرجح الذى سوف نأخذ به .

ويتوقف مقدار المعتاد من حلى المرأة المعد للزينة حسب المستوى الاجتماعى للأسرة والقبيلة والزمان والمكان ، فالقدر المعتاد لامرأة تعيش فى مصر يختلف عن القدر المعتاد لامرأة تعيش فى الحجاز ، والقدر المعتاد لامرأة ثرية يختلف عن المعتاد لامرأة فقيرة وهكذا .

والحلى المرصد للاستثمار وليس للزينة يخضع للزكاة جميعه متى وصل النصاب وحال عليه الحول ويطبق عليه أحكام الثروة النقدية السابق بيانها أما إذا كان لدى بعض الرجال أشياء ذهبية : مثل ساعة من ذهب ، قلم كتابة من ذهب ، أو سلسلة من ذهب ، فمن منظور الفقه الإسلامى فهذا محرم ، ويجب تسويله إلى نقد ، ومن منظور الزكاة فإنه يقوم حسب قيمته السوقية ويخضع للزكاة بنسبة ٢,٥% .

◆ - مثال تطبيقي على حساب زكاة الحلى :

- ❊ فلو فرض أن السيدة / أمنة بن حبيب لديها ما يلى :
- ❊ حلى للزينة وزنه ٥٠٠ جراما عيار ٢١ ، وأن القدر المعتاد لوسطها الاجتماعى هو ٣٠٠ جراما .
- ❊ حلى بنية الاستثمار وزنه ٢٥٠ جراما عيار ٢٤ .
- ❊ متوسط سعر الجرام عيار ٢١ مبلغ ٥٠ جنيها ، ومن عيار ٢٤ مبلغ ٦٠ جنيها .

فتحسب الزكاة على النحو التالى :

- ❊ - مقدار الزيادة عن القدر المعتاد = ٥٠٠ جراما - ٣٠٠ جراما = ٢٠٠ جراما .
- ❊ - الحلى الزائد عن القدر المعتاد = ٢٠٠ جراما × ٥٠ جنيها = ١٠٠٠٠ جنيها
- ❊ - الحلى لأغراض الاستثمار = ٢٥٠ جراما × ٦٠ جنيها = ١٥٠٠٠ جنيها
- ❊ - وعاء زكاة الحلى = ٢٥٠٠٠ جنيها
- ❊ - حساب الزكاة = ٢٥٠٠٠ × ٢,٥% = ٦٢٥ جنيها .

(٣-٥) أحكام وحساب زكاة الصداق

◆ - الصداق (المهر) : القدر من المال المفروض للمرأة على الرجل ، لتطيب نفسها ، وهو حق لها وليس لأبيها أو لغيره . ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)) (النساء : ٤٠) .

الأصل تعجيل أداء الصداق ، ويجوز أو تأجيله ، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب الاتفاق والتراضي ، والأولى التعجيل ، والمؤجل هو دين فى ذمه الزوج .

ويختلف حكم زكاة الصداق حسب التعجيل والتأجيل على النحو التالى :

(١) - زكاة الصداق المعجل : إذا احتفظت المرأة به ولن تعطه أحدا ولم تنفقه يضم إلى بقية أموالها النقدية الأخرى ويزكى بنسبة ٢,٥% عند حلول ميعاد الزكاة

(٢) - زكاة الصداق المؤجل : يأخذ حكم زكاة الدين : فإذا كانت النية والاتفاق أن سداده مرتبطا بوفاء الزوج أو الطلاق ، فليس عليه زكاة وعند قبضه يضم إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع إذا بلغ النصاب عند حلول ميعاد الزكاة ، أما إذا كانت النية والاتفاق أنه يسدد عند طلبه والزوج ملئ وموسر ، فى هذه الحالة يضم سنويا إلى أموالها الزكوية ويزكى معها متى وصل الكل النصاب عند حلول ميعاد الزكاة .

◆ - مثال تطبيقي على حساب الصداق .

فلو فرض أن مقدار الصداق المتفق عليه للأخت / مريم أحمد السباعى مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيها ، منها مبلغ ١٥٠٠٠ جنيها معجل ، والباقى مؤجل مرتبط بالوفاء أو الطلاق ، ولقد ساهمت الأخت مريم بالمعجل فى تأسيس البيت ، فلا زكاة عليها ، أما إذا احتفظت به لديها فى صورة نقدية ، فيخضع للزكاة سنويا بنسبة ٢,٥% وتحسب الزكاة كما يلى : $١٥٠٠٠ \times ٢٠٥\% = ٢٢٥$ جنيها

(٦-٣) أحكام وحساب زكاة الاستثمارات المالية

◆ - يقصد بالاستثمارات المالية : المبالغ المعطاه للغير لاستثمارها وفقا لنظام المضاربة أو المشاركة أو نحو ذلك : ويحكم حساب زكاتها ما يلي :

(١) - يشمل نطاق الاستثمارات المالية الأسهم والسندات والصكوك وشهادات الاستثمار وما فى حكم ذلك .

(٢) - تحصر الاستثمارات المالية لدى المزكى فى نهاية الحول وتقوّم على النحو التالى:

- الأسهم العادية : على أساس القيمة السوقية فى سوق الأوراق المالية
- الأسهم الممتازة : على أساس القيمة السوقية فى سوق الأوراق المالية.
- السندات : على أساس القيمة الاسمية .
- صكوك الاستثمار : على أساس القيمة السوقية أو الحاضرة .
- شهادات الاستثمار : على أساس القيمة الاسمية .
- السندات : على أساس القيمة الاسمية .
- دفاتر التوفير : على أساس القيمة الاسمية .

(٣) - يضاف إلى الاستثمارات السابقة عواندها الحلال إن وجدت ، ولا يدخل فى وعاء الزكاة الفوائد الربوية والكسب الحرام حيث يتم التخلص منهما فى وجوه الخير على النحو الذى وضحناه تفصيلا فى الفصل الأول .

(٤) - الأوراق المالية المكتناه بقصد الحصول على العائد : يخضع صافى عاندها فقط ، حيث تعامل معاملة عروض القنية بغرض الحصول على الإيراد .

(٥) - يطرح من الاستثمارات المالية بعاليه ما يلى :

- الالتزامات (الخصوم) الحالّه .
- نفقات الحاجات الأصلية الفعلية .
- أى مدفوعات لمشتريات .

وبذلك يكون الصافى هو وعاء الزكاة الذى يقارن بالنصاب .

(٦) - إذا وصل الوعاء النصاب ، وهو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ ، تحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % أو ٢,٥٧٥ % .

◆ - مثال تطبيقي على حساب زكاة الاستثمارات المالية .

لو فرض أن الحاج محمود أبو رية كان لديه الاستثمارات المالية الآتية فى
٢٠٠٠/١٢/٣١ م :

● - ٢٥٠ سهما عاديا من أسهم شركة المعاملات الإسلامية القيمة السوقية للسهم ١٠ جنيه بلغت أرباحها المحصلة مبلغ ٤٠٠ جنيه .

● - ١٠٠٠ صك من صكوك المضاربة الإسلامية الصادرة عن الصندوق الإسلامى للتنمية ، القيمة السوقية للصك مبلغ ٢٥ جنيه لم توزع أرباح حتى ١٤٢٠/١٢/٣٠ هـ .

● - ٥٠ سنداً من سندات الخزانة المصرية سعر السند ٣٠ جنيه وبلغت فوائدها مبلغ ١٥٠ جنيه ، وعندما علم أن هذه الفوائد من الربا المحرم شرعاً تخلص منها فى شراء أدوية للقراء فى مدينة المنصورة - مركز الكلى .

● - يمتلك شهادات استثمار لدى بنك فيصل الإسلامى فرع المنصورة قيمتها مبلغ ١٥٠٠ جنيه وبلغت أرباحها المحصلة ٣٠٠ جنيه .

● - وديعة لدى بنك التجاريين الإسلامى مقدارها ١٢٠٠٠ جنيه وبلغ عاندها المحصل ١٨٠٠ جنيه .

كما تبين أن عليه الالتزامات الآتية :

● - قسط سيارة مشتراه بالأجل حال مقداره ١٥٠٠ جنيه .

● - قسط قطعة أرض مقداره (حال) ٥٠٠٠ جنيه .

● - بلغت نفقاته المعيشة مبلغ ٨٥٠٠ جنيه .

● - مؤخر صداق لزوجته مبلغ ٩٠٠٠ جنيه .

ولقد أمكن الحصول على المعلومات الآتية :

● - سعر الجرام الذهب عيار ٢١ مبلغ ٥٠ جنيه ،

● - أنه يحسب الزكاة على أساس السنة الميلادية .

● - ورد فى قسيمة الزوج أن المؤخر مرتبط بالانفصال أو الموت .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على أساس النموذج

الوارد فى الصفحة التالية .

نموذج تطبيقي لقائمة حساب زكاة الاستثمارات المالية

في ٢٠٠٠/١٢/٣١م

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
			◆ الاموال الزكوية
		٢٩٠٠	— أسهم عادية وأرباحها .
٢٥٠ سهم ١٠٠ ج بالإضافة إلى العائد ٤٠٠ ج		٢٥٠٠٠	— صكوك المضاربة .
١٠٠ صك ٢٥٠ ج		١٥٠٠	— سندات الخزينة .
٥٠ سند ٣٠٠ ج لم تخضع الفوائد للزكاة (٣٠٠ + ١٥٠٠)		١٨٠٠	— شهادات الاستثمار وأرباحها
(١٨٠٠ + ١٢٠٠٠)	٤٥٠٠٠	١٣٨٠٠	— وديعة لدى بنك التجاريين وعائدها
			◆ يخصم : الالتزامات الحالة
		١٥٠٠	— قسط سيارة حال
تخصم الالتزامات الحالة الواجبة السداد في السنة المقبلة	(١٥٠٠٠)	٥٠٠٠	— قسط قطعة الأرض الحال
		٨٥٠٠	— نفقات المعيشة .
	٣٠٠٠٠		◆ وعاء الزكاة
			◆ مقدار النصاب :
			ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب ، سعر الجرام ٥٠ جنيهاً فيكون مقدار النصاب ٤٢٥٠ جنيهاً . وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .
			◆ مقدار الزكاة
			٣٠٠٠٠ جنيهاً × ٢,٥٧٥ % = ٧٧٢,٥ جنيهاً .

ملاحظة :

- لم تخضع فوائد السندات للزكاة لأنها مال خبيث ويتم التخلص منها في وجوه الخير .
كما لم يخصم مؤخر الصداق لأنه غير حال السداد الآن .

(٧-٣) أحكام وحساب زكاة نشاط الصرافة

♦ - تخضع شركات الصرافة للزكاة : حيث تحصر الأموال النقدية والاستثمارات المالية في نهاية الحول ويطرح من ذلك الالتزامات الحالية قصيرة الأجل ، ويكون الفرق هو وعاء الزكاة ، ويطبق عليها أحكام زكاة الثروة النقدية السابق بيانها في الصفحات السابقة .

♦ - مثال تطبيقي على حساب زكاة الصرافة

لو فرض أن شركة مساهمة تعمل في مجال الصرافة واستثمار الأموال تسمى : شركة الزبير بن العوام المصرفية ، وفيما يلي ملخص قائمة المركز ١٩٩٩/١٢/٣١ [الأرقام بالمليون جنيه]

الموجودات : مقدارها ٣٠٠٠٠ مليون جنيه وتحليلها كما يلي :

١٥٠٠	- أصول ثابتة
٢٠٠	- نقدية بالصندوق
٥٠٠	- معادن ثمينة بالصندوق
٢٣٠٠٠	- استثمارات إسلامية
١١٠٠	- ودائع لدي المصرف المركزي
١٠٠٠	- أرصدة دينية أخرى
١٦٠٠	- مطلوبات من البنوك والمصارف
١٠٠٠	- حسابات جارية دائنه
١٠٠	- معادن أخرى

حقوق المساهمين : مبلغ ٤٠٠٠ جنيه وتحليلها كما يلي :

٢٠٠٠	- رأس المال
١٥٠٠	- الاحتياطات
٥٠٠	- أرباح غير موزعة

المطلوبات : مبلغ ٢٦٠٠٠ وتحليلها كما يلي :

٢٠٠٠٠	- حسابات جارية [حسابات استثمار]
١٠٠٠	- تأمينات وأمانات للغير ونحوها
٤٠٠٠	- مطلوبات للبنوك
١٠٠٠	- أرصدة دائنة أخرى

معلومات إضافية لأغراض حساب الزكاة مستقاة من الإدارة : [م .
ج = مليون جنيه] .

- ١ - القيمة السوقية للمعادن الثمينة بالصندوق ٦٠٠ م . ج .
 - ٢ - تتضمن المطلوبات من البنوك والمصارف مبلغ ٢٠٠ م . ج مشكوك فيها غير مرجوة التحصيل .
 - ٣ - القيمة السوقية للمعادن الأخرى ٢٠٠ م . ج .
 - ٤ - تتضمن الحسابات الجارية المدينة مبلغ ٤٠٠ م . ج ديون غير مرجوة و ١٥٠ م . ج ، تأمينات غير مرجوة .
 - ٥ - القيمة السوقية للاستثمارات ٢٢٥٥٠ م . ج .
 - ٦ - لدى الشركة أصول ثابتة قيمتها ١٠٠٠ ج تستخدم فى الأنشطة .
 - ٧ - المرجو تحصيله من الأرصدة المدينة الأخرى مبلغ ٥٠٠ م . ج .
 - ٨ - تتضمن التأمينات والأمانات للغير مبالغ غير حالة قيمتها ١٠٠ م . ج .
 - ٩ - تتضمن الأرصدة الدائنة الأخرى مبلغ ١٠٠ م . ج فوائد ترتبت على الشركة بدون تعمد وقرر المراقب الشرعى أنه لا يجوز سدادها .
 - ١٠ - قدرت المخصصات لمقابلة مخاطر القضايا بمبلغ ٢٠٠ م . ج .
 - ١١ - يقدر سعر جرام الذهب ٤٠ جنيها .
 - ١٢ - يتكون رأس المال من ١٠٠ سهم ، القيمة الاسمية للسهم مليون جنيه .
- ففى ضوء البيانات والمعلومات والإيضاحات السابقة ، تحسب الزكاة على شركة الصرافة طبقاً للنموذج الموضح بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي
لقائمة حساب زكاة المال
لشركة الزبير بن العوام للصرافة والاستثمار
عن السنة المنتهية في ١٢/٣١/١٩٩٩م

مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
		الموجودات الزكوية :
	٢٠٠	نقدية بالاصندوق
	١١٠٠	ودائع لدى المصرف المركزي
	١٤٠٠	مطلوبات من البنوك والمصارف بعد خصم غير المرجو
	٦٠٠	معائن أمية بالقيمة السوقية
	٢٠٠	معائن أخرى
	٤٥٠	المطلوبات الجارية المدينة بعد خصم غير المرجو
	٥٠٠	أرصدة مدينة أخرى [بعد خصم غير المرجو]
	٢٢٥٠٠	مستأجرة بالقيمة السوقية
١٧٠٠٠		جملة الموجودات الزكوية
		مخصصات المصارف الزكوية :
	٢٠٠٠٠	مخصصات جارية [حسابات استثمار]
	١٠٠	مخصصات وأمانات
	٤٠٠٠	مخصصات قروض
	١٠٠	أرصدة دائنة أخرى
	٢٠٠	مخصصات تمويلية الغشائيا
(٢٦٠٠٠)		جملة المخصصات الحالية التي تخصم من الموجودات الزكوية
١٠٠٠		وعاء الزكاة
		مقدمات الانصاف :
		[٨٥ جراما × ٤٠ جنيهه] ٣٤٠٠ جنيهه وبذلك يكون الرعاء قد وصل الانصاف فتحسب الزكاة
		مقدمات الزكاة :
		$1000 \times 2.075\% = 2075$ م . ج
		تحديد نصيب السهم من الزكاة
		مقدار الزكاة مقسومة على عدد الأسهم
		$2075 \text{ م. ج} + 100 \text{ سهم} = 20,75$ م . ج

(٣ - ٨) - أحكام وحساب زكاة المصارف الإسلامية

♦ - تخضع المصارف الإسلامية للزكاة : حيث تحصر الأموال النقدية والاستثمارات المالية في نهاية الحول ، وي طرح من ذلك الالتزامات الحالة قصيرة الأجل ويكون الفرق هو وعاء الزكاة ، وي طبق عليها أحكام زكاة الثروة النقدية السابق بيانها .

♦ - مثال تطبيقي على حساب زكاة المصارف الإسلامية .
الآتي ملخص الميزانية العمومية لمصرف الأمة الإسلامي عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ ذي الحجة ١٤١٩ هـ -

حسابات استثمارية	٢٠٠٠٠	الأموال النقدية	٥٠٠٠
توفير استثماري ١٠٠٠٠		نقدية بالخزينة ٢٠٠٠	
صكوك استثمارية ٥٠٠٠		نقدية لدي البنك المركزي ١٠٠٠	
مصارف شقيقة أخرى ٥٠٠٠		نقدية لدي البنوك ٢٠٠٠	
مطلوبات متداولة ١٠٠٠٠		الاستثمارات القيمة السوقية ٢٥٠٠٠	
دائنون ٥٠٠٠		حسابات استثمارية لدي البنوك ١٠٠٠٠	
بنوك استثمارية ٢٠٠٠		استثمارات في مضاربات ١٠٠٠٠	
أوراق دفع ٢٠٠٠		/ مشاركات	
أرصدة دائنة أخرى ١٠٠٠		استثمارات في عقارات ٣٠٠٠	
مطلوبات طويلة الأجل ٥٠٠٠		استثمارات أخرى ٢٠٠٠	
حسابات استثمارية ٤٠٠٠		المدينون وما في حكمهم	
طويلة الأجل		مدينو استثمارات ١٠٠٠٠	١٥٠٠٠
قروض طويلة الأجل ١٠٠٠		مدينو معاملات مصرفية ٢٠٠٠	
المخصصات ٣٠٠٠		أوراق قبض ٢٠٠٠	
حقوق رأس المال ١٠٠٠٠		إيرادات مستحقة ١٠٠٠	
رأس المال [١٠٠ سهم] ٥٠٠٠		- نفقات إيراديه مؤجلة ٣٠٠٠	
الاحتياطيات ١٠٠٠		موجودات ثابتة ٢٠٠٠	
أرباح مرحلة ١٠٠٠			
صافي أرباح العام ٢٠٠٠			
إجمالي حقوق الملكية والخصوم ٥٠٠٠٠		إجمالي الأصول ٥٠٠٠٠	

معلومات إضافية مستقاة من التدقيق لأغراض حساب الزكاة

- ١ - يتضمن رقم المدينين وما في حكمهم ٥٠٠٠ جنيه ديون غير مرجوة التحصيل
 - ٢ - تتمثل المصروفات الإيرادية المؤجلة في رسمة مصروفات التأسيس المختلفة وتستهلك علي ٣ سنوات
 - ٣ - هناك مغالاة في المخصصات المكونة بمبلغ ١٠٠٠ جنيه .
 - ٤ - هناك قسط حال من القروض طويلة الأجل مقداره ٢٠٠٠ جنيه .
 - ٥ - لم يعتمد توزيع الأرباح بعد وهناك دين لم يثبت مقداره ٢٠٠٠ جنيه .
- ففي ضوء البيانات الواردة في قائمة المركز المالي والمعلومات بعالية يتم حساب الزكاة للمصرف الإسلامي كما يلي :

أولاً : حساب زكاة أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية:

تحسب على النحو التالي :

- ◆ - معرفة هل هناك إذن مسبق بأن يتولى المصرف صرف زكاة أموالهم أول لا ؟
- ◆ - يتمثل وعاء الزكاة لهم في الآتي : -
- رصيد الحساب الاستثماري .
- الأرباح المرحلة إلى حسابه والعبارة بالرصيد في نهاية الحول .
- يخطر صاحب الحساب الاستثماري بمقدار الزكاة المحسوبة حتى لا يزكيها مرة أخرى
- تحول مقدار الزكاة إلى صندوق الزكاة أو إلى بيت الزكاة حسب المطبق .

مثال لو فرض ما يلي :

- عمر بن الخطاب - حساب رقم ٢ عنده ما يلي :
- الرصيد في نهاية الحول ٥٠٠٠ جنيه .
- الأرباح المضافة إليه ١٠٠٠ جنيه
- وعاء الزكاة ٦٠٠٠ جنيه
- مقدار الزكاة = $٦٠٠٠ \times ٢,٥\%$ = ١٥٠ جنيه

وفى هذه الحالة توجد ثلاثة احتمالات هي :

الأول : يقوم المصرف بحساب الزكاة له ويتولى عمر بن الخطاب سدادها بمعرفته

الثاني - تحسب الزكاة ويتولى المصرف الإسلامي أداؤها نيابة عنه وتحول إلى صندوق الزكاة

الثالث - تحسب الزكاة وتحول إلى مؤسسة الزكاة أو جهة تتولى الزكاة

ثانيا : حساب زكاة المال للمصرف ذاته - أي علي المساهمين

تحسب علي النحو التالي :

- ١ - يتم حصر وتقويم الموجودات الزكوية من الميزانية العمومية وفي ضوء التدقيق والفحص لأغراض حساب الزكاة (الموجودات الزكوية) .
 - ٢ - يتم حصر وتقويم المطلوبات المتداولة الواجبة وتخضع من الموجودات الزكوية في ضوء التدقيق والفحص لأغراض الزكاة (الالتزامات أو المطلوبات) .
 - ٣ - تحسب الزكاة طبقا لمعادلة زكاة عروض التجارة وهي :
وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - المطلوبات الحالة .
 - ٤ - تحديد نصيب السهم من مقدار الزكاة وذلك بقسمة مقدار الزكاة علي عدد الأسهم
 - ٥ - تحديد مقدار الزكاة علي كل مساهم حسب ما يمتلك من أسهم وتخضع من حسابه الجاري أو تحول إلى صندوق الزكاة .
 - ٦ - إعداد القوائم والتقارير الزكوية المختلفة لتقدم إلى الإدارة العليا وإلى المساهمين وإلى أصحاب الحسابات الاستثمارية .
- وتظهر قائمة الزكاة علي النحو الموضح بالصفحة التالية :

قائمة حساب زكاة
أموال المساهمين بالمصرف الإسلامي
عن الحول المنتهي في ٣٠/١٢/١٤١٩هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيــــــــــــــــان
			◆ - الموجودات الزكوية :
		٥٠٠٠	- الأموال النقدية
		٢٥٠٠٠	- الاستثمارات
بعد استبعاد غير المرجو		١٠٠٠٠	- المدينون
	٤٠٠٠٠		إجمالي الموجودات
			◆ - يخصم : المطلوبات الحالة :
		٢٠٠٠٠	- الحسابات الاستثمارية
بعد إضافة الدين الذي لم		١٢٠٠٠	- مطلوبات متداولة
يثبت ومقداره ٢٠٠٠		٢٠٠٠	- المخصصات لمقابلة التزام فعلي
بعد تخفيضها بمبلغ		٢٠٠٠	- القسط الحال من القروض طويلة
١٠٠٠ ج			الأجل
	(٣٦٠٠٠)		إجمالي المطلوبات الحالة
	٤٠٠٠		◆ - وعاء الزكاة
			◆ - مقدار النصاب :
			ما يعادل ٣٤٠٠ جنيه .
			الوعاء وصل النصاب
			◆ - حساب مقدار الزكاة :
			$٤٠٠٠ \times ٢,٥ = ١٠٠٠$ جنيه
			◆ - نصيب السهم الواحد من
			الزكاة
			= مقدار الزكاة مقسومة على
			عدد الأسهم
			= ١٠٠٠ جنيه / ١٠٠ سهم =
			١ جنيه للسهم
٨٥ جراما $\times ٤٠$ ج			

(٣-٩) - فتاوى معاصرة حول زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية .

◆ - مسألة زكاة عائد الودائع الاستثمارية في البنوك .

- س - رجل معه مبلغا من المال أودعه في البنك في صورة وديعة استثمارية ، ويحصل على العائد كل ثلاثة شهور لينفقه على حاجاته المعيشية ولا يبقى من العائد شيئا ، هل على الوديعة الاستثمارية زكاة ؟
- ج - ❁ - التكليف الفقهي لهذه الوديعة الاستثمارية الثابتة بغرض الحصول على العائد للإنفاق منه هو عروض قنية بقصد الإيراد .
- ❁ - ولا تجب الزكاة على ذات قيمة الوديعة ، ولكن تجب على صافي عائدها بعد طرح النفقات إذا وصلت النصاب .
- ❁ - في الحالة التي بين أيدينا ، ينفق كل عائد الوديعة على الحاجات المعيشية ، ولذلك لا يوجد وعاء للزكاة .

◆ - مسألة الزكاة على الوديعة لدى البنوك بنية الاستثمار .

- س - أمتلك وديعة في بنك تقليدي بنية الاستثمار لمدة ٣ سنوات لا يضاف العائد (الفائدة) إلا بعد ٣ سنوات ، فهل تحسب عليها زكاة ؟
- ج - ❁ - تجب الزكاة في قيمة الوديعة الاستثمارية سنويا بنسبة ٢,٥% حسب الرصيد ، وفي السنة الأخيرة تجنب الفائدة لأنها من الربا المحرم شرعا ، ويتم التخلص منها في وجوه الخير وليس بنية التصدق ، وفي كل الأحوال تجب الزكاة على قيمة الوديعة سنويا .
- ❁ - وأما إذا كانت الوديعة مستثمرة وفقا لعقد المضاربة الإسلامية فإنها تحقق ربحا حلالا ، فتجب الزكاة على قيمة الوديعة سنويا ، وإذا قبض العائد يضاف إلى قيمة الوديعة في السنة التي قبض فيها ، ويؤخذ الجميع بنسبة ٢,٥% .

◆ - مسألة زكاة الأسهم العادية للاقتناء بقصد الربح وليس الاستثمار

س - أمتلك ٥٠٠٠ سهما عاديا في الشركة الإسلامية للاستثمارات الاقتصادية القيمة الاسمية للسهم ٥٠٠ جنيه ، بقصد الإعاشة على أرباحها .

فهل تجب على الأسهم وأرباحها زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

ج - ❁ - القصد من اقتناء هذه الأسهم هو الحصول على الربح وليس التجارة ، وتأسيسا على ذلك تجب الزكاة في صافي الأرباح المحصلة فعلا بمقدار ٢,٥% متى وصلت النصاب وذلك في نهاية الحول ولا زكاة على الأسهم .

❁ - ولو فرض أن صافي الأرباح المحصلة في سنة ما ٢٥٠٠٠ جنيه .

- أنفق منها على الحاجات الأصلية مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه

- يكون الصافي مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه

- يكون مقدار الزكاة = $١٠٠٠٠ \times ٢,٥\% = ٢٥٠$ جنيه .

❁ - ولا يشترط حولان الحول على العائد ولكن العبرة بالمحصل فعلا خلال الحول متى وصل أصل المال النصاب .

◆ - مسألة أداء زكاة الأسهم بأثر رجعي .

س - اشتريت عددا من الأسهم العادية منذ خمس سنوات لأغراض الاستثمار ، ولم تزكى عليها لعدم علمي بذلك ، واليوم أقوم ببيعها

فما حكم الزكاة فيها الآن ؟

ج - ❁ - تجب الزكاة على قيمة الأسهم العادية وعوائدها الزكاة ، إذ تقوم

سنويا حسب القيمة السوقية بها وقت حلول ميعاد الزكاة ، حيث أن

الفرض منها الاستثمار .

❁ - لا تسقط الزكاة بمضى المدة ، وهي دين على المزكى يجب التعجيل

بأدائه ، وفي المسألة التي بين أيدينا يتعين على المزكى حساب الزكاة

بأثر رجعي ، ولو أدى الأمر إلى التقدير .

❁ - وعند بيع الأسهم فإن قيمتها تضاف إلى بقية أمواله النقدية ويزكى

الجميع في نهاية الحول إذا وصل النصاب بنسبة ٢,٥% ، حيث تأخذ

القيمة السوقية البيعية حكم المال المستفاد .

◆ - مسألة تقويم الأسهم لغرض الزكاة .

- س - هل تخضع القيمة الاسمية للسهم للزكاة أم القيمة السوقية ، وهل على العائد من السهم زكاة ؟ وكيف تحسب ؟
- ج - هناك عدة قيم للأسهم .
- ⊗ - القيمة الاسمية التي صدر بها .
 - ⊗ - القيمة الفعلية الدفترية والتي تمثل قسمة حقوق الملكية على عدد الأسهم ، حيث يضاف إلى القيمة الاسمية نصيب السهم من الاحتياطات والأرباح غير الموزعة .
 - ⊗ - القيمة السوقية في سوق الأوراق المالية أو تقدير الخبراء .
- ولأغراض حساب الزكاة للأسهم لأغراض التجارة والاستثمار فإنها تقوم على أساس القيمة السوقية الحاضرة لها وقت وجوب الزكاة .
- ⊗ - وتحسب الزكاة عن طريق ضرب القيمة السوقية للسهم مضاف إليها عوائده إن وجدت في سعر الزكاة ٢,٥% متى وصل الجميع مقدار النصاب .

◆ - مسألة الزكاة على أموال اليتامى المودعة في البنوك .

- س - مات رجل وترك أطفالاً صغاراً ، ووضعت أموالهم في أحد البنوك للاستثمار والحفظ تحت إشراف وصى ، فهل على هذا المال زكاة ؟ وكيف تحسب ؟
- ج - ⊗ - الزكاة عبادة مالية ، وتجب على المسلم الحر ، وتجب في أموال اليتامى إذا توافرت شروط الخضوع ، ويتولى دفعها من أموالهم الوصى ، وهذا هو الرأي الأرجح .
- ⊗ - وإذا أودعت هذه الأموال في البنوك بقصد الاستثمار والحفظ ، فتزكى سنوياً حسب الرصيد الموجود إذا وصل النصاب بنسبة ٢,٥% .
 - ⊗ - وإذا استثمرت في وديعة استثمارية بقصد الإنفاق من عائدها عليهم ، فعين الوديعة لا يخضع للزكاة ، وإنما تجب الزكاة على صافي العائد بعد خصم النفقات وسعر ٢,٥% ، حيث تكيف الوديعة فقهاً على أنها من العروض الثابتة التي تغل إيراد مثل المنزل الموجر .

❁ - وإذا لم تستثمر الأموال وبقيت سائلة للإنفاق منها عليهم ، فتجب الزكاة على الرصيد المتبقى في نهاية كل سنة متى وصل بنسبة ٢,٥ % .

❁ - وإذا استثمر المال في بنك ربوى ، وحصل اليتيم على الفائدة فإنها ربا شرعا يتم التخلص منها وتجب الزكاة على أصل المال فقط .

◆ - مسألة زكاة مال اليتيم المحجوز لدى أحد البنوك ويصعب التصرف فيه .

س - قاصر أمواله مودعه لدى أحد البنوك تحت إشراف ورقابة المجلس الحسابي ولا يمكن المساس بها أو صرف جزء منها تحت بند الزكاة .
هل على هذه الأموال زكاة ؟

ج - ❁ - تجب الزكاة في أموال القصر لأنها عبادة مالية ويتولى الوصى أو الولي أداؤها ، وإن كان القانون الوضعي يعوق ذلك لسبب من الأسباب فإنها لا تسقط ، وعندما يبلغ القاصر سن الرشد يقوم بأداء الزكاة بأثر رجعي .

◆ - مسألة زكاة الأموال المدخرة في صناديق الزمالة وصناديق التكافل الاجتماعي .

س - أنا مشترك في صندوق الزمالة الخاص بالجهة التي أعمل بها ، ويستقطع من راتبي كل شهر قسط اشتراك الصندوق ، هل عليه زكاة ؟

ج - ❁ - هذه المدخرات محبوسة ولا يمكن التصرف فيها فتأخذ حكم الأموال المقيدة ، فلا تجب فيها الزكاة .

❁ - وعندما يقبض المشترك قيمة التعويض فإنه يضمه إلى بقية أمواله النقدية ، ويزكى الجميع بنسبة ٢,٥% إذا وصلوا النصاب .

❁ - يطبق ما سبق على صناديق التكافل الاجتماعي وصناديق التأمين الخاصة وما في حكم ذلك .

◆ — مسألة زكاة المدخر لغرض الزواج .

س — شاب يدخر الفائض من كسبه ليتزوج به في المستقبل ، ولقد وصل المدخر النصاب .

فهل على هذا المبلغ المدخر زكاة ؟

ج — ❁ — تجب الزكاة على الأموال المدخرة لغرض الزواج للزكاة سنويا إذا

وصلت النصاب بنسبة ٢.٥% ، حيث تتوافر فيها الشروط الواجب توافرها في المال حتى يخضع للزكاة ومنها الملكية والنماء والنصاب والحوال والخلو من الدين والحلال .

❁ — ويطبق هذا الحكم كذلك على الأموال المدخرة للحج أو المدخر لشراء سيارة أو المدخرة لبناء منزل ، ما دام المال يمكن التصرف فيه .

◆ — مسألة إبراء المدين من الدين واحتسابه من الزكاة .

س — رجل فقير عليه دين لى مقداره ١٠٠٠٠٠ جنيه وعجز عن الأداء ، هل يجوز إسقاط الدين عنه واعتبار ذلك من الزكاة ؟

ج — ❁ — يرى جمهور الفقهاء أنه لا يحتسب إسقاط الدين على معسر من الزكاة ، ولو كان هذا المدين من مستحقي الزكاة .

❁ — ويرى أكثر الفقهاء أن الدائن يمكن أن يعطى زكاة ماله للمدين الفقير ، ولا يشترط عليه بأى حال من الأحوال أن يرد له الزكاة مرة أخرى كسداد لدينه .

❁ — ولو دفع الدائن إلى المدين مال الزكاة ، ولم يقم المدين بردها للدائن مرة أخرى ، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة .

[لمزيد من التفصيل يرجع إلى كتاب : " فتاوى وتوصيات الزكاة

الندوة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م] .

◆ مسألة أقساط القروض المؤجلة المستخدمة في الإسكان .

- س - لقد اشترت شقة سكنية بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه دفعت من ثمنها مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه والباقي مقسط على خمس سنوات ، قيمة كل قسط ١٠,٠٠٠ جنيه .
هل يصح خصم مقدار المستحق على الشقة من أقساط عند حساب الزكاة ؟
- ج - ❊ - يخصم سنويا عند حساب الزكاة القسط السنوي فقط إذا كان الباقي نصابا فأكثر .

[المصدر : فتاوى وتوصيات الزكاة - بيت الزكاة - الكويت الندوة الأولى والثانية] .

◆ مسألة زكاة الأموال الموظفة (نظام توظيف الأموال) .

- س - لقد ادخرت مبلغا من المال (فرضا ١٠,٠٠٠ جنيه) وأعطيته لأحد التجار ليشغله لى (مضاربة) على أن نقسم ما يسوقه الله من ربح بيننا مناصفة ؟
فهل على هذا المال زكاة وكيف تحسب ؟
- ج - ❊ - يدخل الاستثمار فى مجال الاستثمارات المالية حيث تجب الزكاة سنويا على المال ونمائه بنسبة ٢,٥% .

❊ - فلو فرض فى نهاية السنة الأولى كان العائد ٢,٠٠٠ جنيه .

❊ - يكون مقدار الزكاة = ١٠,٠٠٠ + ٢,٠٠٠ = ١٢,٠٠٠ × ٢,٥% = ٣٠٠ جنيه .

❊ - ولو فرض أن المزكى لم يسحب العائد وأعيد استثماره وكان العائد فى نهاية السنة الثانية ٢,٤٠٠ جنيه .

❊ - يكون مقدار الزكاة = ١٢,٠٠٠ + ٢,٤٠٠ = ١٤,٤٠٠ × ٢,٥% = ٣٦٠ جنيه .

❊ - وإذا لم يدفع الزكاة فلا تسقط وتحسب بأثر رجعى وتدفع فور لمستحقيها .

◆ مسألة جمعيات المال بين الأفراد .

- س - ينتشر فى الأوساط الأسرية والوظيفية بأن يتفق مجموعة من الأفراد بأن يقوم كل منهم بدفع مبلغ شهرى ، ويعطى هذا المبلغ المتجمع شهريا لكل منهم حسب ترتيب معين متفق عليه .

❊ - فلو فرض أنه تكونت جمعية مالية مكونة من ١٥ فردا يدفع كل منهم شهريا مبلغ ١٠٠٠ جنيه وذلك فى أول المحرم ١٤٢٠هـ .

وقبض أحدهم هذه الجمعية في شهر أول شعبان ١٤٢٠هـ — بعد ٧ شهور فهل عليه زكاة ؟

ج — ❁ — تجب الزكاة على المتبقي من الجمعية المقبوضة وتحسب كما يلي :

— إجمالي الجمعية المقبوضة = $15 \times 1000 = 15000$ جنيه

— يطرح : الأقساط المتبقية وهي ثمانية

٨٠٠٠ جنيه

الصافي الخاضع للزكاة

٧٠٠٠ جنيه .

— يطرح : ما أنفق منها على الحاجات

الأصلية وما في حكمها (فرضاً)

٣٠٠٠ جنيه .

وعاء الزكاة

٤٠٠٠ جنيه .

— مقدار الزكاة = $4000 \times 2,5\% = 100$ جنيه .

◆ — مسألة زكاة القروض وفوائدها .

س — أعطيت صديق لي مبلغ ١٠٠٠٠ جنيهها قرضاً ، واتفق على أن يسدده لى بعد مبلغ ١٢٠٠٠ جنيهها فهل على هذا القرض وفوائده زكاة ؟

ج — ❁ — تجب الزكاة على أصل القرض وهو مبلغ ١٠٠٠٠ جنيهه حيث يتوافر فيه شروط الخضوع .

❁ — أما الفوائد على القرض فهي مال حرام خبيث يجب سرعة التخلص منه كاملاً في وجوه الخير وليس بنيه التصدق ، ويفضل ردها للمقترض إن وجد .

❁ — يجب على صاحب القرض ما يلي :

(١) — التوبة من ذنب التعامل بالربا .

(٢) — الاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى التعامل بالربا .

(٣) — يرد بالفائدة إلى المقترض إذا كان شخصاً .

(٤) — مضاعفة الأعمال الصالحات .

ودليل ما سبق : قول الله تبارك وتعالى : { وإن تبتم فلکم رءوس

أموالکم ، لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة

إلى میسرة } (البقرة :) ، وقول رسول الله (ﷺ) : " إن

الله طيب لا يقبل إلا طيباً " (مسلم) .

الفصل الرابع

أحكام وحساب زكاة النشاط التجارى

والاستثمارات التجارية

المحتويات

● - تقديم

- [١-٤] - أحكام وأسس حساب زكاة عروض التجارة .
- [٢-٤] - أحكام تحديد وتقويم أموال التجارة الخاضعة للزكاة .
- [٣-٤] - أحكام تحديد وتقويم الالتزامات الواجبة الخصم .
- [٤-٤] - أحكام نصاب وسعر ومقدار زكاة عروض التجارة .
- [٥-٤] - نموذج تطبيقى على حساب الزكاة لمنشأة فردية تجارية .
- [٦-٤] - نموذج تطبيقى على حساب الزكاة لشركة أشخاص تجارية.
- [٧-٤] - نموذج تطبيقى على حساب الزكاة لشركة مساهمة تجارية.
- [٨-٤] - فتاوى معاصرة حول زكاة نشاط التجارى .

الفصل الرابع

أحكام وحساب زكاة النشاط التجارى والاستثمارات التجارية

تقديم

التجارة من مقومات النشاط الاقتصادى وحث الإسلام عليها ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك فى قول الله عز وجل : ﴿ وأهل الله البيع وحرم الربا ﴾ (البقرة : ٢٧٥) ، كما عمل بها رسول الله ﷺ وقال : " تسعة أعشار رزق أمتى فى البيع والشراء " (رواه الطبايى فى مسند الفردوس) .

والزكاة واجبة فى الأموال المرصدة للتجارة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، من الكتاب قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ (البقرة : ٢٦٧) ، وكان الرسول ﷺ يأمر التجار بأداء زكاة أموالهم ، فعن سمرة بن جندب قال : كان النبى ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع * (رواه أبو داود والبيهقى) ، كما أجمع الفقهاء على خضوع أموال التجارة للزكاة .

ولقد ظهرت فى الآونة الأخيرة نماذج من المعاملات التجارية لم تكن قائمة فى صدر الدولة الإسلامية تحتاج إلى دراسة وتحليل لبيان أحكام وأسس حساب الزكاة عليها ، منها على سبيل المثال : زكاة الشركات ، زكاة الجمعيات التعاونية ، زكاة الصيدليات ، توظيف الأموال فى التجارة وهكذا .

ويختص هذا الفصل ببيان الأحكام الفقهية والأسس والنماذج المحاسبية لزكاة عروض التجارة للأفراد والشركات والمشروعات الاستثمارية كما يقوم بها الأفراد والشركات والمؤسسات .

(٤-١) - أحكام وأسس حساب زكاة عروض التجارة .

يُضبط حساب زكاة عروض التجارة مجموعة من الأحكام واردة تفصيلاً فى كتب فقه الزكاة وتُحسب تلك الزكاة طبقاً للأسس الآتية :

(١) - تحديد ميعاد حساب وأداء الزكاة ، سواء على أساس السنة الهجرية (القمرية) ، أو السنة الميلادية (الشمسية) - (أساس الحولية) .

(٢) - حصر وتقويم أموال التجارة التى تجب فيها الزكاة حسب الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية - (أساس الأموال الزكوية) .

(٣) - حصر وتقويم الالتزامات (المطلوبات) الحالة الواجبة الخصم من أموال التجارة الخاضعة للزكاة المحددة فى البند (٢) - (أساس خصم الالتزامات الحالة) .

(٤) - تحديد وعاء الزكاة عن طريق خصم الالتزامات الحالة الواردة فى البند (٣) من أموال التجارة الخاضعة للزكاة الواردة فى البند (٢) - (أساس وعاء الزكاة) .

(٥) - يحسب للنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ ، (أساس النصاب) .

(٦) - يقارن الوعاء بالنصاب فإن وصله ، تحسب الزكاة على أساس ٢,٥% (أساس السعر) .

(٧) - حساب مقدار الزكاة ، عن طريق ضرب الوعاء فى سعر الزكاة (أساس مقدار الزكاة) .

وسوف نتناول هذه الأحكام والأسس بشيء من التفصيل فى الصفحات التالية

(٤-٢) - أحكام تحديد وتقويم أموال التجارة الخاضعة للزكاة

يحكم تحديد وتقويم أموال التجارة الخاضعة للزكاة الأسس الآتية :

- (١) - عدم خضوع الأصول الثابتة لدى التاجر للزكاة . لأنها من عروض القنينة التى تستخدم للمساعدة فى أداء النشاط التجارى ، ومن أمثلتها ما يلى : المقر الإدارى والمخازن ، والمعارض ، والسيارات ، والمعدات والآلات ، والسيارات ، والتركيبات ، والأجهزة الكهربائية ، والعدد والأدوات والأثاث .
- (٢) - لا يخضع للزكاة الأصول الثابتة المعنوية مثل : الشهرة وحق الامتياز والابتكار ... لأنها من عروض القنينة التى تساعد على النشاط .
- (٣) - تخضع الأصول المتداولة (المال العامل) للزكاة وتقوم على النحو التالى :
 - البضاعة بكافة صورها : تخضع للزكاة وتقوم على أساس القيمة السوقية (سعر الجملة) .
 - ديون التجارة لدى الغير : (عملاء -- مدينون - سلف - عهد - ...) تخضع للزكاة ، وتقوم على أساس المرجو تحصيله (الديون الجيدة) .
 - أوراق تجارية مسحوبة على الغير (أوراق القبض) : تخضع للزكاة وتقوم على أساس المرجو تحصيله (الديون الجيدة) .
 - الاعتمادات المستندية لشراء بضاعة : تخضع للزكاة وتقوم على أساس المدفوع فعلا من قيمة الاعتماد للبنك أو لغيره .
 - غطاء خطاب الضمان : لا يخضع للزكاة لأنه مقيد .
 - التأمينات لدى الغير : لا تخضع للزكاة لأنها مقيدة .
 - الإيرادات المستحقة : تخضع للزكاة إذا كانت جيدة ومرجوة التحصيل .
 - المصروفات المقدمة : لا تخضع للزكاة لأنها غير مرجوة الاسترداد .
 - الحسابات الجارية لدى البنوك : تخضع للزكاة على أساس الرصيد الدفترى .
 - الودائع الاستثمارية لدى البنوك : تخضع للزكاة وتقوم على أساس الرصيد الدفترى للوديعة . .
 - الحسابات الجارية لدى البنوك المجمدة : لا تخضع للزكاة حيث يصعب تسيلها
 - النقدية بالخرينة : تخضع للزكاة على أساس الجرد الفعلى .

(٤) - تعامل الحسابات الجارية الشخصية المدينة معاملة المدينين حيث تخضع للزكاة حسب الجيد منها .

(٥) - لا يخضع للزكاة مصاريف التأسيس وكذلك المصروفات الإيرادية المؤجلة حيث يصعب تسجيلها .

(٤-٣) - أحكام تحديد وتقويم الالتزامات (الخصوم) الحالة الواجبة الخصم .

يحكم حصر وتقويم الالتزامات الواجبة الخصم من الأصول الزكوية الأسس الآتية :

(١) - الالتزامات الثابتة طويلة الأجل : يخضم القسط الحال منها المتوقع سداده خلال السنة المقبلة باعتبار أنه أصبح من الالتزامات (الخصوم) قصيرة الأجل الحالة .

(٢) - تخضم الالتزامات قصيرة الأجل الحالة على أساس القيمة الدفترية ومنها على سبيل المثال : الدائنون وأوراق الدفع والقروض قصيرة الأجل والمصروفات المستحقة للغير ، ومستحقات الجهات الحكومية مثل الضرائب والتأمينات ، والدفوعات المقدمة من العملاء والغير لحساب توريدات .

(٣) - تخضم المخصصات لمقابلة الالتزامات على أساس القيمة التقديرية الواردة بالدفاتر ومنها على سبيل المثال : مخصص الضرائب ومخصص التعويضات ومخصص الغرامات ...

(٤) - لا تخضم مخصصات إهلاك الأصول الثابتة ، حيث لم تخضع تلك الأصول للزكاة لأنها من عروض القنية .

(٥) - لا تخضع مخصصات إهلاك الأصول المتداولة ، حيث قومت الأخيرة على أساس القيمة الجيدة المرجوة التحصيل ، وبذلك يكون قد أخذت تلك المخصصات فى الحساب .

(٦) - لا تعتبر حقوق الملكية من الالتزامات واجبة الخصم وتتمثل فى رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة .

(٤-٤) - أحكام نصاب وسعر ومقدار زكاة عروض التجارة .

◆ مقدار نصاب زكاة عروض التجارة .

ومقدار نصاب عروض التجارة ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب ، عيار ٢١ حسب القيمة السوقية للجرام وقت حلول الزكاة والتي تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ، ويلزم كمال النصاب فى نهاية الحول عند حساب الزكاة ، ولا يُنظرُ إلى تحركه خلال الحول من أوله إلى آخره^(١) ، تطبيقاً لقاعدة الحولية واستقلال السنوات الزكوية ، وأن العبرة هى قياس صافى الأصول الخاضعة للزكاة فى نقطة معينة من الزمن ، وهى ميعاد حلول الزكاة ، فإن بلغ النصاب يخضع للزكاة .

◆ سعر زكاة عروض التجارة .

وسعر زكاة عروض التجارة ٢,٥% على أساس السنة القمرية (الهجرية) ، أو بنسبة ٢,٥٧٥% على أساس السنة الشمسية (الميلادية) .

◆ مقدار زكاة عروض التجارة .

ويحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء فى السعر ، وفى حالة شركات الأشخاص توزع الزكاة بين الشركاء بنسبة حصة رأس مال كل شريك ، وفى حالة الشركات المساهمة تقسم الزكاة على عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم .

(١) - رأى الأرجح هو وصول وعاء الزكاة أول الحول وآخره النصاب ، دون النظر ما بينهما من تقلبات وهذا هو رأى الذى أخذنا به فى هذا الكتاب ، وفقاً لمقررات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

(٥-٤) - نموذج تطبيقي على حساب الزكاة لمنشأة فردية تجارية .

لو فرض أن أحد التجار أراد أن يحسب زكاة ماله ، وحصرت موجوداته والتزاماته فى ٣٠/١٢/٢٠١٤ هـ وكانت على النحو التالى :

- الموجودات : أصول ثابتة ١٠٠٠٠٠ ج - بضاعة ٤٠٠٠٠ ج - عملاء ٢٠٠٠٠ ج - مدينون ١٢٠٠٠ ج - أوراق قبض جيدة ٥٠٠٠ ج - وديعة استثمارية ٥٠٠٠ ج - حساب جارى بالبنك ٤٠٠٠ ج - نقدية بالخرينة ٥٠٠٠ ج .

- الالتزامات : دائنون ٢٥٠٠٠ ج - موردون ١٥٠٠٠ ج - أوراق دفع ١٠٠٠٠ ج مصروفات مستحقة ٥٠٠٠ ج .

- وتبين ما يلى :

- (١) - القيمة السوقية للبضاعة ٥٠٠٠٠ ج ،
- (٢) - يتضمن رقم المدينين مبلغ ٢٠٠٠ ج غير جيدة .
- (٣) - قدر مخصص للضرائب بمبلغ ٥٠٠٠ ج .
- (٤) - بلغ عائد الوديعة الاستثمارية ١٠٠٠ ج يدرج من قبل
- (٥) - سعر جرام الذهب ٥٠ جنيها .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة نحسب زكاة التاجر على النحو (النموذج) الوارد بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقى

لقائمة حساب زكاة منشأة فردية تجارية

عن الحول المنتهى فى ٣٠/١٢/٢٠١٤هـ

البيانات	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	البيان
			◆ - الموجودات الزكوية
	٥٠٠٠٠		- بضاعة
أساس القيمة السوقية	٢٠٠٠٠		- عملاء
ديون جيدة	١٠٠٠٠		- مدينون
تم استبعاد الديون المشكوك فيها	٥٠٠٠		- أوراق قبض
تم اضافة عائد الوديعة	٦٠٠٠		- وديعة استثمارية وعائدها
	٤٠٠٠		- بنك جارى
	٥٠٠٠		- نقدية بالخبزينة
		١٠٠٠٠٠	
			◆ - يخصم الالتزامات
	٢٥٠٠٠		- دانتون
	١٥٠٠٠		- موردون
	١٠٠٠٠		- أوراق الدفع
	٥٠٠٠		- مصروفات مستحقة
	٥٠٠٠		- مخصص الضرائب
		(٦٠٠٠٠)	
		٤٠٠٠٠	
			◆ - وعاء الزكاة
			◆ - مقدار النصاب
حسب النصاب			٨٥ جراما × ٥٠ ج = ٤٢٥٠ ج
على أساس ٥٠ ج للجرام .			بلغ الوعاء النصاب ، تحسب الزكاة
			◆ - مقدار الزكاة
			٤٠٠٠٠ × ٢,٥% = ١٠٠٠ جنيه

(٤-٦) - نموذج تطبيقي على حساب الزكاة لشركة أشخاص

تجارية.

◆ أحكام زكاة شركات الأشخاص .

- يطبق على زكاة شركات الأشخاص التجارية نفس أحكام زكاة المنشآت الفردية التجارية السابق بيانها ، حيث تحدد وتقوم الموجودات الزكوية وي طرح منها الالتزامات الحالية ، ويكون الناتج هو وعاء الزكاة والذي يقارن بالنصاب فإذا وصله تحسب الزكاة على أساس ٢,٥% .

وتقسم الزكاة المحسوبة على الشركة بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال .

◆ نموذج تطبيقي على زكاة شركات الأشخاص التجارية

لو فرض أن عمرو غلاب وزياد الغندور كونا شركة تضامن (عباد الرحمن التجارية) برأس مال قدره ٧٥٠٠٠٠٠ ج مقسم بينهم بنسبة ٢ : ١ ، ويقتسمان الأرباح والخسائر بنفس النسبة ، وفى نهاية الحول المنتهى فى ١٢/٣١/١٩٩٩م أعدت قائمة المركز المالى لأغراض حساب الزكاة وكانت على النحو التالى :

المبلغ	الأصول	المبلغ	الخصوم
١٠٠٠٠٠	شهرة المحل	٧٥٠٠٠٠	رأس المال
٥٠٠٠٠٠	أصول ثابتة		عمرو ٥٠٠٠٠٠
٤٠٠٠٠٠	بضاعة		زياد ٢٥٠٠٠٠
٢٢٠٠٠٠	مدينون	١٥٠٠٠٠	أرباح العام
١٠٠٠٠٠	أوراق قبض	٣٠٠٠٠٠	دائنون
٨٠٠٠٠٠	اعتمادات مستندية	٢٥٠٠٠٠	أوراق دفع
٥٠٠٠٠٠	استثمارات مالية	٢٥٠٠٠	مصلحة الضرائب
٢٠٠٠٠٠	جارى عمرو	٢٠٠٠٠٠	مخصص غرامات
٢٠٠٠٠٠	بنك	٥٠٠٠	مصروفات مستحقة
١٠٠٠٠٠	الصندوق		
١٥٠٠٠٠٠	الاجمالي	١٥٠٠٠٠٠	الاجمالي

وقام محاسب الزكاة بمراجعة البيانات الواردة فى قائمة المركز المالى ،
وحصل على المعلومات الإضافية الآتية :

- (١) - القيمة السوقية للبضاعة ٥٠٠٠٠٠٠ ج - وأن هناك ديوناً مشكوك فيها تقدر بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج .
 - (٢) - الاعتمادات المستندية لبضاعة مستوردة من الخارج ، وأن أوراق القبض جيدة .
 - (٣) - القيمة السوقية للاستثمارات مبلغ ٢٠٠٠٠ ج .
 - (٤) - اتفق الشركاء على عدم توزيع الأرباح واستثمارها - المبلغ المستحق للضرائب يعادل ٧٥٠٠٠ ج .
 - (٥) - القيمة السوقية للجرام من الذهب عيار ٢١ مبلغ ٥٠ ج .
 - (٦) - لدى الشركة نظام محاسبى يفى بأغراض حساب الزكاة .
 - (٧) - أبلغ الشركاء محاسب الزكاة بأن يتولى حساب الزكاة لكل منهم ، على أن يتولوا أنفسهم سدادها بمعرفتهم .
- ففى ضوء ما سبق ، تحسب الزكاة على النحو الموضح بالصفحة التالية .

نموذج توضيحي

لقائمة حساب الزكاة لشركة عباد الرحمن التجارية

فى ١٢/٣١/١٩٩٩م

البيان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	ايضاحات
◆ - الأموال الزكوية			
- بضاعة	٥٠٠٠٠٠		أساس القيمة السوقية
- مدينون	٢٠٠٠٠٠		يطرح الديون
- أوراق قبض	١٠٠٠٠٠		المشكوك فيها
- اعتمادات مستندية	٨٠٠٠٠		أوراق القبض جيدة
- استثمارات مالية	٢٠٠٠٠		الاعتمادات المدفوع
- جارى عمر	٢٠٠٠٠		فعلا
- بنك	٢٠٠٠٠		
- صندوق	١٠٠٠٠		
		٩٥٠٠٠٠	
◆ - يخصم الالتزامات			
- دائنون	٣٠٠٠٠٠		
- أوراق الدفع	٢٥٠٠٠٠		
- مصلحة الضرائب	٧٥٠٠٠		ارتفع بمقدار
- مخصص الغرامات	٢٠٠٠٠		٥٠٠٠٠٠ ج.
- مصروفات مستحقة	٥٠٠٠		
		(٦٥٠٠٠٠)	
		٣٠٠٠٠٠	
◆ - وعاء الزكاة			حسب النصاب
◆ - مقدار النصاب			على اساس ٥٠ ج
			للجرام .
			٨٥ جراما × ٥٠ ج = ٤٢٥٠ ج
			بلغ الوعاء النصاب ، تحسب الزكاة
◆ - مقدار الزكاة			
			$٣٠٠٠٠٠ \times ٢,٥٧٥\% = ٧٧٢٥ ج$
			نصيب عمرو = $\frac{٢}{٣} \times ٧٧٢٥ = ٥١٥٠ ج$
			نصيب زياد = $\frac{١}{٣} \times ٧٧٢٥ = ٢٥٧٥ ج$

(٧-٤) - نموذج تطبيقي على حساب الزكاة لشركة مساهمة

تجارية.

◆ أحكام حساب الزكاة لشركة مساهمة تجارية

يطبق على زكاة شركات المساهمة التجارية نفس أحكام زكاة المنشآت الفردية التجارية وشركات الأشخاص التجارية السابق بيانها تفصيلاً .
وتقسم الزكاة المحسوبة على الشركة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم وفى ضوء ذلك تحسب الزكاة المستحقة على كل مساهم ويخطر بها وقد يفوض الشركة فى سدادها نيابة عنه أو يقوم هو بسدادها .

◆ نموذج تطبيقي على زكاة شركات المساهمة التجارية

لو فرض أن البيانات الآتية مستقاة من قائمة المركز المالى لشركة التوحيد (ش.م.م) تعمل فى مجال التجارة والتسويق عن السنة المالية المنتهية فى ٣٠ ذى الحجة ١٤٢٠هـ لأغراض حساب زكاة المال .

البيان	مبلغ	البيان	مبلغ
رأس المال المصدر والمدفوع	١٠٠٠٠٠٠	- حق امتياز	٥٠٠٠٠
١٠٠٠٠ سهم القيمة الاسمية		- أصول ثابتة	١٥٠٠٠٠
للسهم ١٠٠٠ ج		- مصاريف تأسيس	٢٠٠٠٠
احتياطيات	١٠٠٠٠٠	- أعمال تحت التنفيذ	٥٠٠٠٠
قرض طويل الأجل	٣٠٠٠٠٠	- بضاعة	٥٠٠٠٠٠
دائنون	٣٠٠٠٠٠	- مدينون	٦٠٠٠٠٠
أوراق دفع	١٥٠٠٠٠	- استثمارات	٢٠٠٠٠٠
دفعات مقدمة من العملاء	٥٠٠٠٠	- غطاء خطاب ضمان	١٠٠٠٠٠
مصروفات شخصية	٥٠٠٠٠	- تأمينات لدى جهات حكومية	٥٠٠٠٠
حسابات جارية دائنة	٥٠٠٠٠	- ضرائب خصم من المنبع	٥٠٠٠٠
		- بنك وديعة مجمدة	١٣٠٠٠٠
		- بنك جارى	٨٠٠٠٠
		- الصندوق	٢٠٠٠٠
إجمالى حقوق الملكية والخصوم	٢٠٠٠٠٠٠	إجمالى الأصول	٢٠٠٠٠٠٠

ولقد قام محاسب الزكاة بمراجعة البيانات الواردة فى قائمة المركز المالى السابقة لأغراض حساب الزكاة وحصل على المعلومات والإيضاحات الآتية :

- (١) - الأعمال تحت التنفيذ عبارة عن بناء مخازن للشركة .
- (٢) - القيمة السوقية للبضاعة مبلغ ٦٥٠٠٠٠٠ جنيهه وأن هناك ديونا مشكوك فى تحصيلها تقدر بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ج ، وأن القيمة السوقية للاستثمارات مبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ .
- (٣) - لا يمكن استرداد غطاء خطابات الضمان وكذلك التأمينات لدى الجهات الحكومية .
- (٤) - تمثل الضرائب المخصومة فى المنبع مبالغ تحت حساب الضرائب .
- (٥) - يستحق القسط الأول من القرض طويل الأجل خلال العام المقبل ومقداره ١٠٠٠٠٠٠ ج .
- (٦) - سعر جرام الذهب ٥٠ ج .

فى ضوء المعلومات والبيانات السابقة تحسب الزكاة على النحو التالى :

أولاً : تتمثل الأموال التى لا تخضع للزكاة فى الآتى :

- (١) - حق الامتياز ، والأصول الثابتة ، ومصاريف التأسيس ، والأعمال تحت التنفيذ ، لأن ذلك من عروض القنية .
- (٢) - غطاء خطابات الضمان والتأمينات لدى جهات حكومية والضرائب خصم فى المنبع والبنك وديعة مجمدة حيث يصعب تسجيلها ولا تعتبر من الأموال الزكوية .

ثانياً : لا يعتبر رأس المال والاحتياطيات والأقساط التى لم تستحق من القرض طويل الأجل من الالتزامات الواجبة الخصم .

ثالثاً : تطبق معادلة حساب الزكاة السابق الإشارة إليها وهى :

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - الالتزامات الحالية

رابعا : يحسب النصاب على أساس ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب

خامسا : تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء فى سعر الزكاة .

٨٥ جراما × ٥٠ جنيهه = ٣٤٠٠ جنيهه

وتظهر قائمة الزكاة على النحو الموضح بالصفحة التالية .

نموذج توضيحي

لقائمة حساب الزكاة لشركة التوحيد للتجارة والتسويق

عن السنة المنتهية فى ٣٠ ذى الحجة ١٤٢٠هـ

ايضاحات	مبلغ جزئى	البيان
		◆ - الأموال الزكوية
- القيمة السوقية	٦٥٠٠٠٠	- بضاعة
- القيمة الجيدة	٥٠٠٠٠٠	- مدينون
- القيمة السوقية	٢٥٠٠٠٠	- استثمارات
	٨٠٠٠٠	- بنك جارى
	٢٠٠٠٠	- الصندوق
	١٥٠٠٠٠٠	
		◆ - يطرح الالتزامات
		الحالة
- القسط الحال فقط	١٠٠٠٠٠٠	- قسط قرض طويل الأجل
	٣٠٠٠٠٠٠	- دانتون
	١٥٠٠٠٠٠	- أوراق الدفع
	٥٠٠٠٠٠	- دفعات مقدمة من العملاء
	٥٠٠٠٠٠	- مصروفات مستحقة
	٥٠٠٠٠٠	- حسابات جارية مدينة
	(٧٠٠٠٠٠٠)	
	٨٠٠٠٠٠٠	
		◆ - وعاء الزكاة
		◆ - مقدار النصاب
على أساس سعر الجرام ٥٠ ج	٨٥ جراما × ٥٠ ج = ٤٢٥٠ ج	الوعاء بلغ النصاب
		◆ - مقدار الزكاة
	٢,٥ × ٨.٠٠٠.٠٠٠ = ٢٠.٠٠٠ جنية	
	نصيب السهم من الزكاة = مقدار الزكاة ÷ عدد الأسهم	
	٢٠.٠٠٠ ÷ ٢ = ١٠.٠٠٠ ج	

(٤-٨) - فتاوى معاصرة حول زكاة النشاط التجارى .

لقد أسفر التطبيق المعاصر لأحكام وأسس حساب الزكاة العديد من التساؤلات عرضت على أهل الاختصاص من العلماء والفقهاء من بينها ما يلى :

◆ - مسألة الزكاة على عائد التجارة أو عائد البضاعة .

س : عندى تجارة تدر على ربحا : ومن هذا الربح تغطى مصاريف الحاجات المعيشية وكذلك مصاريف السيارة ونحوها من النفقات .

فهل على البضاعة التى أتاجر فيها زكاة أو على العائد زكاة ؟

جـ : تجب الزكاة فى النشاط التجارى على صافى رأس المال العامل والذى يتضمن فيما يتضمن ما تحقق من ربح خلال الحول .

✽ فلو فرض أنه فى نهاية الحول تم الجرد ووجد أن لدى التاجر بضاعة مقدارها ١٠٠٠٠٠٠ جنيه ، وقد ربح خلال الحول ١٥٠٠٠٠ جنيه أنفقها جميعها على نفقات معيشته ، وليس له أو عليه ديون للغير ، ففى هذه الحالة تحسب الزكاة على مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه بنسبة ٢,٥ % .

✽ ولو فرض فى المثال السابق أنه لم يسحب الأرباح وأعاد استثمارها ، ففى هذه الحالة يكون لديه بضاعة وغيرها قيمتها بمبلغ ١١٥٠٠٠٠ جنيه فتحسب عليها الزكاة بنسبة ٢,٥ % .

✽ وللتأكيد : الزكاة على المال ونمائه وليس على النماء فقط ما دام المال يعمل فى مجال التجارة أو للاستثمار .

◆ - مسألة علاقة الزكاة بالخسائر التجارية

س : لقد حققت الشركة التى تعمل فى التجارة هذا العام خسارة ، ولكن لديها أصولا ثابتة وبضاعة وأموالا لدى الغير ونقدية ، وعليها التزامات ، فهل عليها زكاة ؟

جـ : تخضع هذه الشركة لزكاة عروض التجارة ، وتتضمن الأموال الزكوية : البضاعة والمدنيين والعملاء والنقدية لدى البنوك والنقدية بالخرزينة ويطرح من ذلك الالتزامات الحالة للغير ، والخسارة التى تحققت أنقصت

فعلًا عروض التجارة الخاضعة للزكاة ، وبالعكس لو كانت قد حققت ربحاً لأدى إلى زيادة عروض التجارة الخاضعة للزكاة ، فكأن الربح والخسارة يؤثران ضمناً فى وعاء الزكاة ، وتأسيساً على ذلك فإن الزكاة تحسب على الفرق بين الأموال الزكوية مطروحاً منها الالتزامات ، فإذا وصل هذا الفرق النصاب فى نهاية الحول تحسب الزكاة ، فقد تكون الشركة خاسرة ولكن لديها عروض تجارة خاضعة للزكاة وقد تكون رابحة ولكن التزاماتها أكبر مما لديها من العروض الخاضعة للزكاة ، فلا تجب عليها الزكاة عندئذ .

◆ — مسألة تقويم البضاعة فى نهاية الحول لأغراض الزكاة .

س : كيف تقوم البضاعة فى نهاية الحول لأغراض الزكاة ؟

— هل بقيمة شرائها ؟ (التكلفة)

— هل بالقيمة السوقية سعر المستهلك ؟

— هل بالقيمة السوقية سعر تاجر الجملة ؟

جـ : تقوم البضاعة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة على أساس

سعر الجملة ، وهذا الحكم هو ما توصلت إليه ندوات ومؤتمرات الزكاة

وأخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

: والتفسير العملى للقيمة السوقية — سعر الجملة — هو إذا ما بيعت هذه

البضاعة الآن على أساس سعر جملة فبكم تساوى ؟

◆ — مسألة زكاة البضاعة الكاسدة (البائرة — البطيئة) .

س : شركة تجارية تعمل فى مجال تجارة العقارات : أراضى ومباني ، ولديها

أراضى ووحدات عقارية معروضة للبيع ولقد تدنى سعرها بسبب الكساد

، ولو باعتهما لخسرت مبالغ كبيرة ، وليس لديها سيولة لأداء الزكاة .

فهل عليها زكاة ؟

ج : هناك ثلاثة آراء .

— الرأى الأول : لا زكاة على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها حتى ولو ظلت عدة سنين ، ولكن عند بيعها يدخل ثمنها مع الأموال الزكوية وتزكى لعام واحد (المالكية) .

— الرأى الثانى : تجب على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها الزكاة وتقوم على أساس القيمة السوقية التى يمكن أن تباع بها حتى ولو كانت أقل من تكلفتها أو سعرها المعتاد وهذا رأى الجمهور والقرضاوى .

— الرأى الثالث : حالة المحتكر : يطبق الرأى الأول .

حالة التاجر المدير : يطبق الرأى الثانى .

والرأى الذى نميل إليه هو الرأى الثانى — رأى جمهور الفقهاء ، لمزيد من التفصيل يرجع إلى د. القرضاوى جـ^١ فتاوى معاصرة ، ص ٣٣٥ .

◆ مسألة حساب الزكاة على أساس السنة الهجرية أو السنة الميلادية

س : نعد الميزانية والحسابات الختامية فى نهاية السنة الميلادية ، هل يجوز حساب الزكاة على أساس السنة الميلادية ؟

ج — الأصل أن تحسب الزكاة على أساس السنة الهجرية (الحول القموى) وإن تعذر ذلك لأسباب قانونية أو عملية ، فتحسب الزكاة على أساس السنة الميلادية مع الأخذ فى الحسبان الفروق فى عدد الأيام بين التقويمين على النحو التالى : .

— حالة سعر الزكاة ٢,٥ % هـ — ٢,٥٧٥ % م

— حالة سعر الزكاة ٥ % هـ — ٥,١٥٠ % م

— حالة سعر الزكاة ١٠ % هـ — ١٠,٣٠٠ % م

— حالة سعر الزكاة ٢٠ % هـ — ٢٠,٦٠٠ % م

ومن باب التذكرة يجب الاهتمام بالتقويم الهجرى لأنه جزء من التاريخ والهوية الإسلامية التى أوصانا بها الرسول (ﷺ) والترم بها الخلفاء والتابعون من بعده وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج ﴾ (البقرة : ١٨٩) .

❖ مسألة زكاة الأموال المجنبة في صورة مخصصات واحتياطات

في الشركات .

س : من البنود التى تظهر بالقوائم المالية (والميزانيات العمومية) عند حساب الزكاة : المخصصات والاحتياطات .

هل عليها زكاة ؟

جـ — ❖ المخصصات هى مبالغ مجنبة من الإيرادات لمواجهة التزامات حاله ولكن غير محددة بدقة ومن أمثلتها : مخصص الضرائب ، مخصص التعويضات ، مخصص الغرامات ، مخصص ترك الخدمة .
والتكليف الفقهي لهذا النوع من المخصصات بأنها من الالتزامات التى تخصم من الأموال الخاضعة للزكاة .

❖ وبخصوص مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية .. فهذه لا تخصم حيث أن بنود الأصول المتداولة الخاصة بها قد قومت على أساس القيمة الجيدة المرجوة ، وبذلك يكون قد أخذت تلك المخصصات فى الحساب
❖ وبخصوص مخصص إهلاك الأصول الثابتة : لا يؤخذ فى الحساب لأن الأصول الثابتة معفاة من الزكاة .

❖ وبخصوص الاحتياطات فإنها ليست من الالتزامات وتعامل معاملة رأس المال عند حساب الزكاة .

❖ مسألة زكاة إعطاء المال لآخر مضاربة (توظيف أموال)

س : لو أعطى رجل ماله لآخر مضاربة (قرضا) ، فى نهاية الحول لم تنتهى المضاربة ، وقدر ما بيع وما لم يبع فتبين وجود ربح .
فهل عليها زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

جـ — ❖ معنى المضاربة فى الفقه الإسلامى (إصطلاحاً) أن يعطى رجل ماله (صاحب المال) إلى آخر (صاحب العمل) ليوظفه أو ليتاجر له فيه ، ويتقسط

على كيفية توزيع الأرباح بينهما وتجب عليها الزكاة حسب أحكام الخلطة فى التجارة على النحو التالى :

(١) - تحسب الزكاة على مشروع المضاربة حسب أحكام زكاة عروض التجارة .

(٢) - يقسم وعاء الزكاة بينهما كما يلى :

- نصيب صاحب المال = رأس المال + نصيبه من الربح .

- نصيب صاحب العمل = نصيبه من الربح .

(٣) - إذا بلغ نصيب كل منهم من الوعاء النصاب ، تحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % .

◆ - مسألة الزكاة على نشاط الشركات والأفراد التى تباع بالتقسيط .

س : بدأت رأسمالى بمبلغ ١٠٠٠٠ جنية فى مجال تجارة الأجهزة الكهربائية ، وأقوم بالشراء من الموردين والمصانع بالتقسيط ، كما أقوم بالبيع بالتقسيط .

فكيف أحسب زكاة مالى ؟

ج - - تطبق أحكام زكاة عروض التجارة ، وتتمثل فى الآتى :

(١) - عند حلول ميعاد الزكاة يقوم ما لدى التاجر من :

- بضاعة بالمخازن حسب سعر السوق .

- الدين على العملاء - الجيد المرجو التحصيل .

- الأموال النقدية لدى البنوك وفى الخزينة .

- الأموال النقدية لدى البنوك وفى الخزينة .

(٢) - يطرح مما سبق : الديون المستحقة للغير سواء للموردين أو

غيرهم ويكون الفرق هو وعاء الزكاة .

(٣) - يقارن وعاء الزكاة بالنصاب ، فإذا وصله تحسب الزكاة على

أساس ٢,٥ % .

وتأسياً على ما سبق يتأثر وعاء الزكاة بما له من أموال لدى عملاء التقييط ، وبما عليه من أقساط للموردين .

◆ - مسألة زكاة تجارة العملات والمعادن الثمينة .

س - شخص عنده مال يقوم بشراء الدولارات ثم يحولها إلى عملات أخرى ، وهكذا ويطلق على ذلك بتجارة العملة .
فهل على هذا النشاط زكاة .

ج - ❁ - يطلق على هذا العمل فى الفقه المالى الإسلامى بنظام الصرافة ويتولى الصراف تحويل عملة إلى أخرى ، وحيث أن سعر الصرف يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان فإنه قد تحدث فروق فى أسعار الصرف وتحقق ربحاً أو خسارة .
❁ - لهذا النوع من النشاط ضوابط شرعية يجب الالتزام بها ، ويرجع إلى كتب الفقه المتخصصة فى ذلك .

❁ - ومن يعمل فى هذا النشاط عليه زكاة وتحسب كما يلى :

(١) - يحصر ما عنده من مال فى نهاية الحول ويطرح ما

عليه من دين يكون الفرق وعاء الزكاة .

(٢) - يقارن الوعاء بالنصاب (ما يعادل ٨٥ جراماً من

الذهب) .

(٣) - إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس

٢,٥% .

❁ - يوجد بالكتاب حالة عملية - زكاة نشاط الصيرافة .

❁ - يطبق ما سبق كذلك على تجارة المعادن الثمينة

◆ - مسألة الزكاة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

س - جمعية تعاونية استهلاكية تعمل فى مجال مستلزمات البيوت بهدف الكسب البسيط ، وتوزع أرباحها السنوية على أعضائها .

هل عليها زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

- ج - ❁ - يخضع نشاط الجمعية التعاونية الاستهلاكية للزكاة ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة على النحو السابق بيانه
تفصيلاً فى الفصل الرابع .
❁ - وتحسب الزكاة كما يلى :

- (١) - لا تجب الزكاة فى الموجودات الثابتة المقتناه بغرض الاستخدام وليس التجارة .
(٢) - تقويم الموجودات المتداولة مثل : البضاعة والذمم والمدينين وأوراق القبض والنقدية لدى البنوك وفى الصندوق : (الموجودات الزكوية) .
(٣) - يطرح من الموجودات الزكوية الالتزامات قصيرة الأجل الحالة ، ويمثل الصافى وعاء الزكاة ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة بنسبة ٢,٥ % .
(٤) - تقسم الزكاة المحسوبة على عدد الأسهم (حيث أن رأس مال الجمعية مكون من أسهم) لتحديد نصيب السهم من الزكاة .
(٥) - تحديد نصيب كل مساهم فى الجمعية من الزكاة بضروب عدد الأسهم التى يمتلكها فى نصيب السهم من الزكاة .

◆ - مسألة إخراج الزكاة من أعيان البضاعة .

- س - هل يجوز إخراج الزكاة عيناً من الأشياء التى يتعامل فيها التجار ؟
فعلى سبيل المثال تاجر يتعامل فى الملابس الجاهزة ، فهل يجوز أن يخرج الزكاة منها ؟

- ج - ❁ - تجب الزكاة من عين البضاعة بعد تقويمها نقداً على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة ، ففى مثل هذه الحالة :

تحسب الزكاة على عروض التجارة وتقوم بالنقود ، ثم يتم ترجمة ذلك إلى بضاعة .

❁ – وما يجب الإشارة إليه أنه لا يجوز إخراج البضاعة التالفة أو المعيبة أو الكاسدة بطيئة الحركة للتخلص منها في صورة زكاة ، بل تكون الزكاة من الأوسط .

❁ – كما يجوز استبدال صنف من البضاعة مكان صنف آخر ، والعبارة : هي مصلحة الفقر .

❁ – كما يجوز للتاجر خلال العام أن يخرج دفعات من الزكاة نقداً أو عينا على أن تتم التسوية في نهاية الحول .

◆ – مسألة زكاة الشركات التي تعمل في مجال حرام .

س – شركة تقوم بتصنيع وتجارة الخمر التي أفتى الفقهاء بحرمتها ، فهل عليها زكاة ؟

(يقاس على ذلك زراعة وصناعة وتجارة وخدمات البيرة والدخان والمسكرات والمفترات .

ج – ❁ – يحرم على المسلم أن يتعامل بالحرام إلا عند الضرورة التي تؤدي إلى مهلكة النفس أو هلاك أحد أعضاء الجسد ، وتأسيساً على ذلك : الأموال المستثمرة في أنشطة محرمة حرام وكذلك ما يأتي منها من عائد .

❁ – في ظل تحكيم التشريع الإسلامى : تصدر هذه الأموال تماماً ولا يسمح بمثل هذه الأنشطة .

❁ – عند التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على عدم العود للتعامل بالحرام : يزكى أصل المال فقط الذى بدأ به نشاط على أن

يوجهه إلى نشاط حلال ، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى :
﴿ وإن تبتغوا فلکم رعوں أموالکم لا تظلمون ولا
تظلمون ﴾ (البقرة : ۲۷۹) ، أما ما تجمع من حرام
(الأرباح) يتم التخلص منها فى وجوه الخير .

❁ - لا يجوز التعامل فى أسهم شركات المساهمة التى تتعامل فى
الحرام ، ويجب مصادرة أموال تلك الشركات وتصفياتها ،
ويرد للناس أصل الأموال ، والتخلص من الباقي فى وجوه
الخير كما سبق الإيضاح .

الفصل الخامس

أحكام وحساب زكاة النشاط الصناعي والمشروعات الصناعية

المحتويات

● - تقديم

- [١-٥] - طبيعة النشاط الصناعي ومدى خضوعه للزكاة .
- [٢-٥] - التكييف الفقهي لزكاة النشاط الصناعي .
- [٣-٥] - أحكام وحساب زكاة النشاط الصناعي .
- [٤-٥] - أحكام تحديد وتقويم الأموال الزكوية في النشاط الصناعي
- [٥-٥] - أحكام تحديد وتقويم الالتزامات (الخصوم) الحالة الواجبة
الخصم في النشاط الصناعي .
- [٦-٥] - أحكام نصاب وسعر زكاة النشاط الصناعي .
- [٧-٥] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة النشاط الصناعي لمنشأة
فردية .
- [٨-٥] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة النشاط الصناعي لشركة
أشخاص .
- [٩-٥] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط ورشة صناعية
- [١٠-٥] - فتاوى معاصرة حول زكاة النشاط الصناعي .

الفصل الخامس

أحكام وحساب زكاة النشاط الصناعي والمشروعات الصناعية

تقديم

يعتبر النشاط الصناعي في الوقت المعاصر من أهم مصادر الكسب ، كما يستثمر فيه قدر كبير من الأموال ، ولقد ثار خلاف فقهي حول مدى خضوع هذا النشاط للزكاة، فمن الفقهاء من يرى أنه لا زكاة عليه ، ومنهم من يرى خضوعه للزكاة ، حتى الذين يرون خضوعه للزكاة اختلفوا في كيفية حساب الزكاة عليه ، فمنهم من يرى قياسه على زكاة الزروع والثمار ، ومنهم من يرى قياسه على شركات عروض التجارة ، وإن كان الرأي الأخير هو الأرجح فهذا يستوجب بيان كيفية حساب الزكاة عليه وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في هذا الفصل .

وتأسيساً على ما يختص به هذا الفصل بدراسة التكيف الفقهي لزكاة النشاط الصناعي والاستثمارات الصناعية ، واستنباط أحكام وحساب الزكاة عليه ، مع إعطائه نماذج تطبيقية من الواقع المعاصر كما سوف نتطرق إلى أحكام وأسس حساب زكاة الحرف والورش الصناعية التي تقوم بتصنيع أشياء بسيطة .

(٥-١) - طبيعة النشاط الصناعي ومدى خضوعه للزكاة

يقصد بالصناعة عملية تحويل الخامات وما في حكمها إلى منتجات أو خدمات ذات منافع ، وهى مهنة حلال طيبة ، أشار إليها القرآن فى أكثر من موضع يقول الله تبارك وتعالى : ﴿وعلّمناه صنعة لبوس لكم لنحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون﴾ (الأنبياء : ٨٠) ، وقوله عز وجل : ﴿فأوحينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا ووحينا﴾ (المؤمنون : ٢٧) ، ولقد حث الرسول ﷺ على حرفة الصناعة فيقول : " إن الله يحب المؤمن المحترف " (الترمذى والبيهقى) ولقد كان سيدنا نوح عليه السلام نجاراً ، وكان سيدنا داود عليه السلام يصنع الدروع .

وتخضع الأموال المستثمرة فى النشاط الصناعى للزكاة ودليل ذلك قول الله عز وجل : ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ (التوبة : ١٠٣) ، ويدخل فى نطاق تلك الأموال المستثمرة فى الصناعة ، كما يقول سبحانه وتعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ (البقرة : ٢٦٨) ، ويعتبر النشاط الصناعى من مصادر الكسب الحلال الطيب ، كما أن الأموال المستثمرة فى النشاط الصناعى تعتبر نامية بالفعل ومن ثم تجب فيها الزكاة .

ومن ناحية أخرى لم يرد دليل قوى يعفى النشاط الصناعى من الزكاة حيث كان السائد فى صدر الدولة الإسلامية هو التمازج والتفاعل بين نشاطى الصناعى والتجارة ، حيث كان المسلم يصنع السلعة ثم يبيعها كما كان الأمر فى صناعة الملابس والدروع ، ومن ثم يطبق على النشاط الصناعى فقه زكاة التجارة .

ولقد صدر عن مجامع الفقه المعاصرة الفتاوى والمقررات التى تخضع النشاط الصناعى للزكاة ، يرجع فى ذلك الى فتاوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، بيت الزكاة - الكويت ، ربيع الأول ١٤٠٩هـ / أكتوبر ١٩٨٨ - زكاة المشروعات الصناعية

(٥-٢) - التكيف الفقهي لزكاة النشاط الصناعي .

لقد تناول الفقهاء المعاصرون أحكام حساب زكاة النشاط الصناعي وعقد لذلك عدة ندوات ومؤتمرات ، كما تناول العديد من الباحثين هذا الموضوع ، وظهرت عدة آراء قيمة نلخصها في الآتي^١ :

الرأى الأول : القياس على زكاة الأراضى الزراعية باعتبار أن كل منهما أصلاً ثابتاً يدر دخلاً متجدداً بالعمل فيه والنفقة عليه ، ومن ثم تجب الزكاة فى المنتج بنسبة ٥% ، كما يمكن معاملة رأس المال العامل (الأصول المتداولة) من المشروع الصناعى معاملة عروض التجارة ، ومن ثم تجب الزكاة فى الأصل والنتاج بنسبة ٥,٢% مع عدم خضوع الأصول الثابتة فيه للزكاة " الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م) .

الرأى الثانى : القياس على زكاة التجارة بحيث تخضع الأصول الثابتة والأصول المتداولة وي طرح منهما الالتزامات الحالية وي زكى الصافى بنسبة ٥,٢% ويعنى هذا خضوع الأصول الثابتة للزكاة وهذا يتعارض مع حكم عدم خضوع عروض القنينة (الأصول الثابتة) للزكاة فى عينها .

الرأى الثالث : القياس على زكاة التجارة مع عدم خضوع الأصول الثابتة للزكاة ، حيث تحدد وتقوم الأصول المتداولة ، وي طرح منها الخصوم (الالتزامات) المتداولة ويكون الفرق هو وعاء الزكاة الذى يزكى بنسبة ٥,٢% .

^١ - لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

- قرارات وفتاوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ١٤١٧هـ/١٩٧٧م .
- د. يوسف القرضاوى ، " فقه الزكاة " ، مؤسسة الرسالة .
- د. يوسف قاسم ، " خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة فى الفقه الإسلامى " ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

ترجيح : ونرجح الرأي الأخير حيث يتفق مع أحكام الزكاة العامة ومنها :

- (١) - لا تجب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة المستخدمة في الإنتاج ، بل تجب الزكاة في صافي غلتها .
- (٢) - تجب الزكاة في الأصول المتداولة مع خصم الالتزامات الحالة .
- (٣) - دور العنصر البشري في النشاط الصناعي ملحوظ .

(٣-٥) - أحكام حساب زكاة النشاط الصناعي .

لا تختلف أحكام وخطوات حساب زكاة النشاط الصناعي عن المطبق في النشاط التجاري ، والتي تتلخص في الآتي :

- (١) - تحديد ميعاد حلول الزكاة وهو نهاية السنة الزكوية (الحولية) .
- (٢) - تحديد وتقويم الأموال المستثمرة في النشاط الصناعي التي تتوفر فيها شروط الخضوع للزكاة (الأموال الزكوية) .
- (٣) - تحديد وتقويم الالتزامات (الخصوم المتداولة) الحالة الواجبة الخصم من الأموال الزكوية (الالتزامات الحالة) .
- (٤) - خصم الالتزامات الحالة (الخصوم المتداولة) من الأموال الزكوية للوصول إلى وعاء الزكاة (وعاء الزكاة) .
- (٥) - تحديد مقدار النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ ، ويقوم على أساس سعر الجرام وقت حلول الزكاة . (مقدار النصاب) .
- (٦) - تحديد سعر الزكاة ، وهو ٢,٥% على أساس السنة القمرية ، و ٢,٥٧٥% على أساس السنة الشمسية (سعر الزكاة) .

(٧) - حساب مقدار الزكاة : إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في سعر الزكاة (مقدار الزكاة) .

(٨) - أداء الزكاة على النحو التالي :

- أ - في حالة المنشآت الفردية الصناعية : يؤدي مالك المصنع الزكاة .
- ب- في حالة شركات الأشخاص الصناعية : يؤدي الشركاء الزكاة وتوزع عليهم بنسبة رؤوس أموالهم .
- ج- في حالة شركات المساهمة الصناعية : يؤدي المساهمون الزكاة حسب ملكية كل مساهم من الأسهم .

(٥-٤) - أحكام تحديد وتقويم الأموال الزكوية في النشاط الصناعي

يوجد بالنشاط الصناعي أنواع مختلفة من الأموال (الأصول) ، بعضها معنوي مثل : حقوق الامتيازات والاختراع والشهرة ، وبعضها عيني مثل : الآلات والمعدات والماكينات والأدوات والعدد ، وبعضها متداول مثل : الإنتاج التام والإنتاج تحت التشغيل والخامات ومستلزمات التشغيل والعملاء والمدنيين والعهد والسلف والنقدية لدى البنوك والصندوق .

ويحكم تحديد وتقويم الأموال السابقة من منظور حساب الزكاة مجموعة من الأحكام تلخصها في الآتي :

- (١) - لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة المعنوية مثل : حقوق الامتياز والاختراع والابتكار والعلامات المسجلة والشهرة .. وما في حكم ذلك لأنها من عروض القنية التي يستفاد من منافعها في عملية التصنيع .
- (٢) - لا تجب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة العينية المستخدمة في عمليات الإنتاج أو التي تساعد عليه ، مثل الأراضي والعقارات المبنية والآلات

- والمعدات والماكينات والأجهزة والعدد والأدوات والسيارات والأثاث .. وما في حكم ذلك لأنها من عروض القنية التي تستخدم في الأعمال الصناعية .
- (٣) - لا تجب الزكاة في المصروفات الإيرادية المؤجلة مثل مصاريف التأسيس وتكاليف التجارب ومصاريف ما قبل التشغيل الاقتصادي .. وما في حكم ذلك لأنها ليست من المال النامي كما أنها ليست متداولة .
- (٤) - تجب الزكاة في البضاعة في النشاط الصناعي وتقوم على النحو التالي :
- أ - الإنتاج التام : يُقوّم على أساس القيمة السوقية سعر المصنع (١) .
- ب- الإنتاج تحت التشغيل : يُقوّم على أساس القيمة السوقية لما فيه من خامات (سعر جملة) .
- ج- الخامات : تُقوّم على أساس القيمة السوقية (سعر جملة) .
- د- قطع الغيار غير المعدة للبيع : لا تجب فيها الزكاة لأنها مرتبطة بالأصول الثابتة.
- هـ- قطع الغيار المعدة للبيع : تُقوّم على أساس القيمة السوقية .
- و- الاعتمادات المستندية لاستيراد بضاعة أو خامات : تقوم على أساس المدفوع نقداً فعلاً .
- ل - مستلزمات التشغيل : لا تجب فيها الزكاة .
- (٣) - تجب الزكاة في المدنيين وأوراق القبض والعهد والسلف والقروض الحسنة وتُقوّم على النحو التالي :
- (أ) - المدنيين : تقوم على أساس الجيد المرجو تحصيله منها .
- (ب) - أوراق القبض : على أساس الجيد المرجو تحصيله منها .
- (د) - السلف والعهد : تقوم على أساس الجيد المرجو تحصيله منها .
- (هـ) - القروض الحسنة للعاملين : تقوم على أساس الجيد المرجو تحصيله منها .
- (و) - الحسابات الجارية المدينة الأخرى : تقوم على أساس المرجو تحصيله منها .

(١) - يرى المالكية أنها تقوم على أساس تكلفة الخامات الداخلة في تشغيلها فقط ولم تتعرض للذهاب لأخرى لهذه المسألة ، ويرى فريق آخرين من الفقهاء المعاصرين أنها تقاس على ترويم البضاعة التامة في زكاة عروض التجارة

- (٤) - تجب الزكاة في الأموال النقدية ، وتقوم على النحو التالي :
- أ - ودائع استثمارية لدى البنوك : تقوم على أساس الرصيد الدفترى مضافا إليها العائد أو الربح الحلال إن وجد
- ب - حسابات جارية لدى البنوك : تقوم على أساس الرصيد الدفترى .
- ج - حسابات جارية لدى البنوك مجمدة : لا تجب فيها الزكاة لأنها محبوسة .
- د - غطاء خطاب ضمان : لا تجب فيه الزكاة لأنه محبوس .
- هـ - النقدية في الصندوق : تقوم على أساس الجرد الفعلي .

تلخيص :

- في ضوء الأحكام السابقة ، تتمثل الأموال الزكوية في العناصر الآتية :
- البضاعة التامة وتحت التشغيل والخامات وقطع الغيار للبيع .
 - المدينون والعملاء وأوراق القبض والعهد والسلف والقروض الحسنة والحسابات الجارية المدينة .
 - الأموال النقدية لدى البنوك وفي الصندوق .

(٥-٥) - أحكام تحديد وتقويم الالتزامات (الخصوم) الحالية الواجبة الخصم من الأموال الزكوية .

تطبق نفس الأحكام السابق بيانها في زكاة النشاط التجاري ، والتي تتلخص في الآتي :

- (١) - خصم القسط الحالي من القروض أو الالتزامات طويلة الأجل ، وهي القسط الذي يحل أجله في السنة المقبلة ، حيث يعتبر من الأصول المتداولة قصيرة الأجل .
- (٢) - خصم كافة الديون المستحقة للغير ومن بنودها على سبيل المثال ما يلي :
- (أ) - الدائنون .
 - (ب) - الموردون .

- (ج) - أوراق الدفع المستحقة .
 (د) - دفعات مقبوضة مقدما من العملاء :
 (هـ) - المصروفات المستحقة
 (٣) - تخصم المخصصات لمقابلة التزامات واجبة الأداء ولكن لم تحسب بدقة ،
 ومنها على سبيل المثال :
 (أ) - مخصص مكافأة ترك الخدمة .
 (ب) - مخصص التعويضات .
 (ج) - مخصص الغرامات .
 (د) - مخصص الضرائب .
 (٤) - لا تخصم حقوق الملكية لأنها ليست من الالتزامات الحالية وتتمثل في الآتي :
 (أ) - رأس المال .
 (ب) - الاحتياطات .
 (ج) - الأرباح المرحلة .
 (د) - أرباح الفترة .

(٦-٥) - أحكام نصاب وسعر زكاة النشاط الصناعي .

◆ - مقدار النصاب

مقدار نصاب زكاة النشاط الصناعي ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب العيار المتوسط عيار ٢١ ، ويقوم على أساس الجرام وقت حلول الزكاة ، على النحو السابق بيانه تفصيلاً في زكاة الثروة النقدية ، وزكاة النشاط التجارى .

◆ - سعر الزكاة

وسعر زكاة النشاط التجارى ٢,٥% على أساس السنة القمرية ، و ٢,٥٧٥% على أساس السنة الشمسية ، على النحو السابق بيانه في زكاة الثروة النقدية وزكاة النشاط التجارى .

(٧-٥) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة النشاط الصناعي لمنشأة فردية .

لو فرض أن أحد المسلمين (داود بن سليمان) يمتلك مصنعا لصناعة الدروع ، ويحتاج إلى حساب زكاة ماله ، ولقد جرد المصنع وقومت موجوداته و التزاماته ١٤٢٠/١٢/٣٠هـ وكانت على النحو التالي :

أولاً : الموجودات

١٠٠,٠٠٠ ج تكلفة حق اختراع	-	٧٥٠,٠٠٠ ج أصول ثابتة .
١٥٠,٠٠٠ ج إنتاج تام	--	٢٠,٠٠٠ ج إنتاج تحت التشغيل
٣٠,٠٠٠ ج خامات	-	١٠٠,٠٠٠ ج مدينون وأوراق قبض .
١٠٠٠ ج مستلزمات تشغيل .	-	٥٠٠٠ ج مصروفات مقدمة (خلورجل)
٢٥,٠٠٠ ج نقدية لدى البنوك	-	١٠,٠٠٠ ج نقدية بالخرينة .
٥٠٠٠ ج مصروفات تأسيس .	-	١٠,٠٠٠ ج مصاريف تجارب قبل التشغيل

ثانياً : الالتزامات

٥٠٠,٠٠٠ ج تمويل مرابحة إسلامية لمدة ٥ سنوات القسط السنوى ١٠٠,٠٠٠ ج	-	١٠٠٠ ج دائنو
١٠٠,٠٠٠ ج مصروفات مستحقة .	--	٣٠٠٠ ج أوراق دفع

ثالثاً : حصل محاسب الزكاة على المعلومات الآتية :

- (١) - القيمة السوقية (سعر مصنع) للإنتاج التام ٢٧٥,٠٠٠ ج ، وتكلفة الخامات فى الإنتاج تحت التشغيل ١٥,٠٠٠ ج والقيمة السوقية للخامات بالمخازن ٥٠,٠٠٠ ج .
- (٢) - هناك ديون مشكوك فى تحصيلها تقدر بمبلغ ٢٥,٠٠٠ ج ، ويقدر مخصص الضرائب بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج .
- (٣) - سعر جرام الذهب ٥٠ ج للجرام .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب زكاة المصنع على النحو التالى :

قائمة حساب زكاة

مصنع الدروع لصاحبه داود بن سليمان
عن الحول المنتهى فى ١٢/٣٠/١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ كلى	مبلغ جزئى	البيان
			◆ - الأموال الزكوية
		٢٧٥,٠٠٠	- الإنتاج التام
على أساس القيمة السوقية		١٥,٠٠٠	- الإنتاج تحت التشغيل
على أساس تكلفة الخامات		٥٠,٠٠٠	- الخامات
على أساس القيمة السوقية		٧٥,٠٠٠	- مدينون وأوراق قبض
بعد استبعاد غير المرجو		٢٥,٠٠٠	- نقدية لدى البنوك
		١٠,٠٠٠	- نقدية بالصندوق
	٤٥٠,٠٠٠		اجمالى الأصول
			◆ - يطرح الالتزامات
			الحالة
		١٠٠,٠٠٠	- قسط تمويل المرابحة
- القسط الحال فقط		١٠٠,٠٠٠	- دائنون
		٣٠,٠٠٠	- أوراق الدفع
		١٠,٠٠٠	- مصروفات مستحقة
		١٠,٠٠٠	- مخصص ضرائب
	٢٥٠,٠٠٠		
	٢٠٠,٠٠٠		
			◆ - وعاء الزكاة
			◆ - مقدار النصاب
			ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب سعر الجرام ٥٠ ج
			٨٥ جراما × ٥٠ ج = ٤٢٥٠ ج
			الوعاء وصل النصاب - تحسب زكاة .
			◆ - مقدار الزكاة
			٢,٥ × ٢٠٠,٠٠٠ = % ٥٠٠٠ جنيه

(٨-٥) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة النشاط الصناعي لشركة أشخاص

الآتى الميزانية العمومية لشركة الصناع المهرة عمرو وأسامة غلاب اللذان يقتسمان الأرباح والخسائر بنسبة ٢ : ١ عن الحول المنتهى فى ١٤١٩/١٢/٣٠ هـ ومطلوب حساب الزكاة عليهم .

الميزانية العمومية فى ١٤١٩/١٢/٣٠ هـ

البيـــــــــان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	البيـــــــــان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى
حقوق الملكية			الموجودات الثابتة (صافى)		
رأس المال (مقسم بنسبة ١ : ٢)	١٠٠٠		شهرة محل	٢٠٠	
أرباح رأسمالية	٣٥٠		أراضى	٣٠٠	
أرباح غير موزعة	٢٠٠		عقارات وإنشاءات	٢٥٠	
إجمالي حقوق الملكية (خسائر العام)	١٥٥٠		سيارات	١٥٠	
صافى حقوق الملكية		١٥٠٠	أثاث ومهمات مكاتب	١٠٠	
قرض من البنك		٤٥٠	مجموع الموجودات الثابتة		١٠٠٠
مخصص ضرائب		١٠٠	مشروعات تحت التنفيذ		٢٠٠
المطلوبات المتداولة			الموجودات المتداولة		
بنك سحب على المكشوف	١٨٠		ليزاعة (المخزون السلى)		
موردون	٦٠		إنتاج تاد	٢٥٠	
أوراق دفع	١١٠		إنتاج تحت التنفيذ	١٠٠	
فوائد قروض وبنوك مستحقة	٥٥		خامات	٥٠	
مستحقات	٣٠		قطع غيار أصول ثابتة	٥٠	
أرصدة دائنة أخرى	١٥		إجمالى قيمة المخزون السلى		٤٥٠
		٤٥٠	مدينون وأوراق قبض	٤٠٠	
			تأمينات لدى الغير	٥٠	
			عهد وسلف حالة	٣٠	
			قروض موظفين حالة	٢٠	
			أرصدة مدينة أخرى	٥٠	
			التقديية		٥٥٠
			لدى البنوك	١٠٠	
			لدى البنوك مجمدة	٥٠	
			شيكات تحت التحصيل	٣٠	
			اعتمادات مستندية	٢٠	
			الخزينة	٥٠	
			مصرفات إيرادية مؤجلة		٢٥٠
			مصاريف تأسيس (صافى)	٣٠	
			مصاريف ما قبل التشغيل	٢٠	
					٥٠
الإجمالى		٢٥٠٠	الإجمالى		٢٥٠٠

معلومات إضافية لأغراض حساب الزكاة

- ١- بتحليل المشروعات تحت التنفيذ اتضح أنها تتضمن مبلغ ١٠٠ ج قيمة الأرض ومبلغ ٥٥ ج تكلفة الخامات وسوف تخصص مخزنا للمصنع .
 - ٢- القيمة السوقية للإنتاج التام سعر مصنع ٢٧٥ جنيه ، كما يتضمن الإنتاج تحت التشغيل خامات قيمتها السوقية مبلغ ١٠٠ جنيه والقيمة السوقية للخامات ٥٠ جنيه .
 - ٣- التأمينات لدى الغير مرجوة التحصيل (جيدة) ، وتتضمن الأرصدة المدينة الأخرى مبلغ ٣٠ جنيه غير مرجوة .
 - ٤- يتضمن بند الأرصدة المدينة الأخرى مبلغ ٢٥٠ جنيه غير مرجوة كما أن بند العهد والسلف جيد مرجو التحصيل .
 - ٥- يمدد القرض إلى البنك على ثلاثة أقساط سنوية متساوية ، وإن الفوائد المترتبة عليه حالة السداد فوراً وحل القسط الأول من القرض .
 - ٦- تتضمن الأرصدة الدائنة الأخرى مبالغ غير معروف أصحابها منذ فترة طويلة قدرت بمبلغ ٥ جنيه كما أن هناك ديونا أخرى مستحقة على الشركة لم تثبت سهوا مقدارها ١٠ جنيه .
 - ٧- تتضمن المخصصات مبلغ ٥٠ جنيه تمثل احتياطات سرية والباقي لمقابلة الالتزامات لمصلحة الضرائب .
- من البيانات والمعلومات السابقة يمكن حساب مقدار الزكاة المستحقة على الشركة ومعرفة نصيب كل شريك منها على النحو الموضح في الصفحة التالية .

قائمة حساب زكاة
على شركة الصناع المهرة
عن الحول المنتهى فى ١٤١٩/١٢/٣٠ هـ

إيضاحات	مبلغ كلى	مبلغ جزئى	البيــــــــان
			◆ - الأموال الزكوية .
		٢٧٥ -	- الإنتاج التام
		١٠٠ -	- الإنتاج تحت التشغيل
		٥٠ -	- الخامات
		٤٠٠ -	- المدينون وأوراق القبض
		٥٠ -	- تأمينات لدى الغير
		٣٠ -	- عهد وسلف
		٢٠ -	- قروض موظفين
		٢٥ -	- أرصدة مدينة أخرى
		١٠٠ -	- النقدية لدى البنوك
		٣٠ -	- شيكات تحت التحصيل
		٢٠ -	- اعتمادات مستندية
		٥٠ -	- نقدية
	١١٥٠		◆ - تخصم: المطلوبات الحالة
		١٠٠	- القسط الحال من البنك
		١٨٠	- بنك سحب على المكشوف
		٦٠	- موردين
		١١٠	- أوراق الدفع
		٣٠	- مستحقات
		١٠	- أرصدة دائنة أخرى
		٥٠	- مخصصات لمقابلة
		١٠	- التزامات
			- ديون مستحقة لم تثبت سهوا
	٥٥٠		
	٦٠٠		
			◆ - وعاء الزكاة
			◆ - مقدار النصاب ما يعادل ٤٢٥٠ ج وصل الوعاء النصاب فتحسب الزكاة
			◆ - مقدار الزكاة ٢,٥ × ٦٠٠ % = ١٥٠ جنيه
			- نصيب الشريك عمرو غلاب = (٣/٢) × ١٥٠ = ٢٢٥ ج
			- نصيب الشريك أسامه غلاب = (٣/١) × ١٥٠ = ٤٥٠ ج

(٩-٥) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة ورشة صناعية .

◆ يخضع نشاط الورش الصناعية الصغيرة للزكاة قياساً على زكاة النشاط الصناعي السابق بيانها من قبل ، وتحسب الزكاة على النحو التالي :

- (١) - تحديد ميعاد وجوب إخراج الزكاة (نهاية الحول) .
- (٢) - حصر وتقوم موجودات الورشة المتداولة مثل :
 - ⊗ الإنتاج التام غير المباع : يقوم حسب القيمة السوقية أو المتفق عليها .
 - ⊗ الإنتاج في سبيل التصنيع : يقوم على أساس ما به من خامات فقط .
 - ⊗ الخامات المتبقية بالورشة : تقوم على أساس القيمة السوقية .
 - ⊗ الديون لدى الغير : تقوم حسب الجيد المرجو تحصيله .
 - ⊗ النقدية لدى البنوك وفي الخزينة حسب الدفاتر والجرد الفعلى .
- (٣) - يطرح من الموجودات الزكوية بند (٢) بعاليه الالتزامات الحالة الآتية مثل:
 - ⊗ الديون المستحقة للموردين .
 - ⊗ المبالغ المسددة من العملاء دفعات ولم يستلموا أشياءهم المصنعة .
 - ⊗ أى ديون أخرى مستحقة على الورشة .
- (٤) - يحسب وعاء الزكاة بطرح : الالتزامات الحالة من الموجودات الزكوية ويكون الفرق هو وعاء الزكاة الذى يقارن بالنصاب .
- (٥) - يحسب النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ ، وإذا وصل الوعاء فى بند (٤) مقدار النصاب فى بند (٥) تحسب الزكاة .
- (٥) - سعر الزكاة ٢,٥% هـ - ٢,٥٧٥% م .

⊗ وإذا فرض أن ليس لدى صاحب الورشة دفاتر ولا نظام محاسبى ، فيلجأ إلى التقدير الحكى لما له وما عليه ويكون الفرق هو وعاء الزكاة .

والمثال التطبيقي التالي يلقى مزيداً من الإيضاح على التطبيق العملى للأحكام والخطوات السابقة .

♦ نموذج تطبيقي على حساب زكاة ورشة صناعية .

أحمد السباعي لديه ورشة لصناعة الأثاث ، ويقوم بحساب زكاته في نهاية شعبان من كل عام ، ولقد جردت موجودات ومطلوبات الورشة في ٣٠ شعبان ١٤٢٠هـ فوجدت على النحو التالي : (القيمة بالجنيه المصري)
 الموجودات : أصول ثابتة : ٥٠٠٠٠٠ ج - إنتاج تام لم يسلم ٤٠٠٠٠٠ (سعر الورشة)
 إنتاج تحت التشغيل (خامات فقط) ٢٠٠٠٠٠ ج - خامات خشب وغراء ١٠٠٠٠٠ ج - ديون جيدة على الغير ٢٥٠٠٠٠ ج - نقدية بالخزينة ٥٠٠٠٠ ج - أمانة لدى خضر عطية ٢٥٠٠٠٠ ج مبلغ نقدي محجوز للحج .
 المطلوبات : مـوردون ٢٥٠٠٠٠ ج - دفعات مقدمة من العملاء ٢٥٠٠٠٠ ج - مستحقات ١٠٠٠٠٠ ج - مخصص ضرائب ١٠٠٠٠٠ ج .
 ففي ضوء المعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو المبين بالنموذج التالي :

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة ورشة أحمد السباعي

في ٣٠ شعبان ١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
يقوم حسب القيمة المتفق عليها مع العملاء حسب قيمة ما به من خامات حسب القيمة السوقية	١٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	♦ الموجودات الزكوية - إنتاج تام
		٢٠٠٠٠٠	- إنتاج تحت التشغيل
		١٠٠٠٠٠	- خامات
		٢٥٠٠٠٠	- ديون جيدة على الغير
		٥٠٠٠٠	- نقدية
(٦٠٠٠٠٠)	١٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	♦ يطرح : الالتزامات الحالة
		١٥٠٠٠٠	- موردون
		١٠٠٠٠٠	- دفعات مقدمة من العملاء
		١٠٠٠٠٠	- مصروفات مستحقة
		١٠٠٠٠٠	- مخصص ضرائب
بفرض أن سعر الجرام ٥٠ ج	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	♦ وعاء الزكاة ♦ مقدار الزكاة
			ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب $٥٠ \times ٤٢٥٠ = ٢١٢٥٠٠$ ج الوعاء وصل النصاب ♦ مقدار الزكاة $٢,٥\% \times ٤٠٠٠٠ = ١٠٠٠$ ج

(١٠-٥) - فتاوى معاصرة حول زكاة النشاط الصناعي .

عندما صدرت الفتاوى المختلفة لوجوب الزكاة فى الأموال المستثمرة فى النشاط الصناعى ، تركز الاختلاف نحو سعر الزكاة ووعائها .. ولقد انتهت الاجتهادات إلى قياسه على زكاة النشاط التجارى وفى التطبيق العملى ظهرت العديد من التساؤلات والاستفسارات من بينها ما يلى :

◆ - مسألة حساب زكاة الصناعات الصغيرة .

س : لدى ورشة صغيرة لتصنيع الأثاث ، بها مجموعة من العدد والأدوات ، وأستخدم خامات الخشب والغراء والمسامير ونحو ذلك ، وما يرزقنى الله من ربح أنفق منه على حاجتى المعيشية ، وإن وجد فائض فيدخر .
فهل تجب على أصول الورشة الصناعية زكاة ؟

ج : لا تجب الزكاة على العدد والأدوات والماكينات وما فى حكم ذلك الموجودة بالورشة لأنها من عروض القنية (الأصول الثابتة) التى يحتاجها الصانع لأداء الصناعة ، وهذا ما أكدته الفتاوى الصادرة فى هذا الشأن من مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م وفتاوى مؤتمرات وندوات الزكاة المعاصرة - الندوة الأولى سنة ١٩٨٨م - التى عقدت بجامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كامل .

❁ - إذا كان لدى صاحب الورشة من إنتاج تام وتحت التشغيل وخامات دفاتر ، فتحسب الزكاة مثل أساس طريقة رأس المال العامل السابق بيانها تفصيلاً تحت بند (٥-٩) ، ولكن من السؤال يتضح أن ليس لديه دفاتر ، وفى هذه الحالة يقوم بجرد ما عنده فى الورشة (ماعداء الأصول الثابتة) وما له من أموال جيدة لدى الغير ، ويضيف إلى ذلك النقدية ، ويطرح مما سبق ما عليه من دين ويزكى الباقي إذا وصل النصاب بنسبة ٢,٥% .

◆— مسألة حساب الزكاة عند اختلاط النشاط التجاري بالصناعي .

س : عندي مصنع صغير يقوم بعملية الإنتاج والبيع ، كما اشترى إنتاج الغسیر وأعيد بيعه كما هو ، ويصعب الفصل بين النشاطين .
كيف تحسب الزكاة ؟

جـ : تطبق أحكام حساب زكاة عروض التجارة والصناعة والتي تأخذ بطريقة صافي رأس المال العامل من النشاطين معا .

◆— مسألة زكاة مخلفات الصناعة المباعة .

س : أمتلك مصنعا للبلاستيك بمدينة بلقاس ، ويتخلف عن عملية التصنيع أشياء مختلفة ، تقوم ببيعها للغير .
فهل تجب في قيمتها زكاة ؟

جـ — تجب في قيمة المخلفات المباعة فعلا زكاة ، حيث تضاف إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع متى وصل النصاب بنسبة ٢,٥ % .
والتكليف الفقهي لها : مال مستفاد .

◆— مسألة أثر شراء وتجديد الأصول الثابتة في المصانع على الزكاة

س : نمتلك مصنعا في مدينة قويسنا لصناعة البطاطين ، وكل عام نقوم بتجديد الأصول الثابتة المستهلكة أو إضافة أصولا ثابتة جديدة .

هل هناك أثر لهذه التجديدات والإضافات على حساب الزكاة ؟

جـ — لا تجب الزكاة على الأصول الثابتة لأنها من الحاجات الأساسية للعمل وليست مقتناه للاستثمار أو التجارة ولكن لتساعد في العملية الصناعية .

⊗ — وبخصوص التجديدات والإضافات فإنها تؤثر على النقدية بالمصنع إذا اشترت نقدا ، أو تؤثر على الدائنين إذا اشترت بالأجل أو هما معا حسب الأحوال ، وتأسيسا على ذلك فإن ذلك يؤثر على وعاء الزكاة ضمنا عند حساب صافي رأس المال العامل .

◆— مسألة أثر مخصص (متجمع) إهلاك الأصول الثابتة على حساب

الزكاة .

س : هل يعتبر مخصص إهلاك الأصول الثابتة من الالتزامات الواجبة الخصم عند حساب زكاة المصنع ؟

جـ — لا يخصم مخصص إهلاك الأصول الثابتة عند حساب زكاة نشاط المصنع ، لأنه مرتبط بالأصول الثابتة التي هي معفاة من الزكاة .

الفصل السادس

أحكام وحساب زكاة نشاط المقاولات

والاستثمارات العقارية

المحتويات

❁ - تقديم

- [١-٦] - طبيعة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية ومدى خضوعه للزكاة .
- [٢-٦] - أحكام وأسس حساب زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية .
- [٣-٦] - أحكام وحساب زكاة نشاط المقاولات العقارية .
- [٤-٦] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط المقاولات العقارية .
- [٥-٦] - أحكام وحساب زكاة نشاط الاستثمارات العقارية .
- [٦-٦] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط الاستثمارات العقارية .
- [٧-٦] - أحكام وحساب زكاة نشاط تأجير العقارات .
- [٨-٦] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط تأجير العقارات .
- [٩-٦] - أحكام زكاة العقارات بقصد السكنى .
- [١٠-٦] - فتاوى معاصرة حول زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية .

الفصل السادس

أحكام وحساب زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية

تقديم

يعتبر نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية من الأنشطة التى تستوعب قدراً كبيراً من الأموال ، ويأخذ هذا النشاط أشكالاً متعددة منها : عمليات التشييد والبناء ، وعمليات تقسيم الأراضى وبيعها ، وعمليات شراء الأراضى وبناء فوقها وحدات سكنية أو تجارية أو صناعية ، وعمليات التجارة فى الأراضى والعقارات ، والوساطة فى تجارة العقارات ، وعمليات الاستثمار فى العقارات ونحو ذلك . ولقد اجتهد علماء وفقهاء العصر فى التكييف الفقهي لنشاط المقاولات والاستثمارات العقارية على منوال ما تم بشأن النشاط الصناعى ، كما ظهرت مشكلات عملية فى حساب زكاة بعض الحالات مثل : العقارات الكاسدة ، والعقارات المحبوسة للأولاد والذرية فى المستقبل ، والعقارات الموروثة بدون استغلال ، والعقارات المستخدمة لأغراض اجتماعية وخيرية .. وهذا يحتاج إلى بيان الأحكام والأسس المحاسبية لحساب زكاتها .

ويختص هذا الفصل بعرض الأحكام الفقهية لزكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية ، وبيان الأسس المحاسبية لحسابها ، وعرض نماذج تطبيقية من الواقع المعاصر لحساب الزكاة .

نتناول بعض المسائل بإيجاز حيث سبق تناولها من قبل بالتفصيل عند عرض أحكام وحساب زكاة النشاط التجارى والنشاط الصناعى حيث يوجد العديد من نقاط التماثل بينهم .

(٦-١) - طبيعة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية

ومدى خضوعه للزكاة .

يختص نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية ، بعمليات البناء والتشييد لإقامة البنايات والطرق والجسور والمرافق .. ونحو ذلك ، كما يدخل فى نطاقه كذلك عمليات الاستثمار العقارى بكافة صورته المختلفة ومنها على سبيل المثال ما يلى :

- شراء الأراضى وتقسيمها والاتجار فيها .
- شراء الأراضى وتمهيدها والبناء عليها وبيعها .
- الاتجار فى الأراضى والعقارات المبنية .
- الوساطة فى تجارة الأراضى والعقارات المبنية .
- شراء العقارات وتركها لحين ارتفاع ثمنها ثم بيعها .
- شراء العقارات المبنية لاستخدامها فى المستقبل كسكن للذرية .
- الحصول على عقارات كميراث وتركها كما هى لصعوبة التصرف فيها .
- شراء العقارات المبنية وتأجيرها للغير .
- الحصول على عقارات كهبة أو هدية وتركها كما هى لصعوبة التصرف فيها .
- العقارات المخصصة لأغراض اجتماعية وخيرية .

وتخضع الأموال المستثمرة فى هذه الأنشطة للزكاة ، ومن الأدلة الشوعية

لذلك ما يلى :

(١) - عموم خضوع الأموال النامية أو القابلة للنماء للزكاة ، ويتوافر ذلك فى

الأموال المستثمرة فى نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية .

(٢) - تعتبر هذه الأنشطة من مصادر الكسب الطيب الحلال ، الذى يخضع للزكاة

وينطبق عليها قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من

طيبات ما كسبتم ﴾ (البقرة : ٢٦٧) .

(٣) - تدخل هذه الأنشطة إما فى مجال الصناعة أو التجارة أو المستغلات أو

الاستثمار ويطبق عليها أحكامها .

وتأسيساً على ذلك : تخضع الأموال المستثمرة في نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية للزكاة على النحو الذي سوف نفضله فيما بعد .

(٢-٦) - أحكام وأسس حساب زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية

لقد سبق أن أوضحنا تعدد وتنوع أنشطة المقاولات والاستثمارات العقارية ، ومن ثم يخضع كل نشاط لزكاة معينة ، وبيان ذلك على النحو التالي :

- (١) - نشاط المقاولات العقارية : يطبق عليه أحكام زكاة النشاط الصناعي .
- (٢) - نشاط تجارة العقارات : يطبق عليه أحكام زكاة النشاط التجاري .
- (٣) - نشاط تأجير العقارات : يطبق على إيجارها أحكام زكاة المستغلات .
- (٤) - نشاط شراء العقارات لأجل الذريّة : لا تجب عليها زكاة .
- (٥) - بيع عقار كان محبوباً : يطبق عليه أحكام زكاة المال المستفاد .
- (٦) - العقار الموروث : إذا كان مسكوناً ، لا تجب عليها زكاة .
- (٧) - العقار الموقوف : لا تجب عليه زكاة إذا كان مخصصاً لأغراض خيرية .
- (٨) - عقارات الجمعيات الخيرية : لا تجب عليه زكاة ، لأن أغراضها خيرية .

وسوف نتناول في الصفحات التالية أحكام حساب الزكاة على الأنواع التي تجب عليها الزكاة بشيء من التفصيل حسب طبيعة كل نوع والزكاة التي تخضع لها ونؤكد على أننا سوف نتعرض للمسائل الفقهية بشيء من الإيجاز ويمكن للقارئ الرجوع إلى المراجع المذكورة في نهاية الكتاب ولأسيما الفتاوى الصادرة عن بيت الزكاة الكويت ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر واللجنة الشرعية برابطة العالم الإسلامي .

(٣-٦) - أحكام وحساب زكاة نشاط المقاولات العقارية .

يتمثل هذا النشاط في بناء العقارات على اختلاف أنواعها ، حيث يتم تحويل الأرض باستخدام الخامات المختلفة ولوازم البناء والعنصر البشري إلى وحدات سكنية أو إدارية أو تجارية أو صناعية أو خدمية .

ويطبق على هذا النشاط أحكام زكاة الصناعة السابق بيانها تفصيلاً والتي تتلخص في الآتي :

(١) - لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة المعنوية مثل : حقوق الاستغلال والامتياز والرخص والتصاريح لأنها ليست نامية ، ولأنها مقتناه للمعاونة في أداء النشاط الرئيسي وهو التشييد والبناء .

(٢) - لا تجب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة العينية مثل : الأوناش والماكينات والعدد والأدوات ووسائل النقل والأجهزة وكافة الأشياء والأصول الثابتة التي تساعد في أعمال البناء والتشييد .

(٣) - تجب الزكاة في الأعمال تحت التنفيذ (التشغيل) التي بدأ العمل فيها ولم ينتهي بعد ، والتي سوف تباع بعد الانتهاء منها ، مثال ذلك : الوحدات والمحلات والمخازن .. وتقوم على أساس نصيبها من القيمة السوقية من قيمة الأرض مضافاً إليها الخامات ، ولا يدخل في قيمتها المصنعيات .

(٤) - تجب الزكاة في الوحدات المبنية التامة القابلة للبيع ، وتقوم على أساس القيمة السوقية التي يمكن أن تباع بها وقت حلول الزكاة بصرف النظر عن القيمة المطلوبة أو المراد بيعها بها .

(٥) - تجب الزكاة في التشوينات في المواقع ، وتقوم على أساس القيمة السوقية - سعر جملة - لها وقت حلول الزكاة ، بصرف النظر عن سعر شرائها .

(٦) - تجب الزكاة في وخامات التشغيل سواء بالموقع أو في المخازن ، وتقوم على أساس القيمة السوقية - سعر جملة - لها وقت حلول الزكاة .

(٧) - لا تجب الزكاة في قطع الغيار الخاصة بالأصول الثابتة ، ولكن إذا كانت مخصصة للتجارة ، فيجب فيها الزكاة ، وتقوم على أساس القيمة السوقية - سعر جملة - لها وقت حلول الزكاة .

(٨) - تجب الزكاة في الديون على الغير سواء كانت في شكل : عملاء أو مدينين أو عهد أو سلف أو أوراق تجارية أو حسابات تجارية مدينة .. وما في حكم ذلك ، وتقوم على أساس القيمة الجيدة المرجوة التحصيل .

- (٩) — لا تجب الزكاة فى التأمينات لدى الجهات الحكومية ونحوها : لأنها فى حكم الأموال المجمدة لأجل معين ومرتبطة بتنفيذ شروط واردة بالعقود .. ، وعند استردادها تزكى مع بقية الأموال النقدية .
- (١٠) لا تجب الزكاة فى غطاء خطابات الضمان للعمليات ، لأنها فى حكم الأموال المجمدة لأجل ومرتبطة بتنفيذ شروط واردة بالعقود ، وعند الإفراج عنها تزكى مع بقية الأموال النقدية .
- (١١) — تجب الزكاة فى النقدية لدى البنوك وعوائدها الشرعية ، أما حسابات البنوك المجمدة أو المحجوز عليها لا زكاة عليها ، وعندما يفرج عنها تخضع للزكاة فى سنتها .
- (١٢) — تجب الزكاة فى النقدية فى الخزائن الرئيسية والفرعية ويضاف إليها العهد النقدية طرف العاملين .
- (١٣) — لا تجب الزكاة فى المصروفات الإيرادية المؤجلة ، أو مصاريف التأسيس والمصروفات المقدمة وما فى حكم ذلك من المصروفات ، حيث لا يتوافر فيها شروط النماء ولا يرجى استردادها .
- (١٤) — يُخصم الالتزامات (الخصوم) الحالة من الأموال التى تجب فيها الزكاة على النحو السابق بيانه فى البنود السابقة ، ومنها على سبيل المثال ما يلى :
- أ — الدائنون والموردون وأوراق الدفع .
 - ب — الدفعات المحصلة مقدماً من العملاء لشراء وحدات سكنية .
 - ج — الأقساط الحالة المتوقع سدادها فى العام المقبل من القروض .
 - د — المستحقات المقطوعة لمصلحة الضرائب والتأمينات الاجتماعية .
 - هـ — الحسابات الجارية الدائنة المستحقة للغير .
 - و — المصروفات المستحقة واجبة الأداء .
 - ز — المخصصات لمقابلة التزامات مثل : مخصص الغرامات والتعويضات ، ومخصص الضرائب ، ومخصص مكافآت ترك الخدمة .

(١٥) - ولا يخصم من الأموال التي تجب فيها الزكاة عناصر حقوق الملكية

لأنها لا تعتبر من الالتزامات الحالة ، ومنها :

أ - رأس المال المدفوع .

ب - الاحتياطيات .

ج - الأرباح غير الموزعة .

د - أرباح العام الحالي .

(١٦) - يحسب وعاء الزكاة بالمعادلة الآتية :

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية - الالتزامات الحالة ، فإذا وصل الوعاء

النصيب تحسب الزكاة على أساس ٢,٥% سنوياً ، على أساس السنة القمرية ، أو

٢,٥٧٥% على أساس السنة الشمسية .

(١٧) - يدفع المالك الزكاة إذا كانت منشأة فردية وفي حالة شركات الأشخاص :

توزع الزكاة على الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال ، وفي

حالة شركات المساهمة ، تُقسم الزكاة على عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل

سهم ، ثم يحسب نصيب كل مساهم من الزكاة بقدر ما يملك من الأسهم .

(٦-٤) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط المقاولات العقارية .

ما يلي قائمة المركز المالي لشركة المدائن (ش.م.م) عن الحول المنتهى فى

١٤١٩/١٢/٣٠هـ ومطلوب حساب الزكاة على نشاطها وتحديد مقدار الزكاة

المستحقة عن السهم .

قائمة المركز المالي لشركة المدائن (ش . م . م)

عن الحول المنتهى فى ٣٠/١٢/١٩١٤هـ

البيسان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	البيسان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى
حقوق الملكية			الموجودات الثابتة		
راس المال	٢٠٠,٠٠٠		أراضى وعقارات	١٠٠,٠٠٠	
احتياطيات	٣٠,٠٠٠		آلات ومعدات	٥٠,٠٠٠	
علاوة إصدار	٥٥,٠٠٠		سيارات	٣٠,٠٠٠	
أرباح غير موزعه	١٥,٠٠٠		أثاث	٢٠,٠٠٠	
مجموع حقوق الملكية		٤٠٠,٠٠٠	صافى الموجودات الثابتة		٢٠٠,٠٠٠
قروض طويلة الأجل		٢٠٠,٠٠٠	مشروعات تحت التنفيذ		١٠٠,٠٠٠
مخصصات		١٠٠,٠٠٠	استثمارات طويلة الأجل		٥٠,٠٠٠
المطلوبات المتداولة			الموجودات المتداولة		
دائنون	١٢٠,٠٠٠		أصـال تامـة غير معتمـدة	٧٠,٠٠٠	
موردون	٥٠,٠٠٠		وحدات سكنية تامة	١٨٠,٠٠٠	
دفعات مقدمة من العملاء	٣٠,٠٠٠		أصـال تحت التنفيذ	١٠٠,٠٠٠	
أوراق الدفع	١٠٠,٠٠٠		تـشـوينات خامات	٥٠,٠٠٠	
تسهيلات ائتمانية	٥٠,٠٠٠		قطع غيار	٥٠,٠٠٠	
فوائد قروض مستحقة	٢٥,٠٠٠		مدينون وأوراق قبض		٤٥٠,٠٠٠
مصرفات مستحقة أخرى	٢٥,٠٠٠		تأمينات لدى الغير		٢٥,٠٠٠
أرباح العام		١٠٠,٠٠٠	إيرادات مستحقة		١٠,٠٠٠
		٤٠٠,٠٠٠	النقدية		٤٠٠
			بنوك جارئة	٥٠,٠٠٠	
			غطاء خطاب ضمان	١٠٠,٠٠٠	
			شيكات تحت التحصيل	٥٠,٠٠٠	
			نقدية بالخزينة	١٥,٠٠٠	
					٢١٥,٠٠٠
الإجمالى		١٢٠٠,٠٠٠	الإجمالى		١٢٠٠,٠٠٠

- ولأغراض حساب الزكاة عن الحول المنتهى فى ١٤١٩/١٢/٣٠ هـ أمكن الحصول على المعلومات الآتية :
- (١) - المشروعات تحت التنفيذ عبارة عن بناء مقر إدارى للشركة بمدينة المحلة الكبرى .
- (٢) - قدرت قيمة الأراضى والخامات فى بند أعمال تحت التنفيذ بمبلغ ٧٥٠٠٠ ج
- (٣) - تمثل الاستثمارات طويلة الأجل فى سندات بسعر فائدة ١٠% مستحقة ولم تحصل بعد .
- (٤) - نسبة الخامات والمواد المضافة فى الأعمال التامة غير المعتمدة والوحدات السكنية ٤٠% ، والباقى تكلفة أجور وخامات ، كما أن نسبة الخامات فى الأعمال تحت التنفيذ ٢٠% من التكلفة الكلية .
- (٥) - القيمة السوقية للتشوينات ٧٥٠٠ جنيه وتخص قطع غيار الأصول الثابتة .
- (٦) - هناك ديون على الغير غير مرجوة تقدر بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج ، كما أن التأمينات لدى الغير مرتبطة بإنجاز الأعمال التامة غير المعتمدة يصعب تسيلها .
- (٧) - تسدد القروض طويلة الأجل على أربعة أقساط سنوية متساوية يستحق القسط الأول فى رجب ١٤٢٠ هـ وقدره ٥٠٠٠٠ جنيه .
- (٨) - تتضمن أوراق الدفع فوائد مقدارها ١٠٠٠ جنيه بسبب إعادة الجدولة .
- (٩) - ظهر ضمن الإيرادات فى قائمة الدخل فوائد الاستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ١٠٠٠ جنيه ولم تحصل بعد .
- (١٠) - رأس المال مقسم إلى ١٠٠٠ سهم القيمة الاسمية للسهم ٢٠٠ جنيه مدفوعة بالكامل .
- (١١) - التعامل بالفوائد الربوية كان قبل أن تلتزم الشركة بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، ورأت التخلص منها تماماً .
- فى ضوء البيانات والمعلومات السابقة يمكن إعداد قائمة حساب زكاة المال المستحقة على الشركة وتحديد نصيب كل سهم منها على النحو الموضح فى الصفحة التالية :

نموذج تطبيقي توضيحي
لقائمة حساب زكاة
لشركة المدائن عن الحول المنتهي
في ٣٠ ذي الحجة ١٤١٩ هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
			◆ - الأموال الزكوية
		٧٥,٠٠٠	- أعمال تحت التنفيذ
٤٠% من الإجمالي		٢٨,٠٠٠	- أعمال تامة غير معتمدة
٤٠% من الإجمالي		٧٢,٠٠٠	- الوحدات السكنية
		٢٠,٠٠٠	- الأعمال تحت التنفيذ
		٧٥,٠٠٠	- تشويينات الخامات
- القيمة السوقية		١٢٠,٠٠٠	- المدينون وأوراق القبض
بعد استبعاد غير		٥٠,٠٠٠	- البنوك حسابات جارية
المرجو منها		٥٠,٠٠٠	- شيكات تحت التحصيل
		١٥,٠٠٠	- نقدية بالخزينة
	٥١٥,٠٠٠		
			◆ - يخصم: الالتزامات
			الحالة .
		٥٠,٠٠٠	- قسط القرض طويل الأجل
		١٢٠,٠٠٠	- دانتون
		٥٠,٠٠٠	- موردون
		٢٠,٠٠٠	- دفعات مقدمة
بعد استبعاد غير		٩٠,٠٠٠	- أوراق الدفع
المطلوب		٥٠,٠٠٠	- تسهيلات ائتمانية
		٢٥,٠٠٠	- مصروفات مستحقة
	(٤١٥,٠٠٠)		
	١٠٠,٠٠٠		
			◆ - وعاء الزكاة
			◆ - مقدار النصاب
بفرض أن سعر الجرام			ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب ولقد بلغ
ج ٥٠			الوعاء النصاب
			◆ - مقدار الزكاة
			$٢٥٠٠ = ٢,٥ \times ١٠٠,٠٠٠$ %
			- نصيب السهم الواحد من الزكاة = (مقدار الزكاة ÷ عدد
			الأسهم) = $٢,٥ = ١٠٠٠ \div ٢٥٠٠$ ج للسهم الواحد

(٥-٦) - أحكام وحساب زكاة نشاط الاستثمارات العقارية .

يختص نشاط الاستثمارات العقارية في شراء الأراضي أو المباني أو نحوها لإعادة بيعها بهدف تحقيق الربح ، ويطبق عليها أحكام زكاة النشاط التجارى السابق بيانها تفصيلاً ، والتي تتلخص فى الآتى :

- (١) - تحديد ميعاد حساب الزكاة ، وهو نهاية الحول حسب التاريخ المختار .
 - (٢) - تحديد وتقويم الأموال الزكوية ومن أهم عناصرها ما يلى :
 - أ- الإضاعة : وتتمثل فى الأراضي والعقارات المبنية المرصدة للتجارة وتقوم على أساس قيمتها السوقية .
 - ب- الديون لدى الغير : وتتمثل فى العملاء والمدينين وأوراق القبض والسلف والعهد والحسابات الجارية المدينة وما فى حكم ذلك وتقوم على أساس القيمة الجيدة المرجوة التحصيل .
 - ج- الأموال النقدية لدى البنوك وفى الخزائن حسب الدفاتر والجرد الفعلى .
 - (٣) - حصر وتقويم الالتزامات (المطلوبات) الحالة الواجبة الخصم ومن أهم عناصرها ما يلى :
 - أ- الدائنون والموردون وأوراق الدفع .
 - ب- الحسابات الجارية الدائنة .
 - ج- المصروفات المستحقة واجبة الأداء .
 - د- المخصصات لمقابلة الالتزامات المتوقعة .
 - (٤) - يتمثل وعاء الزكاة فى الفرق بين الأموال الزكوية (البند ٢) والالتزامات واجبة الأداء بند (٣) فإن وصل الوعاء النصاب ، تحسب الزكاة .
 - (٥) - نصاب زكاة نشاط الاستثمارات العقارية : ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ قياساً على نصاب زكاة النشاط التجارى والصناعى .
 - (٦) - سعر زكاة نشاط الاستثمارات العقارية ، ٢,٥% على أساس السنة القمرية و ٢,٥٧٥% على أساس السنة الشمسية .
- وفيما يلى نموذج تطبيقى يوضح هذه الأحكام .

(٦-٦) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط الاستثمارات العقارية

لو فرض أن أحد المسلمين (محمد بن حسين) يعمل في تجارة العقارات ،
وحصر ما عنده وما عليه في نهاية حول ١٤٢٠هـ لأغراض الزكاة وكان على
النحو التالي :

(١) - قطعة أرض (أ) مساحتها ١٠٠٠ متر مشتراة منذ سنة بسعر المتر ١٠٠ جنيه
والسعر الحالي ١٥٠ جنيه ، سدد ٧٥% من أصل ثمنها والباقي مستحق خلال
الحول القادم .

(٢) - قطعة أرض (ب) مساحتها ٢٥٠٠ متر مشتراة منذ عامين بسعر المتر ٤٠٠
جنيه ، سدد من ثمنها ١٠% ، وتعذر البناء أو البيع لأن عليها مشكلة قضائية .

(٣) - عقار اسمه طيبة الإسلامي تكلفته ١٠٠٠,٠٠٠ جنيه تم بيع نصفه ، والقيمة
السوقية لما لم يباع حتى نهاية الحول ٨٠٠,٠٠٠ جنيه وعليه دين حال مقداره
مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه .

(٤) - عقار تحت التنفيذ بلغ ما أنفق عليه حتى نهاية الحول ما يلي :

- ثمن الأرض ٥٠٠,٠٠٠ جنيه وقيمتها السوقية الآن ٧٥٠,٠٠٠ جنيه .
- تكلفة الخامات ١٠٠,٠٠٠ جنيه وقيمتها السوقية الآن ١٠٠,٠٠٠ جنيه
- مصاريف رخص وإكراميات ١٠٠,٠٠٠ جنيه .
- تكلفة المصنوعات ٢٠٠,٠٠٠ جنيه .

(٥) - ديون على الغير قيمتها ٤٠٠,٠٠٠ جنيه الجيد منها ٢٥٠,٠٠٠ جنيه .

(٦) - عنده نقدية سائلة مقدارها ٧٥٠,٠٠٠ جنيه .

(٧) - يقدر سعر جرام الذهب عيار ٢١ بمبلغ ٥٠ جنيها .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو الموضح

بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب الزكاة

لمنشأة محمد بن حسين لتجارة العقارات
عن الحول المنتهى في ٣٠ ذى الحجة ١٤١٩ هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيانات
			◆ - الأموال الزكوية
حسب القيمة السوقية		١٥٠,٠٠٠	قطعة الأرض (أ) ١٠٠٠ متر × ١٥٠ ج
		٠٠٠٠٠٠	قطعة الأرض (ب) لا تخضع للزكاة
حسب القيمة السوقية		٨٠٠,٠٠٠	العقار مبنى طيبة الإسلامي الجزء الذي لم يباع
			عقار تحت التنفيذ
			الأرض ٧٥٠,٠٠٠
		٨٥٠,٠٠٠	الخامات ١٠٠,٠٠٠
		٢٥٠,٠٠٠	ديون على الغير
		٧٥,٠٠٠	نقدية سائلة
	٢١٢٥,٠٠٠		
		٢٥,٠٠٠	◆ - بطرح : الالتزامات
		١٠٠,٠٠٠	الحالة
			باقى ثمن قطعة الأرض (أ)
			ديون حالة أخرى
	(١٢٥,٠٠٠)		
	٢٠٠,٠٠٠		
			◆ - وعاء الزكاة
			◆ - النصاب
			= ٨٥ جراما × ٥٠ جنيهه -
			٤٢٥ جنيهه
			الوعاء وصل النصاب
			فتحسب الزكاة
			◆ - مقدار الزكاة
			٢٥٠٠ جنيهه = ٢,٥% × ١٠٠,٠٠٠

(٦-٧) - أحكام وحساب زكاة نشاط تأجير العقارات .

قد يكون الغرض من اقتناء العقارات تأجيرها للغير والحصول على الربح ، ولقد ناقش الفقهاء المعاصرون هذا النوع من النشاط ، وخلصوا إلى الأحكام الآتية :
(١) - لا تجب الزكاة على أعيان العقارات بقصد الإيجار لأنها من عروض القنية ، ولكن يخضع ذلك الإيراد للزكاة .

(٢) - تجب الزكاة على صافي القيمة الاجارية السنوية ويطبق عليها أحكام زكاة المستغلات .

(٣) - تحسب الزكاة على الأسس الآتية :

أ - تحديد الإيجار السنوى الفعلى .

ب- تحديد المصروفات الفعلية السنوية للعقار .

ج- يمثل وعاء الزكاة الفرق بين القيمة الاجارية والمصروفات الفعلية .

د- يقارن وعاء الزكاة بالنصاب (ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب) ، فإن وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .

هـ تحسب الزكاة بنسبة ٢,٥ % على أساس السنة القمرية و ٢,٥٧٥ % على أساس السنة الشمسية .

(٤) - تطرح نفقات الحاجات المعيشية ، إذا لم يوجد مصدر آخر لتغطيتها ، وتطرح الديون الفعلية المسددة من الإيجار السنوى .

(٥) - يجوز ضم صافى الوعاء إلى أى أموال أخرى تتحد فى النصاب والحول والسعر ، تطبيقاً لقاعدة الخلطة .

(٦) - إذا بيع العقار المؤجر فى أى وقت ، تعامل قيمة البيع معاملة المال المستفاد ، حيث يضاف إلى قيمة الأموال النقدية الأخرى ويزكى الجميع فى نهاية الحول بنسبه ٢,٥ % .

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى للأحكام السابقة

(٦-٨) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط تأجير العقارات.

لو فرض أن الأخ طارق محمود الغندور لديه عمارة في المدينة الفاضلة يوجرها للغير ويحسب زكاة أمواله في نهاية شهر شعبان من كل عام ، ولقد قام بحصر أمواله وإيراداته لأغراض الزكاة في ٢٠ شعبان ١٤٢٠هـ فكانت على النحو التالي :

- القيمة الإيجارية السنوية المحصلة ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات العمارة المدفوعة ٢٠٠٠٠٠ جنيه .
- أقساط ديون مدفوعة ١٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات الحياة المعيشية الفعلية ٢٠٠٠٠٠ جنيه .
- حصل على مكافأة من بحث علمي ٥٠٠٠٠ جنيه .
- ⊗ - صافي إيجار الأراضي الزراعية المحصل ٢٥٠٠٠٠ جنيه .
- ⊗ - لدية دفاتر وسجلات يثبت فيها إيرادات ومصروفات العمارة .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة المستحقة عليه على

النحو المبين في الصفحة التالية :

نموذج تطبيقي
قائمة حساب الزكاة
على عمارة السيد / طارق محمود الغندور
عن الحول المنتهى في ٣٠ شعبان ١٤٢٠ هـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	ايضاحات
◆ - الإيرادات			
- القيمة الايجارية للعمارة	١٠٠٠٠٠		المحصل فعلاً
- صافي ايجار الأراضى الزراعية	٢٥٠٠٠		
- مكافأة البحث العلمى	٥٠٠٠		
		١٣٠٠٠٠	
◆ - يطرح : النفقات والديون			
- نفقات العمارة المؤجرة	٢٠٠٠٠		المدفوع فعلاً
- أقساط ديون مدفوعة	١٠٠٠٠		
- نفقات الحياة المعيشية	٢٠٠٠٠		
		(٥٠٠٠٠)	
		٨٠٠٠٠	
◆ - وعاء الزكاة			
◆ - مقدار النصاب			
- ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب			
- بفرض أن سعر الجرام ٥٠ ج يكون			
مقدار النصاب ٤٢٥٠ جنيه			
الوعاء بلغ النصاب ، تحسب الزكاة			
◆ - مقدار الزكاة			
$2,5\% \times 80,000 = 2000$ جنيه			

ملاحظة

هناك من الفقهاء المعاصرين من يرى أن سعر الزكاة ١٠% على الصافي قياساً على زكاة الزروع والثمار التى تروى بدون كلفة وكان هذا رأينا القديم ، ولكن أخذت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالرأى الذى يقول أن سعر الزكاة ٢,٥% قياساً على زكاة النقدية .

(٦-٩) - أحكام زكاة العقارات بقصد السكنى .

يمتلك المسلمون عقارات لأغراض غير التجارة والاستثمار ولكن بقصد السكن الفعلى أو بنية السكن أو البناء فى المستقبل ، ولقد وضع لها الفقهاء الأحكام الزكوية على النحو التالى :

(١)- لا تجب الزكاة على العقار المخصص للسكن الدائم أو المخصص لقضاء عطلة الصيف ، أو المخصص للترويح عن النفس على الشواطئ حتى ولو تعددت ما دامت النية للسكن فقط .

(٢)- لا تجب الزكاة على العقارات المخصصة لسكن الأولاد فى المستقبل ، حيث لا يتوافر فيه شرط التجارة أو الاستثمار .

(٣)- لا تجب الزكاة فى الأراضى المتروكة وغير محددة القصد ، ولكن الغالب سوف يبنى عليها عقاراً للسكن ، ولكن إذا بيعت يضم ثمن البيع إلى بقية الأموال النقدية ، ويزكى بنسبة ٢,٥ % حيث يأخذ ثمن المبيع حكم المال المستفاد .

(٤)- لا تجب الزكاة فى العقارات والأراضى الموروثة وغير مؤجرة ويصعب بيعها لأسباب قهرية ، وإذا بيعت فى المستقبل تزكى لحول واحد حيث يأخذ ثمن المبيع حكم المال المستفاد .

(٥)- لا تجب الزكاة فى العقارات المجمدة بقرارات سيادية حيث لا يمكن بيعها ، يصعب نقل ملكيتها للغير مثل العقارات المحبوسة بالأمر العسكرى أو بأمر المدعى أو عليها أحكام قضائية معينة .

(٦)- تجب الزكاة فى العقارات المرصدة للاستثمار ، تقوم سنوياً حسب القيمة السوقية لها مهما كانت ، وتحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % لأنها تأخذ أحكام زكاة عروض التجارة .

(٦-١٠) - فتاوى معاصرة حول زكاة نشاط المقاولات**والاستثمارات العقارية .**

يعتبر نشاط الاستثمارات العقارية من الأنشطة المنتشرة وتمس كل الناس ، وكان هناك اعتقاد سائد لفترة زمنية عند بعض الناس أن ليس عليها زكاة ، وعندما تبين الفقهاء المعاصرون وجوب الزكاة عليها ، ظهرت العديد من الاستفسارات والتساؤلات من أهمها ما يلي :

◆ - مسألة الجمع بين نية السكن والبيع في المستقبل .

س : عندي شقة اشتريتها بكل مالى بقصد الاستعمال حالياً ، وبنية بيعها لاحقاً إذا ظهر مشتري يعرض سعراً مرضياً .

هل عليها زكاة ؟ علماً بأنه لا يوجد معى الآن مال سائل لأداء الزكاة .

ج : مادامت النية القائمة الأكيدة من الاقتناء السكن ، فليس عليها زكاة ، لأنها من عروض القنية .

❁ - وإذا بيعت فى أى وقت ، يضاف ثمن البيع إلى بقية الأموال النقدية إن

وجدت ، وإذا وصل الجميع النصاب ، يزكى بنسبه ٢,٥ % قياساً على

زكاة الثروة النقدية ، وهذا هو رأى الأرجح المختار الذى نميل إليه .

❁ - وإذا تغيرت النية من السكن إلى الإيجار ، فتخضع صافى القيمة

الإيجارية للزكاة على النحو السابق بيانه تفصيلاً .

◆ - مسألة الاستثمار العقارى بواسطة الأفراد .

س : لقد اشتريت وحدة سكنية بمبلغ ١٠٠٠,٠٠٠ جنيه بقصد بيعها مرة أخرى فى

المستقبل ، ولقد تم بالفعل بيعها بعد ٣ سنوات بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه .

فهل على زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

ج : ❁ - النية من شراء الوحدة السكنية التجارية ، لذلك يجب في نهاية كل سنة أن تُقوّم حسب القيمة السوقية ، وتركّى بنسبة ٢,٥% .
❁ - وتحسب الزكاة حسب الأحوال كما يلي :

❁ - ولو فرض في نهاية الحول الأول كانت قيمتها السوقية ١٢٠,٠٠٠ ج
٢,٥% يكون مقدار الزكاة ٣٠٠ جنيه .

❁ - ولو فرض في نهاية الحول الثاني كانت قيمتها السوقية ١٤٠,٠٠٠ ج
٢,٥% يكون مقدار الزكاة ٣٥٠ جنيه .

❁ - ولو فرض في نهاية الحول الثالث كانت قيمتها السوقية ١٥٠,٠٠٠ ج
٢,٥% يكون مقدار الزكاة ٣٧٥ جنيه .

❁ - وفي نهاية سنة بيعها تضاف المبالغ المقبوض إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع في نهاية الحول بنسبة ٢,٥% .

❖ - مسألة المتأخر من ثمن العقارات أو نحوها .

س : اشتريت منزلاً للسكن بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه وسددت الثمن ما عدا مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه لحين التوثيق ونقل الملكية ، والمبلغ المحجوز عندي سائل لأن هناك في أوراق التوثيق من قبل البيع .
فهل مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه زكاة ؟

ج : من الشروط الواجب توافرها في المال حتى يخضع للزكاة الملكية ، وأن يستطيع التصرف فيه ، فمبلغ الـ ١٠٠,٠٠٠ جنيه عبارة عن أمانة طرف المشتري تحت تصرف البائع عندما يستكمل أوراق التوثيق ، فلا يجب عليه الزكاة من منظور المشتري لأنه خارج نطاق الملكية ، وكذلك لا تجب فيه الزكاة من منظور البائع لأنه يستطيع التصرف فيه بسبب مشكلة التوثيق فالتكليف الزكوي لمبلغ الـ ١٠٠,٠٠٠ جنيه مال محبوس مقيد فلا تجب فيه الزكاة .

◆ مسألة تغيير النية في اقتناء العقارات .

س : يقتنى تاجر عقارات مجموعة من الوحدات العقارية للتجارة ، ولكن لم تبسج لعدة سنوات ، فهل يجوز تغيير النية وجعلها عقارات للتأجير ؟

جـ : ❁ - فى الفترة الأولى : تقوم الوحدات العقارية كل سنة زكوية حسب ما تساويه وقت وجوب الزكاة سواء كانت القيمة أكبر أو أقل من تكلفتها أو السعر المرغوب فيها ، أى القيمة السوقية وقت حلول الزكاة وتحسب الزكاة على أساس ٢,٥% .

❁ - فى الفترة الثانية : لا تجب الزكاة على عين الوحدات السكنية ، ولكن تجب على صافى القيمة الإيجارية بعد طرح النفقات والمصاريف وكذلك نفقات المعيشة إن لم تغطى من إيراد آخر .

❁ - كما يجوز تغيير النية من اقتناء الوحدات العقارية للسكن إلى التجارة أو التأجير .. وهكذا وفى هذه الأحوال تحسب الزكاة حسب أحكامها عن كسر السنة من أول الحول وحتى تاريخ تغيير النية .

❁ - ويجب التأكيد على مسألة هامة وهى أن الزكاة عبادة وقبول العبادة مرهون بالإخلاص فى أدائها ، فلا نفاق ولا رياء ولا تحايل فى الزكاة .

◆ مسألة زكاة الأرض البور .

س : ورثت قطعة أرض عن أبى عن جدى ، وكانت تستخدم من قبل فى ضرب الطوب ، وأصبحت الآن أرضا بورا غير صالحة للزراعة .
فهل عليها زكاة؟

جـ : ❁ - يخضع نتاج الأرض الزراعية للزكاة وقت حصاده متى وصل النصاب .

❁ - تخضع الأرض المقتناة لأجل التجارة (تجارة الأراضى) للزكاة ، حيث يقوم وقت حلول الزكاة على أساس قيمتها السوقية ، ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة .

❁ - أما الأرض البور ليست نامية ولا قابلة للنماء وليست مرصده للتجارة ، فلا تجب فيها الزكاة ، وعند بيعها تزكى القيمة البيعية لحول واحد .

◆ — مسألة اقتناء قطعة أرض للبناء عليها مسكناً في المستقبل .

س : مسلم لديه قطعة أرض بهدف بناء عليها مسكناً وليس لديه مال الآن للبناء ،
كما ليس لديه سيولة لأداء الزكاة عليها .
فهل عليها زكاة؟

جـ : ❁ — العقارات المقتناة بقصد الاستثمار تخضع للزكاة حيث تعتبر مرصدة للتجارة ، وتقوم سنويا حسب قيمتها السوقية فإذا وصل القيمة النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢,٥% سنويا .

❁ — أما إذا كانت العقارات [الأرض] بهدف البناء عليها في المستقبل مسكناً وهذه نية أكيدة ، فهي محبوسة بهدف بناء مسكن وليس بقصد بيعها ، فالرأى الأرجح : لا تجب فيها الزكاة ، أما إذا بيعت وتغيرت النية ، فيخضع ثمن البيع للزكاة لسنة واحدة يكيف على أنه مال مستفاد ، ويضم إلى بقية الأموال النقدية ، ويزكى الجميع إذا وصل النصاب بنسبة ٢,٥% .

الفصل السابع

أحكام وحساب زكاة النشاط الزراعي

والاستثمارات الزراعية

المحتويات

● - تقديم

- [١ - ٧] - أحكام زكاة الزروع والثمار .
- [٢ - ٧] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة الزروع والثمار .
- [٣ - ٧] - أحكام وحساب زكاة ناتج الزراعة بالمشاركة .
- [٤ - ٧] - أحكام وحساب زكاة إيجار الأرض المؤجرة .
- [٥ - ٧] - أحكام وحساب زكاة نشاط مشروعات استصلاح الأراضي الزراعية
- [٦ - ٧] - أحكام وحساب زكاة نشاط مشروعات مزارع إنتاج العسل .
- [٧ - ٧] - أحكام وحساب زكاة المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة .
- [٨ - ٧] - فتاوى معاصرة حول زكاة النشاط الزراعي .

الفصل السابع

أحكام وحساب زكاة النشاط الزراعى والاستثمارات الزراعية

تقديم

تخضع الزروع والثمار وكل ما استتبت من الأرض للزكاة ، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم أو مما أخرجنا لكم من الأرض } (البقرة : ٢٦٧) ، وقوله عز وجل : { وآتوا حقه يوم حصاده } (الأنعام : ١٤١) ، والدليل من السنة ما ورد عن رسول الله (ﷺ) من مقدار الزكاة ، فقال : ((فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقى بالساقين نصف العشر)) (رواه مسلم) ، كما أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة مما استتبت من الأرض ، ويرى الأمام أبو حنيفة أن كل ما يُنبت من الأرض فهو نماء تجب فيه الزكاة .

ولقد ظهرت فى الآونة الأخيرة مجموعة من الاستثمارات المرتبطة بالنشاط الزراعى ومنها على سبيل المثال :

- مشروعات استصلاح الأراضى .
- مشروعات استزراع الأراضى .
- مشروعات مزارع إنتاج عسل النحل .
- مشروعات مزارع المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة .
- مشروعات الخدمات الزراعية .

ولقد أثيرت العديد من التساؤلات حول الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لحساب الزكاة على الاستثمارات فى المشروعات الزراعية المعاصرة ، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل فى هذا الفصل فى ضوء ما صدر عن مجامع الفقه والهيئة الشرعية العالمية للزكاة من فتاوى وقرارات ، وبصفة خاصة الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة - دولة قطر ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ، جلسة زكاة الزروع والثمار .

(٧-١) - أحكام وحساب زكاة الزروع والثمار

تتمثل الأحكام الفقهية لحساب زكاة الزروع والثمار في الآتي :

- (١) - يدخل في وعاء زكاة الزروع والثمار كل ما استتبت من الأرض من محاصيل وثمار وزهور ... وما في حكم ذلك وكان له قيمة ومنفعة مفيدة شرعا .
- (٢) - تؤدى الزكاة وقت الحصاد مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : { وآتوا حقه يوم حصاده } (الأنعام : ١٤١) ، ولا يشترط حولان الحول لأن النماء يتم خلال الفترة الزراعية .
- (٣) - الأصل أن تدفع الزكاة عينا من جنس المحصول ، ولكن يمكن أن تؤدى نقداً ما دام ذلك في مصلحة الفقير ، وتقوم المحاصيل وغيرها على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة ، ويمكن أن تحسب الزكاة على أساس القيمة النقدية ثم تترجم إلى كميات ، وتؤدى عينا .
- (٤) - هناك آراء عدة بخصوص خصم نفقات الزراعة من قيمة الناتج ولقد تأثرت آراء معظمهم بالعصر الذين كانوا فيه ، وتصورهم لطبيعة النشاط الزراعي ، وتتلخص هذه الآراء في الآتي :
 - الرأي الأول : عدم جواز خصم النفقات وتحسب الزكاة على الإجمالى .
 - الرأي الثانى : جواز خصم النفقات وتحسب الزكاة على الصافى .
 - الرأي الثالث : جواز خصم النفقات بشرط أن لا تزيد عن الثلث .
 والرأى الأخير هو الذى أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وسوف نطبقه فى حساب الزكاة فى هذا الفصل والذى يتسم مع ظروف وطبيعة النشاط الزراعى فى هذه الأيام .
- (٥) - هناك عدة آراء بخصوص خصم الديون الحالة التى على المزكى ، والرأى الأرجح هو جواز خصمها ، لأنها ترتبط بأحد شروط الخضوع للزكاة وهو أن يكون المال خالياً من الدين .
- (٦) - يحسب وعاء زكاة الزروع والثمار فى ضوء ما سبق بالمعادلة الآتية :

$$\text{وعاء الزكاة} = [\text{قيمة الناتج} - (\text{النفقات فى حدود الثلث} + \text{الديون الحالة})]$$
- (٧) - مقدار نصاب الزروع والثمار ٥ أوسق أو ما يعادل ذلك وزنا حسب الأحوال فى كل زمان ومكان ، ولقد قدره الفقهاء والعلماء المعاصرون بما يعادل ٥٠ كيلة أو ٦٥٣ جرام من أغلب قوت الناس .

(٨) - سعر زكاة الزروع والثمار ١٠% إذا كانت الأرض تروى بماء السماء أو ما فسى حكمها ، أو ٥% إذا كانت الأرض تروى بآلة أو ما فى حكمها أو بواسطة الآبار .

وفيما يلى نموذج تطبيقى لحساب زكاة الزروع والثمار وفق الأحكام السابقة .

(٧-٢) - نموذج تطبيقى على حساب زكاة الزروع والثمار

إذا فرض وأن الأخ حذيفة بن اليمان يمتلك أراضاً زرعها حياً فى موسم الشتاء ، ولقد جمعت البيانات والمعلومات الآتية لأغراض حساب الزكاة .

- كمية المحصول ١٠٠ اردبا من الحبوب وكان متوسط سعر الاردب وقت الحصاد ٥٠٠ جنيهاً فى المتوسط .

- بلغت النفقات الزراعية الفعلية للمحصول كما يلى :

● - تكلفة البذور والسماذ والحرث ...	٩٠٠٠ جنيه .
● - ضرائب عقارية ورسوم حكومية	١٥٠٠٠ جنيه .
● - إيجار مخزون الزراعة	٥٠٠ جنيه .
● - نفقات زراعية نثرية	١٠٠٠ جنيه .

- سددت الديون الآتية :

● - ديون زراعية	٥٠٠٠ جنيه .
● - دين شخصى	٣٠٠٠ جنيه .

- تروى الأرض بالآلات .

فى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة كما هو مبين بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة الزروع والثمار

عن المحصول

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
			◆ قيمة المحصول (النتج خلال الموسم) : - (الكمية × السعر)
* القيمة السوقية (١٠٠ × ٥٠٠ ج)	٥٠٠٠٠		◆ يخصم النفقات الفعلية : - نفقات الزراعة
		٩٠٠٠	- ضرائب ورسوم
* خصمت النفقات بشرط أن لا تزيد عن الثلث		١٥٠٠	- الإيجار
		٥٠٠	- نفقات زراعية أخرى
	(١٢٠٠٠)		
	٣٨٠٠٠		◆ يخصم : الديون المدفوعة - ديون الزراعة
		٥٠٠٠	- ديون شخصية
* حسب الرأى الذى يجيز خصم الديون بصفة عامة	(٨٠٠٠)	٣٠٠٠	
	٣٠٠٠٠		◆ وعاء الزكاة ◆ مقدار النصاب : ما يعادل ٥ أوسق × ٥٠ جنيها = ٢٥٠٠ جنية الوعاء وصل النصاب
بفرض أن سعر الوسق ٥٠ جنيهاً			◆ حساب مقدار الزكاة = ٣٠٠٠٠ × ٥% = ١٥٠٠ جنية تعادل عينا أردب ونصف
تحول قيمة الزكاة إلى كمية أو وزن حسب الأسعار			

(٣-٧) - أحكام وحساب زكاة ناتج الزراعة بالمشاركة

يقصد بنظام الزراعة بالمشاركة ، بأن يقدم طرف الأرض الزراعية ، ويقوم طرف آخر بتعهداها بالزراعة من حرث وبذر وري وحصاد ، ويتفقا على أن يقتسما صافى الناتج بعد خصم النفقات بينهما حسب الاتفاق .

فى هذه الحالة يطبق قاعدة الخلطة فى الزكاة ، بأن تحسب الزكاة على الناتج حسب الأحكام السابق بيانها تفصيلا ، ويقوم كل طرف بسداد حصته فى الزكاة حسب المتفق عليه فى توزيع صافى الناتج بينهما .

♦ - نموذج تطبيقي على حساب ناتج زكاة الزراعة بالمشاركة

لو فرض أنه تكونت مشاركة فى زراعة قطعة أرض ، قدم الطرف الأول (أبو بكر) الأرض ، وتعهد الطرف الثانى (عمر) بعملية الزراعة على أن يقتسما صافى الناتج بينهما مناصفة ، ولقد زرعت الأرض حبوبا وأمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية

- مقدار الناتج ٥٠ أردبا من الحبوب متوسط سعر الأردب ٩٦٠ جنيه .
- مقدار المستهلك من الحبوب قبل الحصاد بما يقدر نصف إردب .
- نفقات الزراعة المباشرة ١٠٠٠٠ جنيه.
- ضرائب عقارية ٣٠٠٠ جنيه .
- بلغت مبيعات مخلفات الزراعة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه.
- نفقات الزراعة النثرية ٢٠٠٠ جنيه .
- سدد قسط آلة زراعية (جرار) مبلغ ١٣٠٠٠ جنيه .
- عليه دين شخص مقداره ٢٠٠٠ جنيه .
- الأرض تروى بالآلات .
- يقدر قيمة السوق من الحبوب تقريبا ٥٠ جنيها .

فى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو الموضح بالصفحة

التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة ناتج الزراعة بالمشاركة

عن المحصول

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
٥٠ أرب x ٩٦٠ جنيه	٤٨٠٠٠		◆ قيمة المحصول :
			◆ خصم النفقات الفعلية :
		١٠٠٠٠	- نفقات الزراعة المباشرة
		٣٠٠٠	- ضرائب والرسوم
		٢٠٠٠	- نفقات زراعية متنوعة
	(١٥٠٠٠)		
- أخذنا بالرأى الذى	٣٣٠٠٠		◆ يضاف : مال مستفاد من
بخضع قيمة	٢٠٠٠		الزراعة (مخلفات الزراعة)
المخلفات للزكاة ما	٣٥٠٠٠		◆ تطرح : الديون والأقساط
دام له قيمة بيعية		١٣٠٠٠	- أقساط آلة مدفوع
		٢٠٠٠	- ديون شخصية
	(١٥٠٠٠)		
	٢٠٠٠٠		◆ وعاء الزكاة
			◆ مقدار النصاب :
			ما يعادل ٥ أوسق x ٥٠ جنيهها
			- ٢٥٠ جنيه ، الوعاء وصل
			النصاب
			◆ مقدار الزكاة
			$٢٠٠٠٠ \times ٥\% = ١٠٠٠$ جنيه
			- نصيب أبو بكر ٥٠% = ٥٠٠ ج
			- نصيب عمر ٥٠% = ٥٠٠ ج

(٧-٤) - أحكام وحساب زكاة الأرض المؤجرة

أحيانا يقوم المالك بتأجير الأرض للغير لزراعتها نظير قيمة إيجاربه محددة يحصل عليها نقداً على دفعات أو دفعة واحدة بصرف النظر عن الناتج ، ففي هذه الحالة ، يكون حكم الزكاة كما يلي :

- ◆ - بالنسبة للزارع المستأجر : يطبق عليه أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها .
- ◆ - بالنسبة للمالك: يطبق عليه أحكام الزكاة الثروة النقدية حيث يضم الإيجار المحصل نقداً إلى بقية أمواله النقدية ، ويزكى الجميع بنسبة ٢,٥% إذا وصل النصاب في نهاية الحول (هناك رأى آخر يرى بأن يحسب عليه بنسبة ١٠% أو ٥% حسب طريقة الرى) .

لو فرض أن أحد المسلمين يمتلك ٢٥ فداناً ، أجرها لأحد المزارعين بقيمة إيجارية للفدان ١٠٠٠ جنيه سنويا للضمان ، تدفع على قسطين متساويين حسب مواسم الزراعة ، ولقد أنفق منها على حاجاته المعيشية مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه ، فتحسب الزكاة الواجبة على المالك على النحو التالي :

◆ - القيمة الإيجارية المحصلة ٢٥٠٠٠ جنيه

◆ - يطرح

نفقات الحاجات الأصلية ١٥٠٠٠ جنيه

الصافى الخاضع للزكاة (وعاء الزكاة) ١٠٠٠٠ جنيه

◆ - يقارن الوعاء بالنصاب [ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب ، فرضاً سعر الجرام ٤٠

جنيهاً - ٣٤٠٠ جنيه] يكون الوعاء قد وصل النصاب ، فتحسب الزكاة كما يلي :

◆ - مقدار الزكاة المستحقة على المالك = $١٠٠٠٠ \times ٢,٥\% = ٢٥٠$ جنيهاً

(حسب الرأى المختار)

(٧-٥) - أحكام زكاة نشاط استصلاح الأراضي الزراعية

♦ يتمثل نشاط استصلاح الأراضي للزراعة : في تهيئة وإعداد أراضى غير قابلة للزراعة لأسباب الملوحة أو التصحر أو عدم الإستواء أو نحو ذلك إلى أرض معدة للزراعة ويستثمر في هذا النشاط أموالا كثيرة .

ويمر استصلاح الأراضي بعده مراحل من أهمها ما يلى :

● - **مرحلة التهيئة للزراعة** : ففي هذه المرحلة لا تخضع الأموال المستثمرة فى

الاستصلاح للزكاة لأن عين الأرض وما يقام عليها من إنشاءات ومرافق وخدمات من النفقات الرأسمالية (عروض القنية) التى لا تجب عليها الزكاة

● - **مرحلة الإنتاج غير الاقتصادى** : ففي هذه المرحلة تزيد النفقات ومصاريف

الزراعة عن قيمة الناتج منها ، ووفقا لأحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها ، لا يوجد وعاء للزكاة ، بل سلبى ، فلا تجب الزكاة .

● - **مرحلة الإنتاج الاقتصادى** : ففي هذه المرحلة يخضع صافى الناتج للزكاة إذا

وصل النصاب ، وتطبق أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها .

ومما نركز عليه فى هذا المقام أن قيمة الأراضي المستصلحة (ويمثل الثمن الأصلى لها مضافا إليه نفقات الاستصلاح والمرافق ونحوها) لا يخضع للزكاة لأن ذلك من عروض القنية ، وإذا تم بيع جزء من هذه الأرض ، فإن ثمن البيع يضاف إلى الأموال النقدية فى سنة بيعه ويزكى بنسبة ٢,٥ % ، ويعامل معاملة المال المستفاد .

♦ - **نموذج تطبيقى على زكاة نشاط استصلاح الأراضي الزراعية**

لو فرض أن أحد المسلمين اشترى ١٠٠٠ فدان (صحراوى) بسعر الفدان ٥٠٠ جنيه وأنفق عليها مصروفات استصلاح ٢٥٠,٠٠٠ جنيه ، فإن إجمالى الأموال المستثمرة ٧٥٠,٠٠٠ جنيه ، فلا تجب الزكاة على هذا المبلغ لأنه إنفاق رأسمالى ، وتعتبر الأراضي المستصلحة من عروض القنية ، (الأصول الثابتة) التى لا تجب الزكاة فى عينها ، ولكن تجب الزكاة على الناتج والذى لم يظهر حتى هذه المرحلة .

(٦-٧) - أحكام وحساب زكاة نشاط إنتاج العسل

تقوم مشروعات مزارع إنتاج عسل النحل على شراء المناحل ووضعها في مزرعة أو قريبا من المزارع ، ويهيئ المكان ليقوم النحل بشم الزهور والثمار ونحوها وإنتاج العسل وهذا ما أشار إليه الله سبحانه وتعالى بقوله : { وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ، ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن فى ذلك لآية لقوم يتفكرون } (النحل : ٦٨ - ٩٦) .

ويخضع نشاط عسل النحل للزكاة لأنه من المستغلات التى تقوم على اقتناء عروض القنية (وهى النحل) بغرض تحقيق الكسب والإيراد ، وهو العسل ، ويحكم حساب تلك الزكاة الأسس الآتية :

(١) - ليس على قيمة المنحل وملحقاته من التركيبات والمباني والمرافق والآلات والمعدات والأثاث والسيارات زكاة ، لأنها من عروض القنية (أصول ثابتة) ، والتى لا تخضع عينها للزكاة ولكن الذى يخضع هو ناتج استغلالها .

(٢) - تجب الزكاة على قيمة الناتج من العسل خلال الحول سواء تم بيعه أو مازال موجوداً بالمخازن ، ويقوم الأخير على أساس القيمة السوقية (سعر الجملة)

(٣) - يطرح من قيمة الناتج النفقات والمصروفات الفعلية ومنها على سبيل المثال

* - نفقات ومصروفات المنحل من غذاء إضافي وأجور عمال وإيجار المكان ولوازم التعبئة والتغليف .

* - أى ضرائب أو رسوم أو ديون مسددة .

(٤) - يطرح كذلك النفقات الشخصية لصاحب المنحل إذا لم يوجد له مصدر آخر للإنفاق منه وكذلك الديون المسددة .

(٥) - يتمثل وعاء الزكاة فى الفرق بين قيمة الناتج والنفقات والمصروفات والديون المدفوعة .

(٦) - يقاس نصاب العسل على نصاب عروض التجارة والمستغلات وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب .

(٧) - اختلف الفقهاء فى سعر زكاة العسل : منهم من يرى ١٠% من إجمال الناتج الإجمالى ، ومنهم من يرى ١٠% من الصافى بعد خصم النفقات والديون ، ومنهم من يرى ٢,٥% من الصافى قياساً على زكاة المستغلات ، والرأى الذى أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة هو ١٠% من الصافى بعد خصم النفقات لأن دور الإنسان فى إنتاج العسل قليل وانه هبة من الله عز وجل .

◆ - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط مزارع إنتاج العسل

لو فرض أن الدكتور / حسن غلاب لديه مزرعة لإنتاج عسل النحل فى قرية الغلابية ، السمة التجارية : مزرعة الشفاء ، وكان نشاطها عن الحول المنتهى فى ٣٠ شعبان ١٤٢٠هـ - كان كما يلى :

- إجمالى قيمة الإنتاج ١٢٥٠٠٠ جنيه تم بيع ما قيمته ١٠٠٠٠٠٠ جنيه نقداً والباقى موجود بالمخازن قيمته السوقية سعر مكان المنحل ٢٥٠٠٠٠ جنيه .

- بلغت النفقات والمصروفات والديون المسددة كما يلى :

● - نفقات الغذاء	١٢٥٠٠ جنيه
● - ضرائب ورسوم	٢٥٠٠٠ جنيه
● - نفقات تسويق	٦٥٠٠ جنيه
● - نفقات عمومية	٣٥٠٠ جنيه
- بلغت نفقات الحاجات الأصلية	١٠٠٠٠ جنيه
- بلغت الديون المسددة	٥٠٠٠ جنيه

فى ضوء المعلومات السابقة ، تظهر قائمة حساب الزكاة على النحو المبين بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي
لقائمة حساب زكاة مزرعة عسل النحل
(مزرعة الشفاء)

في ٣٠ شعبان ١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
• إجمالي المبيعات التقويم على أساس السوق	١٢٥,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	◆ قيمة الناتج من العسل خلال الحول :
		٢٥,٠٠٠	— إنتاج العسل المباع — إنتاج العسل بالمخزن
التنفقات والمصروفات الفعلية خلال الحول	(٥,٠٠٠)	١٢٥,٠٠	◆ يطرح النفقات والمصروفات
		٢٥,٠٠٠	— نفقات الغذاء .
		٢٥,٠٠	— نفقات العمالة .
		٦٥,٠٠	— ضرائب ورسوم
		٣٥,٠٠	— نفقات تسويق — نفقات عمومية
— المسدد والمنفق فعلا بفرض أن ليس له مصادر أخرى	٧٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	◆ يطرح : الديون ونفقات المعيشة
		١٠,٠٠٠	— الديون المسددة — نفقات المعيشة الفعلية
سعر الجرام ٥٠ جنبيها (فرضاً)	٦,٠٠٠		◆ وعاء الزكاة ◆ مقدار النصاب :
			ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب × ٥٠ ج يساوي ٤٢٥٠ ج ◆ مقدار الزكاة (١) ٦,٠٠٠ × ١٠% = ٦٠٠ جنبيه

(١) — ملاحظة

هناك رأى يرى أن تحسب الزكاة على أساس ٢,٥% من الصافي ويمكن الأخذ به .

(٧-٧) - أحكام وحساب زكاة نشاط المشاتل ونباتات

الزينة والفاكهة وما في حكم ذلك .

♦ - تجب الزكاة في إنتاج الأرض من المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة وغيرها مما يستتبت وله منفعة معتبرة شرعاً ، إذا وصلت القيمة النقدية ما يعادل النصاب (٥ أوسق من أغلب الحبوب السائدة عند الحصاد) وتطبق أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها .

ومن أدلة خضوع هذه الأنواع من الإنتاج للزكاة عموم مضمون الآية الكريمة :

{ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } (البقرة - ٢٦٧).

♦ - نموذج تطبيقي على زكاة نشاط المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة .

♦ - لو فرض أن أحد المسلمين - مصعب بن عمير - عنده مشتل لإنتاج الشتلات ونباتات الزينة ، وكانت نتيجة نشاطه خلال المرسوم المنتهى في ٣٠ شعبان ١٤٢٠هـ كما يلي

قيمة الإنتاج	٥٠٠٠٠ جنية	- نفقات الزراعة	١٠٠٠٠ جنية
- ضرائب ورسوم	٥٠٠٠ جنية	- ديون مسددة	١٠٠٠٠ جنية
- مبيعات مخلفات	٥٠٠٠ جنية	- نفقات إدارية	٢٠٠٠ جنية
- نفقات تسويق	٣٠٠٠ جنية	- قيمة المستهلك قبل الحصاد	١٠٠٠ جنية
- نفقات الحياة المعيشية خلال الموسم	٥٠٠٠ جنية		
- قيمة الوسق من أغلب قوت المسلمين			٢٥٠ جنية
- يروى المشتل بالآلات الرافعة .			

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو الموضح بالصفحة

التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة المشتل

عن الموسم ٣٠/شعبان/١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
(١) أنظر الملاحظة بالحامش الأسفل	٥٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	◆ إنتاج العسل - قيمة الإنتاج - قيمة المخلفات
		٥٠٠٠	
	(٢٠٠٠٠)	١٠٠٠٠	◆ خصم النفقات - نفقات الزراعة .
		٥٠٠٠	- ضرائب ورسوم
		٣٠٠٠	- نفقات تسويق
		٢٠٠٠	- نفقات إدارية
٣٥٠٠٠			
(١٥٠٠٠)	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	◆ خصم : الديون ونفقات المعيشة - الديون الممددة - نفقات المعيشة
٢٠٠٠٠			◆ وعاء الزكاة
قيمة السوق ٢٥٠ جنيه			◆ مقدار النصاب : ٥ أوسق × ٢٥٠ ج = ١٢٥٠ ج الوعاء وصل النصاب
- يروى المشتل بالآلة			◆ مقدار الزكاة ٢٠٠٠٠ × ٥% = ١٠٠٠ جنيه

ملاحظة

هناك رأى يرى أن قيمة المخلفات لا تجب عليها الزكاة حيث يصعب بيعها أو إعطاء الفقراء منها ، ولكن إذا بيعت وتحولت إلى قيمة أو كان لها قيمة بيعية ، فليس هناك مخالفة شرعية لخضوعها للزكاة حيث تعتبر من المال المستفاد .

(٧ - ٨) - فتاوى مُعاصرة حول زكاة النشاط الزراعي

لقد أظهر التطبيق الفعلي لفته زكاة الزروع والثمار والمشروعات الزراعية مجموعة من التساؤلات من بينها ما يلي :

◆ - مسألة خضوع بعض الزروع التي تستهلكها الماشية العاملة .

س : يقوم المزارع بزراعة أرضه مثلاً برسيماً أو نحوه لغذاء الماشية العوامل التي تعمل بالمزرعة :

فهل تجب على هذا البرسيم الزكاة ؟

جـ : هذا البرسيم لا زكاة عليه لأنه مرصد لعروض القنية اللازمة للمزرعة ولصاحبها ، ولكن إذا بيع هذا البرسيم أو استهلكته أنعام التجارة ، فتطبق عليه أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها .

◆ - مسألة ما يستهلك من الزروع والثمار قبل الحصاد أو يُهدى .

س : هل ما يستهلك كهدايا أو يؤكل تجب فيه الزكاة ؟

جـ : هناك رأيان : الأول يقدر ويضم إلى المحصول ويذكرى الجميع ، والرأى الثانى لا تجب فيه زكاة ، وهذا هو الرأى الأرجح .

◆ - مسألة ما يخرج من الأرض بدون زراعة .

س : أحيانا تنبت بعض النباتات فى الأرض بدون جهد من المزارع مثل الكلاء والحشيش الأخضر الذى تأكله الأنعام ، فهل تجب فيه الزكاة ؟

جـ : لا تجب فيه الزكاة لأنه من الأشياء المشاع بالانتفاع به الناس جميعاً .

◆ - مسألة ضم بعض المحاصيل إلى بعضها البعض .

س : هل يجوز ضم المحاصيل إلى بعضها البعض فى نفس الموسم الزراعى إذا اتحد السعر والجنس ، مثلاً يضم الفول إلى القمح إلى الشعير هكذا متى كانت لنفس المسلم .

جـ : يجب ضم المحاصيل التى من نفس الجنس فى نفس الموسم تطبيقاً لمبدأ الخلطة .

◆ — مسألة خضوع مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب .

س : إذا استخدم الفلاح مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب في غذاء الأنعام العاملة فهل تجب فيه الزكاة ؟

جـ : إذا استخدم الفلاح مخلفات المحاصيل مثل التبن والحطب والأعشاب ونحوها لغذاء الأنعام العاملة ، فلا تجب في قيمتها زكاة .
أما إذا استخدمه في غذاء أنعام التجارة ، أو كان له قيمة وتم بيعه فعلاً ، فيعتبر ذلك من قبيل المال المستفاد فيخضع للزكاة .

◆ — مسألة من يدفع زكاة الزروع والثمار : المالك المؤجر أم الزارع المستأجر

س : إذا قام مالك لقطعة أرض زراعية بتأجيرها إلى مزارع . من تجب عليه الزكاة ؟

— هل يقوم مالك الأرض بدفع الزكاة علماً بأنه يحصل على قيمة إيجاريه مقطوعة بصرف النظر عن الناتج ؟
— أم هل يقوم الزارع المستأجر بأداء الزكاة ؟

جـ : ❊ — يرى جمهور الفقهاء أن الزارع المستأجر هو المسئول زكاة الزروع والثمار ، لأن الزكاة مرتبطة بالناتج من الأرض الذي يمتلكه المستأجر
❊ — أما المالك فيحصل على القيمة الإيجارية نقداً ويضمها إلى بقية أمواله النقدية ويزكى الجميع بنسبة ٢,٥% .

◆ — مسألة الري المشترك بالأمطار أحياناً وبالآلة أحياناً أخرى .

س : عندي قطعة أرض زراعية ، تروى في موسم الأمطار والفيضان بدون تكلفة ، وتروى بقية العام بالآلات الرافعة .

فبأى سعر تحسب زكاة الزروع والثمار ؟

جـ : يرى الفقهاء المعاصرون أنه في حالة الري المشترك بين الأمطار والآلات ، يكون مقدار الزكاة ٧,٥% أو يستخدم نظام النسبة والتناسب حسب عدد مرات الري .

الفصل الثامن

أحكام وحساب زكاة الأنعام ومشروعات الثروة الحيوانية

المحتويات

● - تقديم

- [١ - ٨] - أحكام زكاة الأنعام .
- [٢ - ٨] - جداول نصاب ومقادير زكاة الأنعام .
- [٣ - ٨] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة الأنعام .
- [٤ - ٨] - أحكام وحساب زكاة الخلطة [الشركة] فى الأنعام .
- [٥ - ٨] - أحكام وحساب زكاة مشروع إنتاج الألبان .
- [٦ - ٨] - أحكام وحساب زكاة مشروع إنتاج اللحوم .
- [٧ - ٨] - أحكام وحساب زكاة مشروع إنتاج الدواجن .
- [٨ - ٨] - أحكام وحساب زكاة مشروع تجارة الأنعام .
- [٩ - ٨] - فتاوى معاصرة حول زكاة الأنعام ومشروعات الثروة الحيوانية .

الفصل الثامن

أحكام وحساب زكاة الأنعام ومشروعات الثروة الحيوانية

تقديم

يقصد بالأنعام الابل والبقر والغنم وما فى حكم ذلك ، وهى من نعم الله عز وجل التى سخرها لعباده ، ولقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم ، فقال الله تبارك وتعالى : { أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها ما لكون ، وذلناها لهم فمئنا ركوبهم ومنها يأكلون ، ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون } (يس : ٧١-٧٣) .

والزكاة واجبة فى الأنعام بأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء حيث أنها من الأموال التى تتوفر فيها شروط الخضوع للزكاة ، ما عدا الأنعام العاملة التى تقتضى للإستخدام فى مجال الحرث والجر والنقل .

ولقد ظهرت فى الأونة الأخيرة مشروعات استثمارية فى مجال الأنعام من أبرزها ما

يلى :

- - شركات الأنعام (الخلطة) .
- - مشروعات اقتناء الأنعام للألبان (نشاط الألبان) .
- - مشروعات تربية الأنعام لإنتاج اللحوم (نشاط التسمين) .
- - مشروعات التجارة فى الأنعام (نشاط التجارة) .

وحول هذه المشروعات وغيرها تثار مجموعة من التساؤلات حول أحكام أسس حساب الزكاة عليها ، وهذا ما سوف نتناوله فى هذا الفصل مع التركيز على الجوانب المحاسبية ونماذجها كما سوف نورد فى نهاية الفصل بعض الفتاوى المعاصرة حول زكاة المشروعات الاستثمارية فى مجال الثروة الحيوانية .

(٨-١) - أحكام زكاة الأنعام

يقصد بالأنعام بأنها المقتناة للتوالد والتكاثر والدر ، وهي نوعان : سائمة : حيث ترعى الكلا' المباح أكثر أيام السنة ، والمعلوفة : التي تعلق ولا ترعى الكلا' ، والرأى المعاصر أن كلا منهما يخضع للزكاة وهذا ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، ولا يخضع للزكاة الأنعام العاملة المقتناة لتقديم خدمات الحرث والحمل والنقل .

ويحكم حساب زكاة الأنعام الأسس الآتية :

- (١) - يقع فى نطاق الأنعام الخاضعة للزكاة كافة أنواع الحيوانات التى تدخل ضمن سلالات : الأبل والبقر والغنم ، السائمة والمعلوفة ، متى كان القصد منها التوالد والتكاثر والدر .
 - (٢) - تحصر الأنعام الخاضعة للزكاة فى نهاية الحول عدداً ، ويضم الصغار إلى الكبار متى وصل الكبار النصاب .
 - (٣) - تقارن الأنعام الموجودة الخاضعة للزكاة بالنصاب ، فإذا وصلت النصاب تحسب الزكاة ، والنصاب كما يلى :
 - نصاب الأبل : خمسة .
 - نصاب البقر : ثلاثون .
 - نصاب الغنم : أربعون .
 - (٤) - إذا وصلت الأعداد النصاب تحسب الزكاة حسب المقادير الموضحة بالجداول الواردة فى الصفحات التالية .
 - (٥) - يكون إخراج الزكاة من وسط الأنعام ، وليس بالردىء ولا المعيب ، وليس من الضرورى أن يكون من خيارها .
 - (٦) - يجوز إخراج الزكاة من جنس الأنعام ، كما يجوز إخراج القيمة عند بعض الفقهاء إذا كان فى ذلك منفعة مرجحة للفقراء .
 - (٧) - يجوز الضم من نفس النوع ليصل الجميع النصاب ، مثال ذلك ضم الماعز إلى الأغنام ، وضم الجاموس إلى البقر ، ولكن لا يجوز ضم الأنواع المختلفة حيث لكل نوع نصاب ومقادير خاصة به .
- وفى الصفحات التالية جداول مقادير زكاة الأنعام ونموذج تطبيقى لحسابها .

(٢-٨) - جداول نصاب ومقادير زكاة الأنعام

جدول نصاب ومقدار زكاة الإبل

مقدار الزكاة الواجبة	إلى	من	مقدار الزكاة الواجبة	من
حقه و بنت لبون	١٣٩	١٣٠	لا شيء	٤
حقتان و بنت لبون	١٤٩	١٤٠	شاة	٩
ثلاث حقاك	١٥٩	١٥٠	شأتان	١٤
أربع بنات و حقتان	١٦٩	١٦٠	ثلاث شياه	١٩
ثلاث بنات لبون و حقة	١٧٩	١٧٠	أربع شياه	٢٤
بنتا لبون و حقتان	١٨٩	١٨٠	بنت مخاض	٢٠
أربع حقاك	١٩٩	١٩٠	بنت لبون	٤٥
أربع بنات لبون و حقه	٢٠٩	٢٠٠	حقه	٦٠
ثلاث بنات لبون و حقتان	٢١٩	٢١٠	جذعه	٧٥
ثلاث حقاك و بنتى لبون	٢٢٩	٢٢٠	بنتا لبون	٩٠
أربع حقاك و بنت لبون	٢٣٩	٢٣٠	حقتان	١٢٠
وهكذا	٢٤٩	٢٤٠	ثلاث بنات لبون	١٢٩

جدول نصاب ومقدار زكاة البقر

مقدار الزكاة الواجب	إلى	من
لا شيء	٢٩	١
تبيع	٣٩	٣٠
سنة	٥٩	٤٠
تبيعان	٦٩	٦٠
مسنة و تبيع	٧٩	٧٠
سنتان	٨٩	٨٠
ثلاث أتباع	٩٩	٩٠
مسنة و تبيع	١٠٩	١٠٠
مستتان و تبيع	١١٩	١١٠
ثلاث مسنات أو أربعة أتباع	١٢٩	١٢٠
وهكذا ففي كل ثلاثين تبعية		
وفى كل أربعين مسنة		

جدول نصاب ومقدار زكاة الغنم

مقدار الزكاة الواجب	إلى	من
لا شيء	٣٩	١
شاة	١٢٠	٤٠
شأتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياة	٢٩٩	٢٠١
أربع شياة	٣٩٩	٣٠٠
وهكذا في كل مائه شاة وشاة		

(٨-٣) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة الأنعام

لدى أيمن بن همام قطيعاً من الأنعام ، ولقد تم حصره لأغراض حساب الزكاة في نهاية الحول المنتهى في ٣٠ ذى الحجة ١٤٢٠هـ - على النحو التالي :

— الأبل : ٤٠ رأساً ، منها أثنان عاملتان ، وللتجارة عشرة .

— البقر : ٤٠ رأساً ، منها أثنان عاملتان ، وللتجارة عشرة .

— الغنم : ١٥٠ رأساً .

— الصغار : ٥ إبل - ١٠ بقره - ٥٠ غنمة .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة ، تحسب الزكاة على النحو الموضح في

الصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة الأنعام

لمزرعة أيمن همام

عن الحول المنتهى في ٣٠/ذى الحجة / ١٤٢٠هـ

البيان		الإبل		البقر		الغنم	
◆ إجمالي عدد الأنعام		٤٠		٤٠		١٥٠	
◆ يطرح :							
— الأنعام العاملة		٢		٥		—	
— الأنعام للتجارة		١٠		١٠		—	
— الأنعام التي لا تجب فيها الزكاة		(١٢)		(١٥)		—	
◆ يضاف : الصغار							
وعاء زكاة الأنعام		٣٣		٣٥		٢٠٠	
◆ النصاب حسب الجداول		٥		٣٠		٤٠	
إذا وصل العدد النصاب تحسب الزكاة							
◆ مقدار الزكاة :							
حسب الجداول		بنت مخاض		تببيع		شأتان	

ملاحظة

- تم استبعاد الأنعام العاملة ، حيث لا تجب فيها الزكاة .
- تم إضافة الصغار إلى الكبار حيث وصلت الكبار النصاب .

(٤-٨) - أحكام وحساب زكاة الخلطة (الشراكة) في الأنعام

قد يتفق اثنان أو أكثر على خلط كل واحد ما يمكن من الأنعام مع الآخر أو مع الآخرين ، ويكونوا شركة وتصبح كل الأنواع خلطة واحدة في المرعى والمشرب والرعاية وتحسب الزكاة على الخلطة مجتمعة حسب الأحكام السابق بيانها ، ولا يجوز التفريق لإنقاص مقدار الزكاة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ما عدا الأحناف .

◆ - نموذج تطبيقي على حساب زكاة الخلط والرعاية .

● فلو فرض أن لدى أحد المسلمين ٣٠ رأساً من الغنم ولدى آخر ١٠٠ رأساً من الغنم ، وكونوا شركة (خلطة) في الرعى والمشرب والرعاية .

قبل الخلطة ليس على الأول زكاة لأن ما عنده دون النصاب هو ٤٠ رأساً ، وعلى الثاني شاة واحدة لأنه يقع في الشريحة من ٤٠ إلى ١٢٠ ، ولكن بعد الخلطة أصبح لديهما ١٣٠ رأساً وعليهما شاتان لأن الخلطة تقع في الشريحة من ١٢١ إلى ٢٠٠ .

وبذلك يكون مقدار الزكاة على الخلطة شاتان .

● وإذا فرض ما يلي :

لدى أحد المسلمين ٣٥ رأس بقر ، وعمل خلطة مع آخر عنده ٢٠ رأساً من البقر ، فإن عدد الخلطة ٥٥ رأساً فعليها مسنة (أنثى البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة) ، وقبل الخلطة كان على الأول تبيع ولا على الثاني شيئاً .

● لو فرض ما يلي :

لدى أحد المسلمين ١٠٠ رأساً من الغنم و ٣٠ رأساً من الماعز ، ٦ نياق منها ناقة عاملة لحمل الأمتعة ، وبقرة حلوب للألبان ، فلا يجوز ضم الأغنام إلى الأبل ، ولكن يجوز ضم الأغنام إلى الماعز ، وتحسب الزكاة كما يلي :

زكاة الأغنام = ١٠٠ + ٣٠ = ١٣٠ رأساً : شاتان .

زكاة الأبل = ٦ - ١ = ٥ بنت مخاض .

لا تخضع البقر للزكاة - لا تخضع الناقة العاملة للزكاة .

(٨-٥) - أحكام وحساب زكاة مشروع إنتاج الألبان

◆ - قد يكون الغرض من اقتناء الأنعام إنتاج الألبان وبيعها (وليس التوالد والتكاثر كما سبق البيان والإيضاح) ، فيطبق على تلك المشروعات أحكام زكاة المستغلات على النحو التالي :

(١) - لا تخضع الأنعام المقتناة لدر الألبان للزكاة لأنها من عروض القنية ، ولكن يخضع إنتاجها من الألبان وكذلك التوالد المباع إن وجد .

(٢) - يَفْوَمُ الإنتاج من الألبان خلال الحول على أساس القيمة البيعية له ، وهو على أحد حالتين : إما قد بيع فعلاً ، وأما قد يكون بالمخازن تحت البيع وكليةما يدخل فى نطاق الإنتاج ويخضع للزكاة .

(٣) - يخصم من قيمة الإنتاج السنوى : النفقات والمصروفات ومنها على سبيل المثال : تكاليف الأعلاف ، وأجور الكلافين ، وإيجار الحظائر ، والضرائب والرسوم ، ومصاريف البيع والتوزيع ، والمصروفات الإدارية ، وما فى حكم ذلك .

(٤) - يخصم كذلك من قيمة الإنتاج السنوى الديون المسددة ونفقات المعيشة الفعلية إذا لم يوجد مصدراً آخر للإيراد .

(٥) - يمثل صافى قيمة الإنتاج وعاء الزكاة ، والذي يحسب بالمعادلة :

[قيمة الإنتاج - (النفقات والمصروفات ، والديون المسددة ، ونفقات الحاجات الأصلية إن وجدت)]

(٦) - ويقارن الوعاء بالنصاب ، ونصاب زكاة المستغلات ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب حسب السعر السائد وقت حلول الزكاة ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .

(٧) - سعر الزكاة ٢,٥% هـ - أو ٢,٥٧٥% م .

(٨) - يحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء فى سعر الزكاة .

ويوجد فى الصفحة التالية نموذج تطبيقى للأحكام السابقة .

◆ — نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط إنتاج الألبان

لو فرض أن لدى الدكتور أحمد غلاب مزرعة أبقار لإنتاج الألبان ، ووصل محاسب الزكاة على البيانات والمعلومات الآتية عن الحول المنتهى فى ٣٠ شعبان ١٤٢٠هـ .

— قيمة الإنتاج من الألبان طول العام ١٠٠٠٠٠ جنيه

— قيمة الإنتاج من التوالد المباع طول العام ٤٠٠٠٠ جنيه

— إيرادات أخرى للمزرعة (ثانوية) ١٠٠٠٠ جنيه

— نفقات الأعلاف ٢٥٠٠٠ جنيه

— أجور ومكافآت العاملين ١٥٠٠٠ جنيه

— مصاريف التسويق ٣٠٠٠ جنيه

— مصاريف إدارية ٢٠٠٠ جنيه

— سداد قسط شراء آلة حليب ١٠٠٠٠ جنيه

— نفقات المعيشة ١٥٠٠٠ جنيه

— يقدر سعر الجرام الذهب ٥٠ جنيه

— لدى المزرعة نظام محاسبى متكامل ، وتعد حساباتها الختامية والميزانية العمومية فى نهاية شعبان من كل عام .

— تقدر الأصول الثابتة بالمزرعة بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه

— ليس لدى الدكتور أحمد غلاب موارد أخرى للإنفاق على حاجاته المعيشية .

— تستهلك الأصول الثابتة بنسبة ١٠ % سنويا قسط ثابت .

فى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو الموضح بالصفحة

التالية :

نموذج توضيحي
لقائمة حساب زكاة مشروعات إنتاج الألبان
عن الحول المنتهي في ٣٠/شعبان/١٤٢٠ هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
التقويم على أساس القيمة البيعية	١٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	◆ قيمة الإنتاج خلال الحول • قيمة الإنتاج من الألبان .
		٤٠٠٠٠	• قيمة الإنتاج من التوالد
		١٠٠٠٠	• إيرادات أخرى للمزرعة
- الفعالية حسب المستندات والدفاتر	١٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	◆ - يخصم النفقات والمصروفات • نفقات الأعلاف
- لم يؤخذ في الحسبان استهلاك الأصول الثابتة		١٥٠٠٠	• الأجور والمكافآت
		٣٠٠٠	• مصاريف التسويق
		٢٠٠٠	• مصاريف إدارية
	(٤٥٠٠٠)		
	١٠٥٠٠٠		◆ يخصم الديون ونفقات المعيشة
المسددة فعلا خلال الحول	١٠٥٠٠٠	١٠٠٠٠	• الديون المسددة
إذا لم يوجد مصادر أخرى للمزكى		١٥٠٠٠	• نفقات المعيشة الفعلية
		(٢٥٠٠٠)	
	٨٠٠٠٠		وعاء زكاة الأنعام
			◆ مقدار النصاب
سعر الجرام ٥٠ جنيهها			ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة
			◆ مقدار الزكاة :
			$80000 \times 2,5\% = 2000$ جنيه ٢٠٠٠

(٦-٨) - أحكام وحساب زكاة إنتاج اللحوم

◆ - أحكام زكاة نشاط إنتاج اللحوم.

تتمثل مشروعات اقتناء الأنعام لإنتاج اللحوم في شراء التوالد من الأنعام الصغيرة وعلفها ورعايتها وتسمينها ثم بيعها لذبحها كالحوم ، وهذا النشاط سائد في معظم البلدان ، ويطلق عليه عرفاً بنشاط التسمين .

ويرى بعض الفقهاء أن يطبق عليه أحكام زكاة الأنعام العامة السابق بيانها في بند (٥-١) ويرى فريق آخر أن طبيعة هذا النشاط أقرب إلى المستغلات أو إلى عروض التجارة ، ونحن نرى أن يطبق عليه أحكام زكاة المستغلات حيث يسمح بخصم النفقات وتكاليف التسمين ، كما أنه من عروض القنية التي تغل إيراداً .

ويمكن حساب زكاة أنعام التسمين طبقاً للأسس المحاسبية السابق بيانها في زكاة الأنعام لإنتاج الألبان ، والاختلاف الرئيسي هو في طبيعة الإيراد . والنموذج التطبيقي التالي يعطى مزيداً من الإيضاح .

◆ - نموذج تطبيقي على زكاة نشاط إنتاج اللحوم

لو فرض وأن المهندس أحمد يسرى شحاته لديه مشروعاً للتسمين في مدينة سمنود ، وحصلنا على البيانات والمعلومات الآتية لأغراض حساب الزكاة في نهاية الحول المنتهى في ٣٠ شعبان ١٤٢٠هـ .

● - المبيعات خلال الحول	٢٥٠.٠٠٠ جنية .
● - هناك إنتاج لم يباع قيمته السوقية	١٥٠.٠٠٠ جنية .
● - التكاليف والمصروفات المدفوعة كما يلي :	
● - مشتريات توالد للتسمين	١٨٠.٠٠٠ جنية .
● - تكاليف ومصروفات التسمين	٥٠.٠٠٠ جنية .
● - ثمن شراء ميزان	٢٠.٠٠٠ جنية .
● - الديون المسددة مبلغ	٣٠.٠٠٠ جنية .
● - بلغت نفقات المعيشة	٢٠.٠٠٠ جنية .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة حسب النموذج التطبيقي السوارد بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة نشاط التسمين

عن الحول المنتهى فى ٣٠/شعبان/١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ كلى	مبلغ جزئى	البيان
			◆ الإنتاج خلال الحول
حسب القيمة البيعية		٢٥٠٠٠٠	* الإنتاج المباع
حسب القيمة السوقية		١٥٠٠٠٠	* الإنتاج غير المباع
	٤٠٠٠٠٠		
			◆ - يخصم التكاليف
			والمصروفات العمومية
- تخصم التكاليف		١٨٠٠٠٠	- تكلفة المشتريات
والمصروفات		٥٠٠٠٠	- مصاريف التسمين
الفعلية		٢٠٠٠٠	- ثمن شراء ميزان
- وكذلك المدفوعات	(٢٥٠٠٠٠)		
لشراء مستلزمات	١٥٠٠٠٠		
العمل			
			◆ يخصم الديون ونفقات
			المعيشة
		٣٠٠٠٠	* الديون المسددة
		٢٠٠٠٠	* نفقات المعيشة
	(٥٠٠٠٠)		
	١٠٠٠٠٠		
			◆ وعاء زكاة الأنعام
			◆ مقدار النصاب
			٨٥ جراما × ٥٠ ج = ٤٢٥٠ جنيه
			الوعاء وصل النصاب فتحسب
			الزكاة
			◆ مقدار الزكاة :
			١٠٠٠٠ × ٢,٥% = ٢٥٠٠ جنيه
بفرض أن سعر الجرام			
ج ٥٠			

(٧-٨) - أحكام وحساب زكاة مشروع مزارع الدواجن

◆ - أحكام زكاة مشروع مزارع الدواجن

هناك أنواع مختلفة من مزارع الدواجن من أهمها ما يلي :

- مزارع لإنتاج البيض .

- مزارع للتفريخ .

- مزارع لتربية وتسمين الدواجن ثم بيعها .

ومهما اختلفت الأنواع فهي تدخل في نطاق مشروعات المستغلات حيث اقتناء

عروض قنية (أصول ثابتة) بهدف تحقيق ناتج للبيع ، ويحكم حساب زكاتها الأسس الآتية

١ - ◆ تتمثل عروض القنية في البنود الآتية : مبنى المزرعة ومرافقه وملحقاته ، والآلات والمعدات والتراكيب والآلات والمعدات ووسائل النقل ، والأثاث والتراكيبات ، التراخيص الحكومية ، وهذه العروض لا زكاة عليها .

٢ - ◆ يتمثل المال الخاضع للزكاة في الناتج خلال الحول من الأصناف المختلفة سواء تم بيعه أو لم يباع - ويقوم الأخير على أساس القيمة السوقية (باب المزرعة) يوم حلول الزكاة .

٣ - ◆ يخصم من قيمة الناتج النفقات والمصروفات المتعلقة بالمشروع ، ومن أهم عناصرها ما يلي :

• مشتريات البيض أو الفروخ أو نحو ذلك .

• مشتريات الأعلاف والأدوية .

• نفقات المزرعة من أجور ، وإيجار ، وضرائب ، وصيانة ، ومطبوعات .

• نفقات الحاجات الأصلية . (إن وجدت) .

• الديون المسددة . (إن وجدت) .

٤ - ◆ تحسب الزكاة وفق الخطوات الآتية

أ - تحديد الموجودات الزكوية وتتمثل في ناتج المزرعة [بند (١)] .

ب - تحديد النفقات والمصروفات الواجبة الخصم مثل نفقات المعيشة من ناتج المزرعة [بند(٢)]

ج - تحديد النفقات الأخرى الواجبة الخصم مثل : الديون ونفقات المعيشة [بند (٣)] لنصل إلى الوعاء .

د - يقارن الوعاء بالنصاب ، فإذا وصله تحسب الزكاة على أساس ٢,٥% .

هـ - تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في سعر الزكاة .

وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط مزارع الدواجن .

♦ - نموذج تطبيقي على زكاة نشاط مزارع الدواجن

إذا فرض أن صالح عوض لديه مزرعة دواجن في أبيس بالاسكندرية ، ولأغراض حساب الزكاة ، أمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية عن الحول المنتهى فى ٣٠ رجب ١٤٢٠هـ .

جنيه	١٠٠٠٠٠	— إجمالى إنتاج البيض خلال الحول
جنيه	٥٠٠٠٠	— إجمالى إنتاج الفراريج خلال الحول
جنيه	١٠٠٠٠٠	— إجمالى إنتاج دجاج اللحم خلال الحول
جنيه	٨٠٠٠٠	— مشتريات دجاج صغير
جنيه	٥٠٠٠٠	— مشتريات أعلاف وأدوية
جنيه	١٠٠٠٠	— مصروفات المزرعة المختلفة
جنيه	١٠٠٠٠	— الضرائب والرسوم المدفوعة
جنيه	٥٠٠٠	— سداد ديون على المزرعة
جنيه	٢٠٠٠	— قيمة الهدايا والتبرعات العينية
جنيه	١٥٠٠٠	— تقدر نفقات الحاجات الأصلية له ولأسرته مبلغ
جنيه	٥٠	— يقدر سعر الجرام الذاهب
جنيه	١٠٠٠٠٠٠	— القيمة الدفترية للأصول الثابتة

— تستهلك الأصول الثابتة بنسبه ١٥ % سنويا .

— لدى المزرعة نظام محاسبى يفى بأغراض حساب الزكاة .

— ليس لدى المزمكى أى مصادر أخرى للكسب .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة ، تحسب الزكاة على نشاط المزرعة على النحو الموضح بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي
لقائمة حساب زكاة مزرعة دواجن

عن الحول المنتهي في ٣٠ / رجب / ١٤٢٠ هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
			◆ الإنتاج خلال الحول
يقوم ما بيع وما لم يباع		١٠٠٠٠٠	* بيض
على أساس القيمة		٥٠٠٠٠	* فراريج
السوقية		١٢٠٠٠٠	* دجاج لحوم
	٢٥٠٠٠٠		
			◆ - يطرح النفقات والمصروفات
		٨٠٠٠٠	- مشتريات الخامات
حسب المنفوع فعلاً		٥٠٠٠٠	- مشتريات الأعلاف والأدوية
		١٠٠٠٠	- مصروفات المزرعة
		١٠٠٠٠	- ضرائب ورسوم
	(١٥٠٠٠٠)		
	١٠٠٠٠٠		
			◆ يطرح الديون ونفقات المعيشة
إذا لم يكن لصاحب		١٥٠٠٠	* نفقات الحاجات الأصلية
المزرعة مصادر إيراد		٥٠٠٠	* الديون المسددة
أخرى	(٢٠٠٠٠)		
	٨٠٠٠٠		
			◆ وعاء زكاة الأنعام
			◆ مقدار النصاب
- سعر جرام الذهب			٨٥ جراماً × ٥٠ ج = ٤٢٥٠ جنيهاً
٥٠ جنيهاً			الوعاء وصل النصاب
			◆ مقدار الزكاة :
			٨٠٠٠٠ × ٢,٥% = ٢٠٠٠ جنيهاً

(٨-٨) - أحكام وحساب زكاة مشروع تجارة الأنعام

◆ - أحكام زكاة نشاط تجارة الأنعام .

يتمثل نشاط تجارة الأنعام في شراء الأنعام ثم إعادة بيعها ، وهذا يخرج عن نشاط التربية للتوالد أو الاقتناء للأكلبان أو الاقتناء للتسمين ، ويطبق على هذا النشاط أحكام زكاة عروض التجارة .

وتتمثل في الآتي :

- (١) - تحصر وتقوم الأموال الزكوية في نهاية الحول ومن أهم بنودها ما يلي :
- الأنعام بالحظائر والتي لم تباع حتى نهاية الحول مقومة على أساس القيمة السوقية
- الديون لدى العملاء والمدينين والعاملين .. ، وتقوم على أساس المرجو الجيد منها
- الأوراق التجارية على الغير (أوراق القبض) وتقوم على أساس المرجو الجيد منها
- النقدية لدى البنوك وفي الصندوق حسب الجرد الفعلي .
- (٢) - تحصر وتقوم الالتزامات (الخصوم) الحالة ، ومن أهم بنودها ما يلي :
- مستحقات الموردين والدائنين وغيرهم .
- الأوراق التجارية المسحوبة لحساب الغير (أوراق الدفع) .
- المصروفات المستحقة للغير .

(٣) - يمثل وعاء الزكاة الفرق بين الأموال الزكوية والالتزامات الحالة فإذا بلغ النصاب تحسب الزكاة ، على أساس ٢,٥% .

(٤) - مقدار نصاب زكاة تجارة الأنعام ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب .

(٥) - تحسب الزكاة عن ضرب الوعاء في سعر الزكاة .

◆ - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط تجارة الأنعام

لو فرض أن الشيخ أسامة عربي يعمل في تجارة الأبقار والجاموس في محافظة الشرقية ، ولأغراض حساب زكاة المال في نهاية الحول ، تم الحصول على المعلومات الآتية .

- جردت الأبقار والجاموس بالحظائر وقومت بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه ، وأن له ديون على الغير قدر الجيد منها بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه ، ومعه كمبيالات مسحوبة على بعض العملاء يقدر الجيد منها بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه وأن لديه نقدية سائلة بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه
- عليه التزامات (خصوم) حالة للموردين مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه ، كما عليه قسط مرابحة لبنك الزقازيق الإسلامي مبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه ، كما عليه ديون للضرائب مقدارها ٥٠٠٠٠٠ جنيه .

ففي ضوء ما سبق تحسب الزكاة المستحقة في ضوء النموذج الوارد في الصفحة

التالية

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة تجارة الأتعام

عن الحول المنتهى في ٣٠/شعبان/١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
			◆ الأموال الزكوية
يقوم على أساس القيمة السوقية		٥٠.٠٠٠	– الأبقار والجاموس
يقوم على أساس الجيد		١٠.٠٠٠	– ديون على العملاء
تقوم على أساس الجيد		٥.٠٠٠	– أوراق قبض
تقوم على أساس الجرد ليعطى		١٥.٠٠٠	– نقدية
	٨٠.٠٠٠		
			◆ – يخصم : الالتزامات حاله
– الالتزامات الحالة قصيرة		٢٠.٠٠٠	– موردون
الأجل المستحقة خلال		١٥.٠٠٠	– قسط مرابحة
الحول المقبل		٥.٠٠٠	– ديون مستحقة للضرائب
	(٤٠.٠٠٠)		
	٤٠.٠٠٠		
			◆ وعاء زكاة الأتعام
			◆ مقدار النصاب
– يقوم الجرام حسب السعر			– ٨٥ جرام \times ٥٠ ج =
السائد وقت الزكاة فلو أن			٤٢٥٠ جنيه
سعر الجرام ٥٠ جنيه يكون			وصل الوعاء النصاب فتحسب
النصاب ٤٢٥٠ جنيه			الزكاة
			◆ مقدار الزكاة :
			$٢,٥\% \times ٤٠.٠٠٠ = ١.٠٠٠$ جنيه

ملاحظة

طبقت زكاة عروض التجارة على مشروع الأتعام بقصد التجارة

(٨-٩) - فتاوى معاصرة حول زكاة الأنعام .

أظهر التطبيق العملي لأحكام زكاة الأنعام العديد من التساؤلات صدر بشأنها فتاوى مسن الفقهاء من بينها ما يلي :

◆ - مسألة خضوع أنعام الصدقة للزكاة .

س - هل على الأنعام المخصصة للإنفاق من ريعها على الفقراء زكاة ؟
ج - لا تجب الزكاة على أنعام الصدقة وكذلك أنعام الوقف الخيري لأن مقاصدها من مقاصد الزكاة .

◆ - مسألة خصم نفقات الأنعام المعلوفة .

س - هل تخصص نفقات علف الأنعام عن حساب الزكاة ؟
ج - لا تخصص النفقات إذا كانت الأنعام للتوالد والتكاثر .
● تخصص النفقات إذا كانت الأنعام لإنتاج الألبان أو اللحوم أو للتأجير (مشروعات الاستغلال الحيواني) .
● لا تخصص إذا كانت الأنعام للتجارة .

◆ - مسألة الأنعام للزينة .

س - هل على الخيول المخصصة للزينة زكاة ؟
ج - لا تجب فيها الزكاة بسبب عدم توافر شرط النماء ، ومن ناحية أخرى يجب أن تكون هذه الزينة مشروعة وليس عليها مأخذ شرعية .

◆ - مسألة الأنعام للحراسة .

س - عندي مجموعة من الخيول للحراسة ، هل عليها زكاة ؟
ج - لا تجب فيها الزكاة بسبب عدم توافر شرط النماء ، كما أنها مقتناه لأغراض الاستخدام في الحراسة وليس للاستثمار أو التجارة أو التوالد ، ويجب أن تستخدم في مقاصد الخير .

◆ - مسألة زكاة أنشطة المشروعات الحيوانية المتداخلة .

س - عندي أنعام لإنتاج الألبان وأخرى لإنتاج الوبر والصوف كيف تحسب عليها الزكاة ؟
ج - عندما تختلط الأنشطة الحيوانية مع بعضها البعض مثل تداخل مشروع التسمين ، مع مشروع الألبان ، مع مشروع الأصواف والوبر .. فيطبق عليها مبدأ الخلطة وتحسب الزكاة حسب أحكام زكاة المستغلات .

الفصل التاسع

أحكام وحساب زكاة الركاز والثروة المعدنية والبحرية

المحتويات

● ————— تقيم

- [١ - ٩] - أحكام زكاة الركاز .
- [٢ - ٩] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة الركاز .
- [٣ - ٩] - أحكام وحساب زكاة نشاط المحاجر .
- [٤ - ٩] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط المحاجر .
- [٥ - ٩] - أحكام وحساب زكاة نشاط استخراج المعادن .
- [٦ - ٩] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة استخراج المعادن .
- [٧ - ٩] - أحكام وحساب زكاة نشاط صيد الأسماك ونحوها .
- (٨ - ٩) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط صيد الأسماك ونحوها .
- (٩ - ٩) - فتاوى معاصرة حول زكاة الثروة المعدنية والبحرية

الفصل التاسع

أحكام وحساب زكاة الركاز والثروة المعدنية والبحرية

تقديم

من الأرزاق التي ساقها الله لعباده ، المعادن المدفونة في باطن الأرض، والأشياء التي فوقها وما يستخرج من أعماق البحار والأنهار والمحيطات ، فسبحانه وتعالى المالك لكل شئ ، والمعطى لكل شئ ، هو القائل في كتابه الكريم : { الرحمن على العرش استوى ، له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى } (طه : ٥ - ٦) .

وهذا الرزق يستوجب شكر الله ، وتجب عليه الزكاة ، وأدلة ذلك من الكتاب الكريم عموم الآية الكريمة : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } (البقرة : ٢٦٨) ، والدليل من السنة قول الرسول (ﷺ) : " وفي الركاز الخمس " (الجماعة) .

ولقد ظهرت في الأونة المعاصرة نماذج من الأنشطة والمشروعات المرتبطة بالركاز ، لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية منها على سبيل المثال :

- - نشاط استخراج المعادن من باطن الأرض .
- - نشاط استغلال المحاجر ونقلها من باطن الأرض ومن فوقها .
- - نشاط صيد الأسماك وحيوانات البحار والأنهار .
- - نشاط استخراج الأحجار الكريمة والأعشاب من أعماق البحار والأنهار .

ولقد أثرت مجموعة من التساؤلات حول الأموال المستثمرة في هذه الأنشطة وعوائدها من حيث التكليف الفقهي وأسس حساب زكاتها ، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في هذا الفصل مع عرض نماذج تطبيقية .

(٩ - ١) - أحكام زكاة الركاز

يقصد بالركاز الشيء المدفون في باطن الأرض ، مثل الذهب والفضة والماس والنحاس والرصاص ... ، ونحو ذلك ، وتجب فيه الزكاة إذا توافرت شروط الخضوع فيها

ويحكم حساب زكاة الركاز الأسس الآتية :

- - يشمل الركاز ما يستخرج من باطن الأرض من معادن وأشياء لها قيمة ومنفعة معتبرة شرعاً ، ويدخل في نطاق ذلك ، الكنوز وما يستخرج من البحار والأنهار والمحيطات من أسماك وأحجار ومعادن .
- - تجب الزكاة فور الحصول عليه إذا كان متكامل النماء ، ويمكن التصرف فيه بحالته الخام أما إذا كان يستلزم عمليات صناعية ، فيطبق عليه زكاة نشاط الصناعة ، على النحو السابق بيانه تفصيلاً في الفصل الخامس .
- - يُقوّم الناتج من الركاز ، ويخصم من قيمته النفقات التي انفقّت من أجل الحصول عليه، قياساً على زكاة الزروع والثمار .
- - يقدر نصاب الركاز بما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب حسب الأرجح من آراء الفقهاء ، وهناك من الفقهاء من يرى أنه لا نصاب في الكنز المدفون ، ولكن الرأي الأول هو الأقوى وسوف نأخذ به في هذا الكتاب .
- - سعر زكاة الركاز ٢٠ % ودليل ذلك قول الرسول (ﷺ) : " وفي الركاز الخمس " (الجماعة) .

ومن المسائل التي اختلف الفقهاء عليها ، هي مدى جواز خصم نفقات الاستخراج والنقل والتسويق ؟ فيرى البعض أن الزكاة ٢٠ % على الناتج الإجمالي ويرى البعض ١٠ % على الناتج الصافي ، وكان يقصد به في ذلك الزمن الشيء المدفون ، ولم ينفق عليه أي شيء مثل الكنوز ، أما في الوقت المعاصر يستوجب استخراج المعادن نفقات باهظة فالرأي الحديث هو جواز خصم تلك النفقات ، وهذا الرأي هو الذي نميل إليه ونطبقه في هذا الكتاب .

وفي الصفحات التالية نماذج تطبيقية معاصرة على زكاة الركاز ومشروعات الثروة المعدنية والبحرية .

(٩ - ٢) - نموذج تطبيقى على حساب زكاة الركاظ

لو فرض أن الشيخ ماهر البدرأوى وجد أثناء الحفر لوضع أساسات وقواعد لبناء منزلأ له كنزأ من الذهب ، قدرت قيمته ٥٠٠٠٠٠ جنيه ، وأنفق على تنظيفه وصقله مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه ، (مع افتراض أن الحكومة لم تعلم عن ذلك شيئاً ولم تصادره منه كما يحدث فى تلك الأزمنة) .

فى ضوء المعلومات السابقة ، تحسب الزكاة على النحو الموضح بالقائمة التالية

نموذج
لقائمة حساب زكاة الركاظ

إيضاحات	مبلغ كلى	مبلغ جزئى	البيان
		٥٠٠٠٠	◆ قيمة الكنز المدفون
أخذنا بالرأى الذى يجزى خصم النفقات		١٠٠٠٠	◆ - يطرح : نفقات التنظيف والصقل
	٤٠٠٠٠		◆ وعاء زكاة الركاظ
أخذنا بالرأى الذى يرى حساب النصاب على أساس ٨٥ جراماً من الذهب			◆ مقدار النصاب - ٨٥ جراماً × ٥٠ جنيهه = ٤٢٥٠ جنيهه - الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة
			◆ مقدار الزكاة : ٤٠٠٠٠ × ٢٠% = ٨٠٠٠ جنيهه

(٩ - ٣) - أحكام وحساب زكاة نشاط المحاجر

يعتبر نشاط المحاجر من الأنشطة الرئيسية فى مجال التشييد والبناء ونحوها ، وتتطلب استثمارات كبيرة ، ويدخل هذا النشاط فى مجال الثروة المعدنية ، ويخضع للزكاة حسب الأدلة الشرعية السابق بيانها فى زكاة الركاك والتي تتلخص فى الآتى :-

(١) - لا تجب الزكاة على الأصول الثابتة التي تستخدم فى استخراج ونقل مستخرجات المحاجر مثل : الآلات والماكينات والحفارات والسيارات وما فى حكم ذلك ، لأنها من عروض القنية المعفاة من الزكاة .

(٢) - يدخل فى نطاق زكاة المحاجر القيمة البيعية للمستخرج من المحجر من خامات مثل : الحصى والرمل والأطفلة والرخام والجرانيت ... وهذا يمثل الأموال الزكوية .

(٣) - يخصم من الأموال الزكوية نفقات الاستخراج والتنقية والتهينة والنقل .. ، وكذلك مصروفات التسويق والمصروفات الإدارية .. وهذا يمثل النفقات الواجبة الخصم .

(٤) - يمثل وعاء الزكاة الفرق بين قيمة الإنتاج خلال المرحلة (الأموال الزكوية) بند (٢) ، والنفقات الواجبة الخصم بند (٣) .

(٥) - يقدر نصاب زكاة نشاط المحاجر ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب فإذا وصل الوعاء النصاب ، تحسب الزكاة .

(٦) - سعر زكاة نشاط المحاجر ٢٠ % ، حسب الرأى المرجح .

(٧) - مقدار الزكاة = وعاء الزكاة [بند (٤)] × سعر الزكاة [بند (٦)] .

بعد حساب الزكاة وفق الأسس السابقة ، توزع على الشركاء فى حالة شركات الأشخاص ، أو توزع على الأسهم فى حالة شركات الأموال على النحو الذى سوف نبيئه من خلال النموذج التطبيقي الوارد بالصفحة التالية .

(٩ - ٤) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط المحاجر

لو فرض أن شركة طور سيناء (ش . م . م) تعمل في مجال تقطيع ونقل خامات الرخام ، وكان ملخص عملياتها عن الحول المنتهى فى ١٤٢٠/١٢/٣٠ هـ كما يلى :

● - إجمالى الإنتاج	١٠٠٠٠٠٠٠	جنيه
● - تكاليف الحفر والرفع والتعبئة	٢٠٠٠٠٠٠	جنيه
● - تكاليف النقل	٢٠٠٠٠٠٠	جنيه
● - مصروفا تسويقية	٣٠٠٠٠٠	جنيه
● - مصروفات إدارية	٢٠٠٠٠٠	جنيه
● - رسوم وأتاوات للمحافظة	١٥٠٠٠٠٠	جنيه
● - ضريبة المبيعات المسددة	٢٠٠٠٠٠٠	جنيه
● - قيمة الأصول الثابتة المستخدمة	٢٠٠٠٠٠٠	جنيه
● - رأس المال المستثمر	٢٥٠٠٠٠٠٠	جنيه
(٢٥٠٠٠٠٠ سهما القيمة الاسمية للسهم ١٠٠٠٠ جنيه)		

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة كما يلى :

● - لا تجب على الأصول الثابتة المستخدمة فى النشاط زكاة ، لأنها من عروض القنية المعفاة من الزكاة .

● - يحسب وعاء الزكاة عن طريق طرح التكاليف والمصروفات من قيمة الإنتاج خلال الحول وهذا يمثل صافى قيمة المنتج .

● - تحسب الزكاة على أساس ٢,٥١٠% من الصافى .

● - يحدد نصيب المسهم من الزكاة عن طريق قسمة مقدار الزكاة على الشركة على عدد الأسهم

وتظهر قائمة حساب الزكاة على النحو المبين فى الصفحة التالية .

نموذج

لقائمة حساب زكاة نشاط المحاجر (قطع ونقل الرخام)

لشركة طور سيناء المصرية

عن الحول المنتهى فى ٣٠/١٢/٢٠١٤هـ

إيضاحات	مبلغ كلى	مبلغ جزئى	البيانات
القيمة السوقية للإنتاج	١,٠٠٠,٠٠٠		<ul style="list-style-type: none"> ◆ - قيمة إنتاج الرخام ◆ - يطرح : التكاليف والمصاريف
		٢٠٠٠,٠٠٠	- تكاليف الحفر والرفع والتعبئة
		٢٠٠٠,٠٠٠	- تكاليف النقل
		١٥٠٠,٠٠٠	- رسوم وأتاوات للمحافظة
		٢٠٠٠,٠٠٠	- ضريبة المبيعات
		٣٠٠,٠٠٠	- مصروفات التسويق
		٢٠٠,٠٠٠	- مصروفات إدارية
	٨٠٠٠,٠٠٠		
	٢٠٠٠,٠٠٠		<ul style="list-style-type: none"> ◆ - وعاء الزكاة ◆ - مقدار النصاب
- بفرض أن سعر الجرام ٥٠ جنيها			- ٨٥ جراما × ٥٠ جنيها
			- ٤٢٥٠ جنيها
- سعر الزكاة ١٠% حيث أنه لم تتم أى عمليات تصنيعية			- الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة
			◆ - مقدار الزكاة :
			٢٠٠٠,٠٠٠ × ١٠% = ٢٠٠,٠٠٠ جنيها
			◆ - نصيب السهم من الزكاة
			٢٠٠,٠٠٠ ÷ ٢٥ = ٨ جنيها

(٩-٥) - أحكام وحساب زكاة نشاط المعادن الخام المستخرجة

فى الوقت المعاصر ، تتخصص بعض الشركات فى الكشف عن المعادن من باطن الأرض ومن قاع البحار والمحيطات ، وتجرى عليها بعض عمليات التنظيف ، وتبيعها بحالتها الخام بدون أن تجرى عليها عمليات تصنيعية .

ولقد اختلف أراء الفقهاء حول التكيف الفقهي لمثل هذا النشاط ، فمنهم من يرى تطبيق أحكام زكاة الركاظ ، ومنهم من يرى تطبيق أحكام زكاة الصناعة ، والرأى الذى نميل إليه ما دامت أنه لم تتم عمليات تصنيع على المعدن المستخرج وما تم هو عمليات التنظيف والصقل والتهيئة للبيع فقط فيطبق عليه أحكام زكاة الركاظ السابق بيانها فى البند السابق وتحسب الزكاة على منوال زكاة نشاط المحاجر .

(٩-٦) - نموذج تطبيقى على حساب زكاة نشاط المعادن المستخرجة

لو فرض أن شركة السابغات (ش.م.م) تقوم باستخراج معدن الحديد من باطن الأرض ، وكانت عملياتها عن المرحلة المنتهية فى ٣٠/١٢/١٤٢٠هـ كما يلى :

● - قيمة الحديد الخام المستخرج	٥٠٠٠,٠٠٠	جنيه
● - بلغت تكاليف المستخرج	١٠٠٠,٠٠٠	جنيه
● - بلغت تكاليف التنقية والصقل	٢٠٠٠,٠٠٠	جنيه
● - بلغت قيمة الأصول الثابتة المستخدمة	١٠٠٠,٠٠٠,٠	جنيه
● - بلغت مصروفات التسويق	٥٠٠,٠٠٠	جنيه
● - بلغت المصروفات الإدارية	٥٠٠,٠٠٠	جنيه
● - سعر جرام الذهب عيار ٢١	٥٠	جنيه
● - رأس المال	٥٠٠٠,٠٠٠	جنيه

مثلا ٥٠٠٠ سهم القيمة الاسمية للسهم ١٠٠٠ جنيه

فى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو المبين بالصفحة

التالية

نموذج

لقائمة حساب زكاة نشاط استخراج

معدن الحديد الخام

لشركة السابغات (شركة مساهمة)

عن المرحلة المنتهى فى ٣٠/١٢/١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ كلى	مبلغ جزئى	البيانات
حسب القيمة السوقية	٥٠٠٠,٠٠٠		<ul style="list-style-type: none"> ◆ - قيمة إنتاج الحديد الخام ◆ - تخصم : التكاليف والمصاريف
		١٠٠٠,٠٠٠	- تكاليف الاستخراج
		٢٠٠٠,٠٠٠	- تكاليف التنقية والصقل
		٥٠٠٠٠	- مصروفات التسويق
		٥٠٠٠٠	- مصروفات إدارية
	(٤٠٠٠,٠٠٠)		
	١٠٠٠٠٠٠		<ul style="list-style-type: none"> ◆ - وعاء الزكاة ◆ - مقدار النصاب
بفرض أن سعر الجرام ٥٠ جنيها			- ٨٥ جراما × ٥٠ جنيها = ٤٢٥٠ جنيها
			- بلغ الوعاء النصاب فتحسب الزكاة
- حسب الزكاة			◆ - مقدار الزكاة :
على أساس ١٠% قياسا			١٠٠٠٠٠٠ × ١٠% = ١٠٠٠٠٠٠ جنيها
على زكاة المحاجر حيث لم تتم عمليات صناعية			◆ - نصيب السهم من الزكاة
			١٠٠٠٠٠ + ٥٠٠٠ = ٢٠٠ جنيها .

(٩ - ٧) - أحكام وحساب زكاة صيد الأسماك ونحوها

من نعم الله عز وجل على مخلوقاته الأنهار والبحار والمحيطات والبحيرات ، فمنها يصطاد الناس الأسماك والحيوانات ، ومن قاعها يستخرج اللؤلؤ والمرجان والأحجار والأعشاب ، وعلى سطحها تجرى الفلك وما فى حكمها ، لتنتقل الناس والدواب ، لقد عبر القرآن عن هذه النعم بقول الله عز وجل : { وهو الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ، وترى الفلك مواخر فيه ، ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون } (النحل : ١٤) .

ومن طرق شكر الله على هذه النعمة أداء الزكاة على الكسب من استغلال تلك الأشياء ومنها صيد الأسماك والحيوانات .

والتكليف الفقهي لزكاة هذا النشاط هو خضوعه لأحكام زكاة الصناعة على النحو السابق بيانه ، إذ تجب الزكاة على قيمة الإنتاج مخصصا منه كافة التكاليف والمصروفات ، فإن وصل الصافى النصاب ، تحسب عليه الزكاة بنسبة ١٠% من الصافى ، ويرى الأحناف لا يجب فيه الزكاة ، ويرى فريق من الفقهاء المعاصرين أن تكون نسبة الزكاة ٥% ، وكلها اجتهادات نقدراها ، والرأى الذى نسير عليه هو القياس على زكاة المستغلات .

(٩ - ٨) - نموذج تطبيقى على حساب نشاط صيد الأسماك ونحوها .

لو فرض أن شركة الأرزاق لصيد الأسماك قامت برحلة صيد وأسفرت عن الآتى :

٥٠,٠٠٠ جنيه	- أسماك قيمتها
٢٠,٠٠٠ جنيه	- حيوانات بحرية قيمتها
٣٠,٠٠٠ جنيه	- أحجار وأعشاب قيمتها
٢٥,٠٠٠ جنيه	- نفقات الصيد
١٥,٠٠٠ جنيه	- شراء جهاز صيد

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو المبين بالصفحة

التالية .

قائمة حساب زكاة نشاط صيد الأسماك
رحلة صيد

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
حسب القيمة السوقية		٥٠,٠٠٠	◆ قيمة الإنتاج
		٢٠,٠٠٠	- قيمة الأسماك
		٣٠,٠٠٠	- قيمة الحيوانات البحرية
			- قيمة الأحجار والأعشاب
	١٠,٠٠٠		◆ - يخصم : التكاليف والنفقات .
- حسب الإنفاق الفعلي		٢٥,٠٠٠	- نفقات الصيد
		١٥,٠٠٠	- قيمة جهاز الصيد
	(٤,٠٠٠)		◆ - وعاء الزكاة
	٦,٠٠٠		◆ - مقدار النصاب
أفترض أن سعر الجرام ٥٠ جنيها			- ٨٥ جراما × ٥٠ جنيها
			- ٤٢٥٠ جنيها
			- الوعاء وصل النصاب
			فتحسب الزكاة
- حسبت الزكاة			◆ - مقدار الزكاة :
على أساس ١٠ %			٦٠,٠٠٠ × ١٠ % = ٦,٠٠٠ جنية

ملاحظة

هناك من الفقهاء من يرون أن يكون سعر الزكاة ٥ % على الإجمالي بدون خصم النفقات ، ومنهم من يرى أن يكون سعر الزكاة ٥ % على الصافي بعد خصم النفقات ، والرأى الذى نميل إليه هو أن يكون سعر الزكاة ١٠ % بعد خصم النفقات والديون قياساً على زكاة العسل والزرع والثمار .

(٩-٩) - فتاوى معاصرة حول زكاة الثروة المعدنية والبحرية

هناك مسائل شتى معاصرة تتعلق بزكاة الثروة المعدنية والبحرية منها على سبيل

المثال ما يلي :

● - مسألة تصنيع المعادن والأحجار ؟

س : أقوم بتصنيع الرخام إلى أشكال معينة ، فهل على زكاة ؟

ج : إذا ما أجريت عمليات صناعية على الخامات المعدنية والحجرية وما فى حكم ذلك غيرت من طبيعتها الأصلية فيطبق عليها أحكام زكاة الصناعة .

● - مسألة تصنيع الأسماك والحيوانات ؟

س : ما حكم تصنيع الأسماك ؟

ج : تقوم بعض المصانع بشراء الأسماك من الصيادين ، وتجرى عليها عمليات صناعة وتحفظها فى معلبات فيطبق عليها أحكام زكاة الصناعة .

● - مسألة قيام الدولة (ملكية عامة) بعمليات استخراج ؟

س : تقوم بعض المؤسسات والهيئات والشركات المملوكة ملكية عامة بعمليات نشاط

المعادن والمحاجر والصيد ، فما حكم الزكاة ؟

ج : ليس عليه زكاة لأن أموال العامة مرصدة للنفع العام .

● - مسألة المال المستفاد من الركاز ؟

س : إذا عثر أحد المسلمين على كنز أثرى ، وسلمه للدولة ، وقامت بإعطائه مبلغاً

من المال ، فما حكم الزكاة عليه ؟

ج : يطبق عليه أحكام زكاة المال المستفاد ، إذ يضم إلى بقية الأموال النقدية ،

ويزكى الجميع عند حولان الحول بنسبة ٢,٥% إذا وصل الإجمالى النصاب .

الفصل العاشر

أحكام وحساب زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية

المحتويات

● - تقديم

- [١ - ١٠] - طبيعة زكاة نشاط المستغلات ومدى خضوعه للزكاة ؟
- [٢ - ١٠] - التكييف الزكوي لنشاط المستغلات .
- [٣ - ١٠] - أحكام حساب زكاة نشاط المستغلات .
- [٤ - ١٠] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط المستغلات .
- [٥ - ١٠] - أحكام وحساب زكاة نشاط تأجير السيارات .
- [٦ - ١٠] - أحكام وحساب زكاة نشاط الفنادق .
- [٧ - ١٠] - أحكام وحساب زكاة نشاط العيادات الخاصة .
- [٨ - ١٠] - أحكام وحساب زكاة نشاط المستشفيات .
- [٩ - ١٠] - فتاوى معاصرة حول زكاة المستغلات والمشروعات الخدمية

الفصل العاشر

أحكام وحساب زكاة المستغلات

والمشروعات الخدمية

تقديم

الأصول الثابتة العينية والمعنوية المكتتاة بغرض الاستخدام لا تجب في عينها الزكاة مثال ذلك : الآلات والمعدات والماكينات والأثاث والأجهزة ، ولكن هناك أنواع من الأصول الثابتة مكتتاة لتحقيق الإيراد عن طريق تأجيرها ، أو عن طريق بيع إنتاجها سواء أكان سلعة أو خدمة ، ومن الأمثلة المعاصرة لمثل ذلك : نشاط تأجير العقارات والسيارات والآلات والمعدات ، ونشاط تربية الأنعام لأغراض الألبان والصوف والوبر واللحوم ، ونشاط مزارع النحل والدواجن والأسماك ، ونشاط الفنادق والشقق المفروشة ، ونشاط المستشفيات والعيادات الطبية ... وما في حكم ذلك .

ولقد أثرت العديد من التساؤلات المعاصرة حول زكاة الأصول الثابتة المكتتاة بقصد تحقيق الإيراد وإنتاج السلع والخدمات ، ولقد ناقشت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة التي عقدت في بيروت سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، هذه التساؤلات وانتهت إلى مجموعة من الفتاوى والقرارات تقضى بخضوع إيرادها لزكاة نشاط المستغلات .

ويختص هذا الفصل بعرض أحكام زكاة نشاط المستغلات والأسس المحاسبية لحسابها مع إعطاء نماذج تطبيقية لبعض الأنشطة المعاصرة التي تدخل في هذا النطاق وبصفة خاصة — ما يلي :

- — نشاط التأجير .
- — نشاط الفنادق .
- — نشاط المستشفيات .
- — نشاط العيادات الخاصة .

● — ملاحظة :

لقد سبق أن تناولنا في الفصل السادس أحكام وحساب زكاة إيجار العقارات
كما تناولنا في الفصل السابع أحكام وحساب زكاة مشروعات النحل والدواجن .
كما تناولنا في الفصل الثامن أحكام وحساب زكاة مشروعات الأنعام والحيوانات .
وهذه الأنشطة تقع في نطاق زكاة نشاط المستغلات .

(١٠ - ١) - طبيعة نشاط المستغلات ومدى خضوعه

للزكاة ؟

يعرف نشاط المستغلات في مجال الزكاة : بأنه اقتناء الأصول الثابتة بقصد تحقيق الإيراد سواء عن طريق التأجير أو بيع النتاج ، فيقول الدكتور يوسف القرضاوى بأنها أموالاً تغلّ فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها ، أو بيع ما يحصل من إنتاجها (١) ، وكذلك قال علماء محاسبة الزكاة المعاصرين (٢) .

ومن أمثلة الأنشطة التي تدخل في نطاق المستغلات ما يلي :

- (١) - نشاط تأجير الأصول الثابتة مثل : تأجير العقارات ، والسيارات والطائرات والسفن
 - (٢) - نشاط تربية الأنعام من أجل إنتاج الألبان ، والصوف ، واللحوم .
 - (٣) - نشاط مزارع النحل ، والدواجن و ، والأسماك وما فى حكم ذلك .
 - (٤) - نشاط الفنادق والمصطحات والشاليهات .
 - (٥) - نشاط العيادات والمستشفيات والمراكز الطبية .
 - (٦) - نشاط تأجير الحقوق المعنوية مثل حق الاختراع وحق الامتياز .
- ولقد أثير خلاف بين الفقهاء حول حكم خضوع إيراد نشاط المستغلات للزكاة ، فهناك من الفقهاء من يرى عدم الخضوع ، ومنهم من يرى بوجوب الخضوع ، والرأى الأخير هو الأرجح لتوافر شروط الخضوع وذلك للدلة الآتية :
- - يعتبر إيراد نشاط المستغلات من الكسب الذى ينطبق عليه قول الله تبارك وتعالى : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم } (البقرة : ٢٦٨) ، وقوله عز وجل : { خذ من أموالهم صدقة } (التوبة : ١٠٣) ،
 - - ينطبق على الأصول الثابتة بقصد الاستغلال لدر الإيراد شرط النماء لأنها ليست مرصدة للاستخدام أو للتجارة .
 - - اتحاد العلة بينها وبين زكاة الزروع والثمار ، حيث يخضع نتاج الأرض للزكاة ، وبالمثل يخضع نتاج الأصول الثابتة للزكاة ، مع بعض الفروق فى أسس الحساب .
 - - اتحاد العلة بينها وبين زكاة الثروة النقدية ، حيث يمثل العائد مالا مستفادا يضم إلى بقية الأموال المتحدة معه فى الجنس والنصاب والسعر .

(١) - دكتور يوسف القرضاوى : " فقه الزكاة " ، الجز الأول ، صفحة ٤٥٨ .

(٢) - دكتور كوثر الابجى : " اخضاع المستغلات للزكاة " ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ١٦٦ .

- دكتور عصام أبو النصر : " الإطار الفقهى والمحاسبى للزكاة " ، بدون ناشر ، ١٩٩٩م .

- دكتور سامى رمضان : " محاسبة الزكاة : فقهاً وتطبيقاً " ، بدون ناشر ، ١٩٩٤م .

(١٠ - ٢) - التكييف الفقهي لزكاة نشاط المستغلات

يخضع الإيراد أو الكسب الناتج من استغلال الأصول الثابتة لزكاة المستغلات ، ولقد أيدت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة ذلك ، فقد ورد ضمن فتاواها وقراراتها ما يلي :

- (١) - الأصول الثابتة : هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة ولا يقصد به البيع .
- ويطلق على الموجودات الدارة للغلة منها المستغلات .
(٢) - تشمل الأصول الثابتة :

- (أ) - الموجودات التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسوب ، وهذا النوع لا زكاة له .
(ب) - الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع ، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة ، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله ، إنما تجب في صافي غلته بنسبة ٢,٥ % بعد مرور حول من بداية النتاج وضم ذلك إلى سائر أموال المزكى .
(ج) - الحقوق المعنوية المملوكة للمشروع إذا أثمرت غلته ، تعامل معاملة النوع الثاني في وجوب الزكاة .

وهذه الفتوى تتفق مع فتاوى مجمع البحوث الإسلامية في مصر في مؤتمره الثاني عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م ، ومع فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجمه عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، ومع فتوى مؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م بأغلبية الأعضاء .

وخلصه التكييف الفقهي لنشاط المستغلات أن إيراده يخضع للزكاة بنسبه ٢,٥ % إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول ويجوز تطبيق قاعدة الضم .

(١) - بيت الزكاة ، الكويت : " فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة " ، من الندوة الأولى عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م وحتى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، صفحة ١٢٩ - ١٣٠ .

(١٠ - ٣) - أحكام حساب زكاة نشاط المستغلات .

يحكم حساب زكاة نشاط المستغلات الأسس الآتية :

- (١) - لا تجب الزكاة فى أعيان الأصول الثابتة المغلة للإيراد ، لأنها فى حكم عروض القنية .
- (٢) - تجب الزكاة فى إيرادات أعيان المستغلات ، سواء كانت فى صورة نقدية مثل : الإيجارات أو فى صورة عينية مثل : الألبان والأصواف واللحوم والعسل ، أو نحو ذلك .
- (٣) - يخصم من إيرادات المستغلات السنوية النفقات المدفوعة فعلا خلال السنة ، وكذلك الديون المدفوعة وأيضاً نفقات الحياة المعيشية إن لم تخصم من وعاء زكاة أخرى ، ويمثل الباقي وعاء الزكاة .
- (٤) - نصاب زكاة المستغلات : ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ حسب سعر الجرام وقت حلول الزكاة .
- (٥) - سعر زكاة المستغلات : ٢,٥ % على أساس السنة القمرية ، ٢,٥٧٥ % على أساس السنة الشمسية ، حسب الرأى الحديث الذى قرره الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

وتتمثل خطوات حساب زكاة نشاط المستغلات فى الآتى :

- (أ) - تحديد الإيراد الإجمالى السنوى فى نهاية الحول .
- (ب) - تحديد نفقات الحصول على الإيراد التى دفعت خلال الحول ، وتخصم من الإيراد الإجمالى لتحديد صافى الإيراد الخاضع للزكاة .
- (ج) - يخصم مما سبق : الديون المدفوعة ، وكذلك تكاليف الحوائج الأصلية ، إن لم تخصم من قبل من وعاء أى زكاة أخرى .
- (د) - يضم صافى مما سبق على ما قد يكون لدى المزكى من نقود وعروض تجارة لم تزكى فى نهاية الحول وذلك للوصول إلى وعاء الزكاة .
- (هـ) - يقارن الوعاء المتوصل إليه فى البند (ج) بالنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % سنوياً .

ونورد فى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب زكاة نشاط المستغلات لمشروع

تأجير بناية .

(١٠ - ٤) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط المستغلات

لو فرض أن عصام منتصر استثمر مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه في مشروع إنشاء وحدات سكنية للتأجير تبلغ القيمة الاجارية الشهرية لها مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ، وفي ٣٠ ذى الحجة ١٤٢٠هـ أمكن الحصول علي البيانات والمعلومات الآتية :

- [١] - مصاريف الصيانة والتصليحات للعقار خلال العام ١١١٠٠ جنيها .
- [٢] - أجره الحراسة الشهرية ٢٠٠ جنيه .
- [٣] - استهلاك الكهرباء والإنارة للمداخل والممرات المدفوعة خلال السنة ٥٠٠٠ جنيه .
- [٤] - بلغت الضرائب والرسوم المدفوعة عن العمارة خلال سنة ١٤٢٠هـ ١٥٠٠ جنيه
- [٥] - للمزكي إيرادات من مصادر أخرى لتغطية نفقات الحاجات الأصلية .
- [٦] - يقدر النصاب بما يعادل ٨٥ جراما من الذهب وأن سعر الجرام في نهاية الحول بلغ مبلغ ٥٠ جنيها .
- [٧] - تحسب إهلاكات الوحدات السكنية بنسبة ٢% .
- [٨] - لدى المزكي دفاتر وسجلات وحسابات منتظمة .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة علي نشاط إيراد العقارات المبينة علي النحو الموضح بالصفحة التالية :

إيضاحات :

- (١) - لا تجب زكاة في أعيان الوحدات السكنية المفروشة ، ولا يخصم إهلاكها .
- (٢) - لا يخصم نفقات الحاجات الأصلية لأنها عطيت من مصادر أخرى .
- (٣) - يؤخذ بالفتوى التي تقرر أن سعر الزكاة ٢,٥ % سنويا وهو الرأي الحديث في هذا الشأن
- (٤) - لا يؤخذ في الحسابان قيمة الوصول الثابتة ولا إهلاكها لأنها من عروض القنية التي تخضع للزكاة .

نموذج

لقائمة حساب زكاة إيراد العقارات المبنية
عن الحول المنتهي في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
١٠٠٠٠ ج × ١٢ شهراً	١٢٠٠٠٠		♦ - الإيراد الإجمالي السنوي للوحدات السكنية
المدفوع فعلاً			♦ - يخصم : التكاليف والمصاريف المدفوعة فعلاً
٢٠٠ ج × ١٢ شهراً			- أجره الحراسة
		٢٤٠٠	- مصاريف الصيانة والتصليلات
		١١١٠٠	- استهلاك الكهرباء
		٥٠٠٠	- الضرائب والرسوم
		١٥٠٠	
	(٢٠٠٠٠)		♦ - وعاء زكاة .
	١٠٠٠٠٠		♦ - مقدار النصاب :
- يفرض أن سعر			- ٨٥ جراما × ٥٠ جنيهه = ٤٢٥٠
الجرام ٥٠ جنيها			جنيها .
			- الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة
			♦ - حساب مقدار الزكاة :
			١٠٠٠٠٠ × ٢,٥% = ٢٥٠٠ جنيهه

ملاحظة :

لم يخصم الإهلاك ، حيث اتبع مبدأ الأساس النقدي ، وهذا الرأي هو ما أخذت به
مجامع فقه الزكاة ، الندوة الخامسة كما سبق الإيضاح .

(١٠ - ٥) - أحكام وحساب زكاة نشاط تأجير السيارات

◆ - تقسم السيارات من منظور الزكاة إلى ثلاثة أنواع : سيارات للركوب والاستخدام فلا تجب فيها الزكاة ، وسيارات للتجارة فتجب فيها زكاة عروض التجارة ، وسيارات للتأجير للغير (تقديم خدمات النقل) ، فتجب الزكاة في صافي القيمة الاجارية بعد طرح التكاليف إن وجدت وكما سبق الإيضاح يقارن الصافي بالنصاب فإذا بلغ تحسب الزكاة على أساس ٢,٥% ، والنموذج التطبيقي التالي يعطى مزيداً من الإيضاح

◆ - نموذج تطبيقي على زكاة نشاط تأجير السيارات .

لو فرض أن شركة النجم الثاقب تعمل في مجال تأجير السيارات ولديها الموجودات
الثابتة الآتية

أولاً - سيارات للاستخدام الخاص قيمتها ٥٠٠٠٠٠ جنية (سيارة خاصة لصاحب المشروع يستخدمها لأغراضه الشخصية) .

ثانياً - سيارات للتأجير للغير قيمتها ٥٠٠٠٠٠٠ جنية .

والبيانات الآتية عن نشاط التأجير خلال الحول المنتهي في نهاية ٣٠ ذى الحجة ١٤٢٠هـ .

(١) - بلغ إجمالي إيرادات سيارات التأجير خلال الحول مبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنية .

(٢) - بلغت مصروفات السيارات خلال الحول مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنية .

(٣) - بلغت مصاريف الصيانة والتصليلات خلال الحول مبلغ ١١٠٠٠٠ جنية .

(٤) - بلغت الضرائب والرسوم المدفوعة ١٠٠٠٠٠ جنية .

(٥) - بلغت أقساط السيارات المدفوعة خلال الحول مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنية .

(٦) - بلغت نفقات المعيشة ١٠٠٠٠٠ جنية وليس له موارد أخرى .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على أساس النموذج الموضح
بالصفحة التالية

نموذج

لقائمة حساب زكاة نشاط تأجير السيارات

عن الحول المنتهي في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
	٢٥٠٠٠٠		◆ الإيراد الإجمالي السنوي ◆ يخصم : التكاليف والمصاريف المدفوعة فعلاً - مصروفات تأجير السيارات - مصاريف الصيانة والتصليح - ضرائب ورسوم .
	(١٧٠٠٠٠)	٥٠٠٠٠	
	٨٠٠٠٠	١١٠٠٠٠	
إن وجدت	(٣٠٠٠٠٠)	١٠٠٠٠	صافي إيراد تأجير السيارات يخصم : الديون المدفوعة ونفقات المعيشة - أقساط السيارات المدفوعة - نفقات المعيشة .
	٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	
		١٠٠٠٠	
			◆ وعاء الزكاة ◆ مقدار النصاب : - ٨٥ جراماً $\times ٥٠$ ج = ٤٢٥٠ ج - الوعاء بلغ النصاب فتحسب الزكاة ◆ مقدار الزكاة : $٢,٥\% \times ٥٠٠٠٠ = ١٢٥٠$ جنيه
بفرض أن سعر الجرام ٥٠ جنيهاً			

ملاحظة

- لم يحسب إهلاك للسيارات حسب الرأي المقرر في الندوة الخامسة للزكاة .
- حسبت الزكاة على أساس ٢,٥% .

(١٠ - ٦) - أحكام وحساب زكاة نشاط الفنادق

♦ - يتمثل نشاط الفنادق أساساً في تقديم خدمات الإقامة ، من خلال الغرف المؤثثة وخدمات العاملين ، ويدخل هذا النشاط في مجال اقتناء الأصول الثابتة بقصد تحقيق الإيراد وليس للتجارة أو الاستخدام الشخصي ، ومن ثم يطبق عليها أحكام زكاة المستغلات السابق الإشارة إليها

وأحياناً يؤجر صاحب الفنادق بعض الأماكن للغير لبيع الأشياء ، فتضاف هذا القيمة الاجارية إلى الإيرادات التي تخضع للزكاة .

♦ - نموذج تطبيقي على زكاة نشاط الفنادق .

لو فرض أن لسعيد بن المسيب برجاً سكنياً في أول المحرم ١٤٢٠هـ وقام بتأثيث وحداته وإعداده كفندق للمسلمين وكانت نفقاته خلال الحول المنتهى في ٣٠ ذى الحجة ١٤٢٠هـ كالآتي:

١٥٠٠٠٠ جنية .	- الضرائب العقارية السنوية
٤٠٠٠٠ جنية .	- المصاريف العمومية
٢٥٠٠٠ جنية .	- مصاريف إدارية
٢٥٠٠٠ جنية .	- مصاريف تسويقية
٥٠٠٠٠ جنية .	- مصاريف التشغيل
١٠٠٠٠ جنية .	- الرسوم الحكومية
٢٠٠٠٠ جنية .	- الديون المدفوعة أقساط معدات
٣٥٠٠٠٠ جنية .	- وبلغت إيراداته المحصلة من العملاء
١٠٠٠٠٠ جنية .	- بلغت نفقات الحاجات الأصلية المدفوعة فعلاً
	- لدى صاحب الفندق نظام محاسبي متكامل .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب زكاة نشاط الفندق على النموذج المبين بالصفحة التالية :

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة نشاط الفنادق

عن الحول المنتهي في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان	
الإيراد الفعلي	٣٥٠٠٠٠		◆ - الإيراد الإجمالي من استغلال الفندق	
			◆ - يخصم : التكاليف والمصاريف المدفوعة فعلاً	
		١٥٠٠٠٠	- الضرائب العقارية السنوية	
		٤٠٠٠٠	- المصاريف الجارية	
		٢٥٠٠٠	- مصروفات إدارية	
		٢٥٠٠٠	- مصاريف التسويق	
		٥٠٠٠٠	- مصارف التشغيل	
		١٠٠٠٠	- رسوم حكومية	
		(٣٠٠٠٠٠)		
		٥٠٠٠٠		صافي إيراد الفندق
			◆ - يخصم : الديون المدفوعة ونفقات الحاجات الأصلية .	
		٢٠٠٠٠	- الديون المدفوعة خلال الحول .	
		١٠٠٠٠	- تكلفة الحاجات الأصلية المدفوعة .	
(٣٠٠٠٠٠)				
٢٠٠٠٠		◆ - وعاء الزكاة		
		◆ - مقدار النصاب :		
		- ١٥ جراماً من الذهب × ٥٠ جنيه		
		- ٤٢٥٠ جنيهها		
		- وصل الوعاء النصاب فتحسب الزكاة .		
		◆ - حساب مقدار الزكاة :		
		٢٠٠٠٠ × ٢,٥ % = ٥٠٠ جنيه		

(١٠ - ٧) - أحكام وحساب زكاة نشاط العيادات الخاصة

◆ - تطبق أحكام زكاة نشاط المستغلات على نشاط العيادات الخاصة ، حيث يتمثل النشاط في اقتناء أصول ثابتة بالإضافة إلى خدمات العنصر البشري بقصد تحقيق الإيراد ، ويتمثل وعاء الزكاة في الفرق بين الإيرادات السنوية مطروحاً منها : التكاليف والمصاريف والديون المسددة ونفقات الحياة المعيشية للمزكى إن وجدت ، فإذا وصل الصافي الوعاء ومقداره ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب تحسب الزكاة على أساس ٢,٥% .

والنموذج التطبيقي الآتي يعطى مزيداً من الإيضاح على كيفية حساب الزكاة .

◆ - نموذج تطبيقي على زكاة نشاط العيادات الخاصة .

لوفرض أنالدكتورة إيمان حسين والدكتورة حنان حسين لديهما عيادة خاصة ، وقد قامتا بحصر إيراداتهما ونفقاتهما خلال الحول المنتهي في ٢٩ ذي الحجة ١٤١٩هـ - لأغراض حساب الزكاة وكانت على النحو التالي :

الإيرادات الإجمالية السنوية	٢٠٠٠٠٠	جنيه
- أجور العاملين بالعيادة	٢٠٠٠	جنيه
- إيجار وكهرباء ومياه	١٥٠٠	جنيه
- الأدوات والمستلزمات الطبية المشتراة	٢٥٠٠	جنيه
- المصروفات النثرية المدفوعة	١٥٠٠	جنيه
- بلغت نفقات الحاجات الأصلية لهما مناصفة خلال الحول ٦٥٠٠	٦٥٠٠	جنيه
- تبلغ قيمة الآلات والمعدات الطبية مبلغ ٦٠٠٠ جنيه وتستهلك بمعدل ٢٥% سنوياً .		
- تبلغ قيمة الأثاثات والتركيبات الخشبية ٥٠٠٠ جنيه وتستهلك بمعدل ٢٠% سنوياً .		
- سعر جرام الذهب ٥٠ جنيه .		
- بلغت الديون المدفوعة خلال الحول ٢٠٠٠ جنيه .		
- لدى العيادة سجلات ودفاتر وحسابات منتظمة .		
- يقتسمان رأس المال والأرباح مناصفة		

ففي ضوء المعلومات السابقة تحسب الزكاة على نشاط العيادة على النحو الوارد بالنموذج في الصفحة التالية :

نموذج

لقائمة حساب زكاة العيادة الطبية

عن الحول المنتهي في ١٤١٩هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
	٢٠٠٠٠٠		◆ الإيرادات الإجمالية خلال الحول
			◆ يخصم : التكاليف والمصاريف المدفوعة فعلا
		٢٠٠٠	- أجور العاملين .
		١٥٠٠	- الإيجار والكهرباء والمياه .
		٢٥٠٠	- الأدوات والمستلزمات الطبية المشتراة .
		١٥٠٠	- المصروفات النثرية المدفوعة .
	(٧٥٠٠)		
	١٢٥٠٠		◆ تخصم : النفقات والديون .
		٦٥٠٠	- نفقات الحاجات الأصلية المدفوعة
		٢٠٠٠	- الديون المدفوعة .
	(١٥٠٠)		
	٤٠٠٠		◆ وعاء الزكاة
			◆ مقدار النصاب :
			ما يعادل ٨٥ جراما × ٥٠ جنيها = ٤٢٥٠ جنيها
			وبذلك يكون الوعاء قد وصل النصاب فتحسب للزكاة
			◆ حساب مقدار الزكاة :
			٤٠٠٠ جنيها × ٢,٥% = ١٠٠ جنيها
			نصيب إيمان من الزكاة ٥٠ جنيها
			نصيب حنان من الزكاة ٥٠ جنيها

(١٠ - ٨) - أحكام وحساب زكاة نشاط المستشفيات

◆ - يطبق على نشاط المستشفيات ، نفس أحكام زكاة نشاط العيادات السابق بيانها في الصفحات السابقة كما يطبق عليها أحكام زكاة الشركات بصفة عامة وهو مبدأ الخلطة في الأموال ، حيث تحسب الزكاة على المستشفى بصفة جامعة ، ثم توزع الزكاة على الشوكاء بنسبة حصة كل شريك في رأس المال وذلك في حالة شركات الأشخاص ، أو توزع الزكاة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم منها وذلك في حالة الشركات المساهمة .
والنموذج التطبيقي التالي يعطى مزيداً من الإيضاح .

◆ - نموذج تطبيقي علي حساب زكاة المستشفيات في صورة شركات .

* فيما يلي ملخص عمليات مستشفى أبو العزم بالمحلة الكبرى [شركة توصية بسيطة]
تقدر بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ ج مملوكة لكل من : د. حمدان أبو العزم ٥٠% ، ود . عزت الدريني ٢٠% ، ود . المتولي عبد الباسط ٢٠% ود . ربيع البهنسي ١٠% .

أولاً : معلومات عن الإيرادات والنفقات .

بلغت إيرادات المستشفى خلال السنة	٣٥٠٠٠٠	جنيه .
بلغت التكاليف والمصاريف والمدفوعات كما يلي :		
— مشتريات مستلزمات طبية	١٠٠٠٠٠	جنيه .
— مصروفات تشغيل طبية	٥٠٠٠٠	جنيه .
— مصروفات عمومية وإدارية	٢٥٠٠٠	جنيه .
— تسديد أقساط أجهزة	١٠٠٠٠	جنيه .
— تسديد أقساط عقار المستشفى	١٥٠٠٠	جنيه .
— مشتريات أجهزة طبية	٥٠٠٠٠	جنيه .

ثانياً : معلومات على أسس المحاسبة .

- تطبق المستشفى مبدأ الأساس النقدي بالنسبة للزكاة .
- تطبق المستشفى أحكام زكاة المستغلات عند حساب الزكاة .
- لدى المستشفى نظام محاسبي منتظم وسليم .
- ففي ضوء المعلومات السابقة تحسب الزكاة على النموذج المبين في الصفحة التالية .

نموذج
قائمة حساب زكاة مستشفى أبو العزم
[شركة توصية بسيطة]

عن الحول المنتهى فى ٣٠ ذى الحجة ١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	البيان
	٣٥٠٠٠٠		<p>◆ - إجمالي الإيرادات خلال الحول</p> <p>◆ - يطرح : التكاليف والمصاريف والديون المسددة</p>
		١٠٠٠٠٠	<p>- مشتريات مستلزمات طبية .</p>
		٥٠٠٠٠	<p>- مصروفات تشغيل المستشفى .</p>
		٢٥٠٠٠	<p>- مصروفات عمومية وإدارية .</p>
		١٠٠٠٠	<p>- تسديد أقساط أجهزة .</p>
		١٥٠٠٠	<p>- تسديد أقساط عقار .</p>
		٥٠٠٠٠	<p>- مشتريات أجهزة طبية .</p>
	(٢٥٠٠٠٠)		
	١٠٠٠٠٠		<p>◆ - صافي الإيرادات الخاضعة للزكاة ويمثل وعاء الزكاة</p> <p>◆ - مقدار النصاب .</p>
			<p>ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ فرض أن سعر الجرام ٥٠ جنيه يكون مقدار النصاب مبلغ ٤٢٥٠ جنيه والوعاء أكبر من النصاب ، فتحسب الزكاة</p> <p>◆ - مقدار الزكاة .</p>
			<p>ج ٢٥٠٠ = %٢,٥ × ١٠٠٠٠٠</p> <p>نصيب د. حمدان = %٥٠ × ٢٥٠٠ = ١٢٥٠ ج</p> <p>نصيب د. عزت = %٢٠ × ٢٥٠٠ = ٥٠٠ ج</p> <p>نصيب د. المتولي = %٢٠ × ٢٥٠٠ = ٥٠٠ ج</p> <p>نصيب د. ربيع = %١٠ × ٢٥٠٠ = ٢٥٠ ج</p> <p>إجمالي الزكاة على الشركاء = ٢٥٠٠ ج</p>
توزع الزكاة علىى الشركاء بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال			

(١٠ - ٩) - فتاوى معاصرة حول زكاة نشاط

المستغلات والمشروعات الخدمية

هناك تساؤلات عديدة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية ظهرت من التطبيقات العملية ، من بينها ما يلي :

◆ مسألة ضم الإيرادات فى الحول والنصاب والسعر .

س : لو فرض أن مسلماً لديه إيرادات من تأجير عقار ما ، ويعمل موظفاً ، ولقد ادخر فى نهاية الحول مبلغاً من راتبه ، ولديه مبلغاً مدخراً لدى أحد المصارف الإسلامية ، فهل يجوز ضم هذه الإيرادات عند حساب الزكاة ؟
جـ : لقد أجاز الفقهاء ضم الأموال الزكوية المتجانسة التى تتحد فى الحول والنصاب والسعر ، ويمثل الجميع الوعاء ، الذى يقارن بالنصاب فإن وصله تحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % .

◆ مسألة خصم استهلاك الأصول الثابتة .

س : يعتبر المحاسبون أن استهلاك الأصول الثابتة من بنود التكاليف التى تدخل ضمن نفقات الحصول على الإيراد وتأخذ بذلك مصلحة الضرائب ، فلماذا لم تخصص من الإيرادات قبل حساب الزكاة ؟
جـ : لا تجب الزكاة على أعيان قيمة الأصول الثابتة ، ومن ثم لا يجوز خصم إهلاكها ، وهذا ما قررت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ولكن أجاز الفقهاء خصم الأقساط المسددة خلال الحول عنها ، حتى يكون المال الباقي خالياً من الدين وكذلك خصم نفقات الحياة المعيشية إذا لم يوجد مصدراً آخر تسدد منه

◆ مسألة تجديد الأصول الثابتة المقتناة بقصد تحقيق الإيراد .

س : يقوم المزمى أحياناً بشراء أصل ثابت يساهم فى تحقيق الإيراد سداً من الإيرادات المحصلة أحياناً أو شراء قطع غيار ، كما يحدث فى الفنادق والمستشفيات ومشروعات تأجير السيارات ، فهل يخصم المدفوع من الإيراد قبل حساب الزكاة .

جـ : لقد أجاز الفقهاء ذلك تطبيقاً لقاعدة الأساس النقدي .

◆ مسألة تداخل الأنشطة .

س : أحيانا يوجد بالمستشفى صيدلية تقوم بشراء وبيع الأدوية للمرضى وغيرهم ، ويدخل صافى ربحها إلى المستشفى . فما هي المعالجة الزكوية ؟
 جـ : يخضع نشاط الصيدلية لزكاة عروض التجارة على النحو السابق بيانه فى الفصل الرابع من هذا الكتاب ، ويخضع نشاط المستشفى لزكاة المستغلات ، ولكل منهم أسس لتحديد الوعاء ، ولكن يتفقان فى النصاب والسعر والحول ، ولذلك يحسب وعاء الزكاة لكل منهما ، ويجوز ضم الوعائين معاً بعد التحديد ، ثم يحسب الزكاة .

◆ مسألة عدم وجود دفاتر وسجلات للإيرادات والنفقات ؟

س : مسلم لديه مشروع شقة مفروشة يؤجرها للغير ، وينفق من الإيجار على حاجاته الأصلية ومشترياته ، كما يدفع منه زكاة الفطر وبعض الصدقات التطوعية ، وليس عنده دفاتر .. فهل عليه زكاة ؟ وكيف تحسب ؟
 ج : يخضع صافى إيجار الشقة للزكاة بعد استبعاد نفقات الحاجات الأصلية وسداد ثمن المشتريات والديون والصدقات .. والباقى يمثل المدخر .
 يضاف المدخر إلى بقية أمواله النقدية الأخرى إن وجدت ويزكى الجميع بنسبة ٢,٥% متى وصل النصاب .

◆ مسألة مسألة الإيرادات العرضية ؟

س : يرزق المسلم خلال الحول بإيرادات عرضية بجانب نشاطه الرئيسى فعلى سبيل المثال ، يرد لصاحب العيادة (س) مكافأة من النقابة ، أو بدل حضور جلسات من عضويته لمجلس إدارتها ، أو يرث مالا وهكذا ، فهل تخضع هذه المبالغ للزكاة ؟
 جـ : يطلق على مثل هذه الإيرادات العرضية بالمال المستفاد ومن الفقهاء من يرى الانتظار حتى يحول عليه الحول إذا كان نصابا ، ومنهم من يرى يزكى وقت الحصول عليه إذا كان نصابا ، ومنهم من يرى أن يضم إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع إذا وصل النصاب ، والرأى الأخير هو الأرجح .

الفصل الحادى عشر

أحكام وحساب زكاة كسب العمل

(الحرف والمهن الحرة والمرتببات)

المحتويات

● - تقديم

- [١ - ١١] - طبيعة نشاط كسب العمل .
- [٢ - ١١] - التكيف الفقهي لزكاة نشاط كسب العمل .
- [٣ - ١١] - أحكام وحساب زكاة نشاط المهن الحرفية .
- [٤ - ١١] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة المهن الحرفية .
- [٥ - ١١] - أحكام وحساب زكاة نشاط المهن الحرة .
- [٦ - ١١] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة المهن الحرة .
- [٧ - ١١] - أحكام وحساب زكاة المرتببات وما فى حكمها .
- [٨ - ١١] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة المرتببات وما فى حكمها .
- [٩ - ١١] - فتاوى معاصرة حول زكاة كسب العمل .

الفصل الحادى عشر

أحكام وحساب زكاة كسب العمل

(الحرف والمهن الحرة والمرتببات)

تقديم

من مصادر كسب المال ، العمل فى المجالات الحلال الطيبة ، ومنها على سبيل المثال النجارة ، الحدادة ، والصباغة ، والخراطة ، والبرادة ، الحياكة ، والمحاسبة ، والمراجعة ، المحاماه ، الاستشارات المختلفة ، والعمل الوظيفى وهكذا .

ويخضع هذا الكسب للزكاة ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم } (البقرة : ٢٦٨) ، وقول الرسول (ﷺ) لسيدنا معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : " فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " (البخارى ومسلم) .

ولقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول التكيف الفقهي لزكاة أنشطة كسب العمل (الحرفى والمهنى والوظيفى) ، فمنهم من يرى قياسه على زكاة الزروع والثمار ، ومنهم من يرى من يرى قياسه على زكاة المال المستفاد ، ومنهم من يرى قياسه على زكاة النقدين ، ولقد تركز الخلاف حول أسس تحديد الوعاء ، ومقدار النصاب ، ومقدار الزكاة ، والحول .

ويختص هذا الفصل باستنباط أحكام زكاة هذه الأنشطة حسب الرأى الأرجح من اراء الفقهاء ، وبيان أسس حساب وعائها ، ونصابها ، ونسبتها فى ضوء الواقع العملى ، مع إعطاء نماذج تطبيقية معاصرة ، كما سوف نورد فى نهاية الفصل مجموعة من الفتاوى المتفرقة المعاصرة حول بعض التساؤلات التى تثار حول زكاة كسب العمل والصادرة عن مجامع الفقه ، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

وتأسيسا على ما سبق سوف يتناول هذا الفصل ما يلى :

- — أحكام وحساب زكاة المهن الحرفية .
- — أحكام وحساب زكاة المهن الحرة .
- — أحكام وحساب زكاة المرتببات وما فى حكمها .

(١١ - ١) - طبيعة نشاط كسب العمل .

من أهم مصادر كسب المال : النشاط الحرفى والمهنى والوظيفى ، وفيما يلى نبذه مختصرة عن طبيعة كل منهم لأهمية ذلك عند التكليف الفقهى لحساب الزكاة عليهم .

يقصد بالنشاط الحرفى : بأنه تصنيع أو إصلاح أو تركيب شىء ما بالاستعانة بالعدد والأدوات البسيطة نسبياً ، وفقاً لعقد اتفاق ما يحدد المواصفات والشروط والأجرة والأجل ، ويسمى الشخص الذي يقوم بهذا العمل : المحترف ، ومن الأمثلة الشائعة على ذلك فى الحياة العملية : ورش الإصلاح والصيانة ، ورش الحدادة والخراطة والسباكة ، ورش ومحلات التفصيل والحياكة والصبغة ، ونحو ذلك ، ومن المعالم الأساسية لهذا النشاط هو الاعتماد على الخبرة الحرفية واستخدام أساليب وأدوات ومستلزمات بسيطة ، بجانب الجهود العضلى والذهنى ، وتأسيساً على ذلك فإن هذا الكسب يقع تحت نطاق زكاة كسب العمل .

ويقصد بالنشاط المهنى : بأنه قيام فرد ما بأداء خدمة للغير بمقابل معتمداً على تأهيله العملى والعلمى والتراخيص التى يحصل عليها من الجهات المختصة لمباشرة المهنة ، ويرتبط مع الغير بعقد ارتباط يوضح به طبيعة الخدمة وأجل تقديمها والأتعاب ، ويقوم بهذا العمل شخص ممتن معه ترخيص بمباشرة المهنة كما سبق الإشارة ، ومن الأمثلة الشائعة على ذلك فى الحياة العملية : مهنة المحاسبة والمراجعة ، مهنة المحاماه ، ومهنة الطب ، ومهنة الاستشارات المختلفة ، وما فى حكم ذلك ، ومن المعالم الأساسية للنشاط المهنى أنه يعتمد على الملكة الفكرية الذهنية وليس العضلية ، ويستخدم المهنى أساليب وأدوات ومستلزمات بسيطة لمباشرة المهنة ويدخل هذا النشاط فى مجال زكاة كسب العمل .

ويقصد بالعمل الوظيفى : بأنه أداء عمل ما لآخر (صاحب العمل) وتحت إمرته ، وفقاً لعقد العمل نظير أجر معلوم ، ويسمى الشخص الذى يقوم بالعمل : موظفاً أو أجيراً أو عاملاً ، وكلها أسماء مترادفة ، ويعتمد العامل فى عمله على مجهوده العضلى أو الذهنى أو هما معاً حسب طبيعة العمل الذى يقوم به ، ومن المعالم الأساسية للعمل الوظيفى أنه يرتبط بعقد عمل أى يدخل فى نطاق زكاة كسب العمل .

ويعتمد من يقوم بالنشاط الحرفى والمهنى والوظيفى على العائد فى الإنفاق على حرفته أو مهنته أو وظيفته ، وكذلك على حاجاته المعيشية ، وما يتبقى يدخل فى وعاء الزكاة على النحو الذى سوف نوضحه تفصيلاً فى الصفحات التالية .

(١١ - ٢) - التكيف الفقهي لزكاة كسب العمل .

يعتبر العنصر الرئيسى فى النشاط الحرفى والمهنى والوظيفى هو العمل العضلى والذهنى ، ويخضع كسب العمل المتحصل من ذلك للزكاة ، ولقد اختلف الفقهاء من السلف والخلف حول نوع الزكاة التى يخضع لها كسب العمل وذلك على النحو التالى (١) :

❁ - يرى فريق من الفقهاء القياس على زكاة المال المستفاد ، حيث يضم المال المكتسب من العمل إلى بقية الأموال النقدية ويذكرى الجميع فى نهاية الحول ، إذا بلغ النصاب نسبة ٢,٥% هـ ، ولا يشترط كمال دوران الحول عند كل وحدة نقدية ، حيث أن المال ينمو كل يوم ، والعبرة بوصوله النصاب فى نهاية الحول ولا يسمح بخصم النفقات والديون .

❁ - يرى فريق من الفقهاء القياس على زكاة انزروع والثمار ، وتحسب الزكاة على أساس ٥% يوم الحصول عليه ، ولا يشترط حولان الحول ، ويقاس النصاب بما يعادل خمسة أوسق (ما يعادل ٦٢٥ كيلو جرام) من أغلب قوت الناس ، وفى هذه الحالة لا تخصص أى نفقت أو ديون .

❁ - يرى فريق من الفقهاء القياس على زكاة انقدين ، وتحسب الزكاة على أسس ٢,٥% من الصافى بعد خصم نفقات الحصول على الإيراد ونفقات الحاجات الأصلية ، متى وصل النصاب طرفى الحول ويضم إلى الصافى أى أموال نقدية لم تترك من قبل . ونميل إلى الأخذ بالرأى الأخير وهو الذى أخذ به معظم الفقهاء المعاصرين (٢) وقررتة الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وذلك للمبررات الآتية :

(١) - يجب خصم نفقات الحصول على الكسب وكذلك نفقات الحاجات الأصلية والديون المدفوعة حيث من شروط الخضوع للزكاة أن يكون فائضا عن الحاجات أو خاليا من الدين .

(٢) - يصعب عمليا قياس الحولية لكل وحدة نقد والعبرة بالنصاب طرفى الحول .

(٣) - كلما كان المجهود فى الكسب أكبر كلما قل سعر الزكاة وهذا يتوافر فى زكاة كسب العمل حيث يكون سعرها ٢,٥% .

(١) - لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

- الدكتور / سامى رمضان : " محاسبة الزكاة : فقها وتطبيقا " ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، الفصل الثالث ، صفحة ١٥٩ إلى ١٧٦ .

(٢) - د. عبد الستار أبو غدة ود . حسين شحاته : " فقه ومحاسب الزكاة للأفراد والشركات " ، مرجع سابق ، الفصل (٣- ١ - ٧) ، صفحة ١٤٩ .

(١١ - ٣) - أحكام وحساب زكاة المهن الحرفية .

لقد استقر رأى الفقهاء المعاصرين على خضوع كسب المهن الحرفية لزكاة كسب العمل ،
ويحكم حسابها الأسس الآتية :

(١) - لا تجب الزكاة فى أدوات ووسائل مباشرة الحرفة ، لأنها من عروض القنية (الأصول
الثابتة) المعفاة من الزكاة .

(٢) - تتمثل الأموال الزكوية فى الإيرادات المكتسبة من مباشرة الحرفة خلال الحول .

(٣) - يخصم من الإيرادات المكتسبة نفقات الحرفة ونفقات الحاجات الأصلية ، والديون
المسددة إن وجدت ، وثمن الأشياء المشتره ويمثل الباقي وعاء الزكاة .

(٤) - يحسب النصاب ، على أساس ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ ، قياساً على
زكاة النقيين ، والمال المستفاد .

(٥) - يقارن وعاء الزكاة بالنصاب ، فإذا بلغه ، تحسب الزكاة على أساس ٢,٥% هـ ، أو
٢,٥٧٥% م .

(٦) - تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء فى سعر الزكاة .

والنموذج التوضيحي التالى يعطى مزيداً من البيان على تطبيق الأحكام السابقة .

(١١ - ٤) - نموذج تطبيقى على حساب زكاة نشاط المهن
الحرفية

لو فرض أن أحد المسلمين (مصلح بن صلاح) لديه ورشة لصيانة وتصليح السيارات
الخاصة ، وفيما يلى بيانات عن نشاطها خلال الحول المنتهى فى ٣٠ ذى الحجة ١٤٢٠هـ -

● إيرادات الورشة - إيرادات الميكانيكا ١٠٠٠٠٠ ج - إيرادات الكهرباء ٨٠٠٠٠ ج

- إيرادات السمكرة ١٠٠٠٠ ج - إيرادات متنوعة ١٠٠٠٠ ج

● التكاليف والمصاريف : أجور التشغيل ٢٥٠٠٠ ج - إيجار الورشة ١٥٠٠٠ ج

- مستلزمات التشغيل ١٥٠٠٠ ج - ضرائب مسددة ١٠٠٠٠ ج

- كهرباء وقوى ١٢٠٠٠ ج - مصاريف ضيافة ٣٠٠٠ ج

● بلغت نفقات الحاجات المعيشية ٢٥٠٠٠ ج

● بلغت الديون المسددة خلال الحول ١٥٠٠٠ ج

● يقدر سعر جرام الذهب عيار ٢١ ٥٠ ج

● لدى صاحب الورشة دفاتر وسجلات منتظمة لإثبات الإيراد والمنصرف .

فى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تظهر قائمة حساب الزكاة على النموذج الموضح
فى الصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة لورشة تصليح سيارات

عن الحول المنتهي في ٣٠ / ١٢ / ١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
إجمالي الإيرادات الخاضعة للزكاة	٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	◆ - الإيرادات الزكوية
		٨٠٠٠٠	- إيرادات تصليح ميكانيكا
		١٠٠٠٠	- إيرادات تصليح كهرباء .
		١٠٠٠٠	- إيرادات تصليح السمكرة - إيرادات تصليح متنوعة
إجمالي الخصومات	(٨٠٠٠٠)	٢٥٠٠٠	◆ - يخصم: التكاليف والنفقات
		١٥٠٠٠	- أجور عمال التشغيل
		١٥٠٠٠	- إيجار الورشة
		١٢٠٠٠	- مستلزمات التشغيل
		٣٠٠٠	- كهرباء وقوى
		١٠٠٠٠	- مصارف ضيافة - ضرائب مسددة
		١٢٠٠٠٠	◆ - يخصم: نفقات المعيشة والديون المسددة
صافي الإيرادات وتمثل المدخر	٨٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	- نفقات المعيشة .
		١٥٠٠٠	- ضرائب مسددة .
على أساس التقويم الهجري			◆ - وعاء الزكاة
			◆ - مقدار النصاب :
			- ٨٥ جراما من الذهب ×
			٥٠ جنيهه = ٤٢٥٠ جنيها
			- الوعاء وصل النصاب
			◆ - حساب مقدار الزكاة :
			٨٠٠٠٠ × ٢,٥ % = ٢٠٠٠ جنيهه

(١١ - ٥) - أحكام وحساب زكاة المهن الحرة .

يعتبر إيراد المهن الحرة من أنشطة كسب العمل حيث يعتمد المهني [كما سبق الإيضاح] على جهده الذهني في أداء مهنته ، ودور الأجهزة والعدد والأدوات والوسائل التي يستخدمها قليل

وتطبق أحكام زكاة كسب العمل السابق بيانها على زكاة المهن الحرة ، والتي تتلخص

في الآتي:

- (١) - لا تجب الزكاة على الأجهزة والعدد والأدوات التي يستخدمها في عمله مثل : العقار والأثاث و التركيبات والسيارات وأجهزة الفاكس والكمبيوتر الموجودة في مكتبه أو معمله ، لأنها من عروض القنية .
 - (٢) - تجب الزكاة في قيمة الأتعاب التي يحصل عليها خلال الحول بعد طرح النفقات والديون .
 - (٣) - يخصم من الأتعاب النفقات المرتبطة بمباشرة المهنة ومنها على سبيل المثال : أجور معاونين والمساعدين ، والإيجار ، والمصاريف الإدارية المختلفة ، وكذلك الضرائب والرسوم الحكومية والنقابية المسددة وما في حكم ذلك . .
 - (٤) - يخصم كذلك من الإيراد نفقات الحاجات المعيشية (إذا لم تغطى من إيرادات أخوى) والديون المسددة خلال الحول ، و ثمن شراء أى أجهزة أو نحو لك أو الأقساط المسددة .
 - (٥) - يمثل وعاء الزكاة : الإيرادات السنوية مخصوما منها التكاليف والمصروفات ونفقات الحاجات المعيشية والديون المسددة و ثمن الأشياء المشتراه ، وهذا في الغالب يمثل الوعاء صافى المدخر .
 - (٦) - يقدر النصاب بما يعادل ٨٥ جراما من الذهب ، على أساس عيار ٢١ ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .
 - (٧) - سعر الزكاة ٢,٥% على أساس الأشهر القمرية و ٢,٥٧٥% على أساس الأشهر الشمسية .
 - (٨) - يحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في سعر الزكاة .
- ويجوز أن يدفع المهني مبالغ تحت حساب الزكاة عندما يحصل على الإيراد ، على أن يسوى ما دفعه خلال الحول مع الواجب عليه في نهايته ، فإذا كان كل ما دفعه بالزيادة فتعتبر صدقة أو ترحل للحول المقبل ، وإذا كان ما دفعه بالنقص يسدده .

وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقي على حساب زكاة المهن الحرة .

(١١ - ٦) - نموذج على حساب زكاة المهن الحرة

لو فرض أن شركة خدمات [شركة أعمال] مكونة من الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور حسين شحاته ، تعمل فى مجال الاستشارات الشرعية والمحاسبية ويقتسمان الربح والخسارة بنسبة ٢ : ١ وفيما يلى ملخص نشاطها خلال الحول المنتهى فى ٣٠ ذى الحجة ١٤١٩هـ .

● - إجمالى الإيرادات خلال الفترة ٢٥٠٠٠٠ جنية .

● - تحليل النفقات : (التكاليف والمصروفات والمدفوعات المختلفة) .

٢٥٠٠٠ جنية .	تكلفة العمالة
٥٠٠٠ جنية .	نفقات الوقود والصيانة
٥٠٠٠ جنية .	رسوم حكومية وضرائب مدفوعة
١٠٠٠٠ جنية .	إيجار وتليفون وفاكس وإنترنت
٤٥٠٠٠ جنية .	شراء سيارة جديدة للعمل نقداً
١٠٠٠٠ جنية .	نفقات أخرى

● - معلومات إضافية :

- سددت الشركة قسط دين على أحد السيارات المشتراه بالأجل ٣٠٠٠٠ جنية .
- بلغت مسحوبات الشركاء المدفوعة لنفقاتهم الخاصة ٢٠٠٠٠ و ١٠٠٠٠ جنية
- على التوالى .
- يقدر سعر جرام الذهب ٤٠ جنيهاً عير ٢١ .
- تمسك الشركة حسابات منتظمة .

فى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة ، على النحو الوارد بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب الزكاة على خدمات الاستشارات

عن الحول المنتهى فى ٣٠ ذى الحجة ١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
	٢٥٠٠٠٠		<ul style="list-style-type: none"> ◆ إجمالي الإيرادات ◆ خصم النفقات — تكلفة العمالة — نفقات الوقود والصيانة. — رسوم حكومية — إيجار تليفون ونحوه — شراء سيارة جديدة — نفقات أخرى
	(١٠٠٠٠٠)	٢٥٠٠٠	
	١٥٠٠٠٠	٥٠٠٠	
	(٣٠٠٠٠)	٥٠٠٠	
	١٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	
وزع الوعاء بنسبة ٢ : ١ حسب الوارد بالعمد			<ul style="list-style-type: none"> ◆ خصم . — الديون المدفوعة ◆ وعاء الزكاة يوزع الوعاء على الشركاء الوعاء العام عبد الستار حسين ٤٠٠٠ ٨٠٠٠ ← يخصم النفقات الشخصية ٢٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ وعاء الزكاة لكل شريك ٦٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠ ◆ مقدار النصاب : ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب × ٣٤٠٠ ج = ٣٤٠٠ جنيهاً وبذلك يكون وعاء الزكاة وصل النصاب فتحسب الزكاة ◆ حساب مقدار الزكاة : — نصيب الشريك د. عبد الستار أبو غدة من الزكاة $٦٠٠٠٠ \times ٢,٥\% = ١٥٠٠$ جنيهاً . — نصيب الشريك د. حسين شحاته $٣٠٠٠٠ \times ٢,٥\% = ٧٥٠$ جنيهاً
نفقات الحاجات الأصلية لكل منهما			

(١١ - ٧) - أحكام وحساب زكاة المرتبات وما فى حكمها

◆ - تعتبر المرتبات والأجور وما فى حكم ذلك من الإيرادات التى تخضع لزكاة كسب العمل ويطبق عليها الأحكام السابق بيانها من حيث الحولية والنصاب والسعر .

◆ - وتحسب الزكاة على النحو التالى :

أولاً : حالة وجود مستندات وسجلات تضبط الإيرادات والنفقات والديون المسددة ،
ففى هذه الحالة تتبع الخطوات الآتية :

- (١) - تحديد إيرادات الوظيفة خلال الحول .
- (٢) - يطرح منها النفقات والديون المسددة فعلاً خلال الحول ، والباقى يمثل وعاء الزكاة الذى يقارن النصاب .
- (٣) - يحسب النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب .
- (٤) - فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢,٥% .

ثانياً : حالة عدم وجود سجلات أو مستندات ، ففى هذه الحالة يحسب المدخر فى نهاية الحول ويقارن بالنصاب فإذا بلغه ، تحسب الزكاة على أساس ٢,٥% بصرف النظر عن التقلبات خلال الحول

◆ - ويجوز للمزكى أن يضم إلى وعاء زكاة المرتبات أو المدخر أى أموال نقدية أخرى متى لم تزكى من قبل ، وتتفق مع إيرادات كسب العمل فى الحولية والنصاب والسعر .

◆ - كما يجوز أن تدفع مبالغ شهرية أو دورية مقدماً تحت حساب زكاة المرتبات ، على أن تتم التسوية فى نهاية الحول بين ما دفع فعلاً وما كان يجب دفعه على النحو السابق بيانه فى زكاة المهن الحرة .

◆ - تطبق أحكام زكاة الرواتب على الأجور والمكافآت والحوافز والمعاشات والأعطيات الدورية وما فى حكم ذلك .

وفى الصفحة التالية نموذج توضيحي على حساب زكاة المرتبات .

(١١ - ٨) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة المرتبات.

لو فرض أن أحد المسلمين (خالد بن ضباب) يعمل موظفاً في وزارة التربية براتب شهري قدره ١٠٠٠ جنيه ، ينفق منها على حاجاته الأصلية له ولأسرته مبلغ ٦٠٠ جنيه شهرياً [في المتوسط] وسدد ديوناً مقدارها ٢٨٠٠ جنيه وادخر ما تبقى ، وأن لهذا الموظف حولاً معلوماً للزكاة هو نهاية ذي الحجة كل عام .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو الموضح بهذه القائمة

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب المرتبات

عن الحول المنتهي في ٣٠ / ١٢ / ١٤٢٠ هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
١٠٠٠ × ١٢ شهراً	١٢٠٠٠		◆ الإيراد الإجمالي السنوي ◆ يخصم النفقات والديون المسددة
٦٠٠ × ١٢ شهراً		٧٢٠٠	- نفقات الحاجات الأصلية المدفوعة فعلاً . - الديون المدفوعة فعلاً .
	(١١٠٠٠)	٣٨٠٠	
المدخر في نهاية الحول	١٠٠٠		◆ وعاء الزكاة ◆ مقدار النصاب :
			٨٥ جراماً × ٤٠ ج = ٣٤٠٠ جنيهاً
			◆ مقدار الزكاة - لم يصل وعاء الزكاة وهو ١٠٠٠ جنيه النصاب وبالتالي لا تجب عليه زكاة

(١١ - ٩) - فتاوى معاصرة حول زكاة كسب العمل .

لقد أفرز التطبيق العملى لأحكام زكاة كسب العمل بعض التساؤلات صدر بشأنها فتاوى ، من بينها ما يلى :

◆ - مسألة زكاة مكافأة نهاية الخدمة

س : يحصل بعض الموظفين فى نهاية خدمتهم على مبلغ مالى دفعة واحدة ، وأحيانا عندما يصل سن التقاعد أو لعجز كلى أو جزئى ، فهل تزكى هذه الأموال ؟
جـ : عندما يحصل عليها الموظف أو العامل فعلاً فإنها تعامل معاملة المال المستفاد حيث تضم إلى ما عنده من الأموال لتماثل النصاب والحوال ويزكى الإجمالى بنسبة ٢,٥% على أساس الشهور القمرية أو ٢,٥٧٥% على أساس الشهور الشمسية .

◆ - مسألة زكاة المعاش عند وصول سن التقاعد .

س : يحصل بعض الموظفين عندما يصل إلى سن التقاعد على معاش شهرى حسب القوانين التى تنظم ذلك ، فهل يزكى ؟
جـ : يطبق عليه أحكام زكاة المرتبات ، حيث تفرض الزكاة على المدخر فعلاً فى نهاية الحول متى وصل النصاب بسعر ٢,٥% .

◆ - مسألة المكافآت التشجيعية التى يحصل عليها المهنى أو الموظف أو غيرهما

س : أحيانا تقوم بعض الجهات بإعطاء أناس معينين مبالغ كمكافأة نظير بحث أو تميز فى أداء العمل ... ومنها المكافآت التشجيعية ، فهل تزكى هذه المكافآت ؟
جـ : يطبق على هذه المكافآت فتوى المال المستفاد خلال الحول ، حيث يضم إلى بقية الأموال النقدية ومنها المدخرات من كسب العمل ويزكى الجميع إذا وصل النصاب فى نهاية الحول بنسبة ٢,٥% .

◆ - مسألة زكاة الجوائز التى حصل عليها المهنى أو الموظف أو غيرهما ،

فهل تزكى هذه الجوائز ؟

إذا كان مصدر هذه الجوائز حلالاً ، تعامل معاملة المال المستفاد ، أما إذا كان مصدر هذه الجوائز مشبوهاً (حرام) يتم التخلص منها فى وجوه الخير ، أى تعامل معاملة المال المكتسب من حرام .

الفصل الثاني عشر

أحكام وحساب مصارف الزكاة

ومؤسساتها المعاصرة

المحتويات

❁ - تقديم

- [١ - ١٢] - مصارف الزكاة فى ضوء الشريعة الإسلامية .
- [٢ - ١٢] - أثر مصارف الزكاة على الأفراد والمجتمعات .
- [٣ - ١٢] - أحكام حساب وتوزيع حصيلة الزكاة .
- [٤ - ١٢] - موازنة أموال الزكاة : الموارد والمصارف .
- [٥ - ١٢] - أحكام إنفاق أموال الزكاة فى شراء أدوات الحرفة للفقراء .
- [٦ - ١٢] - أحكام إنفاق أموال الزكاة فى إقالة عثرة رجال الأعمال .
- [٧ - ١٢] - أحكام إنفاق أموال الزكاة فى تمويل مشروعات إنتاجية .
- [٨ - ١٢] - أحكام إنفاق أموال الزكاة فى مجالات الدعوة الإسلامية .
- [٩ - ١٢] - مؤسسات الزكاة المعاصرة أنواعها ومقاصدها .
- [١٠ - ١٢] - فتاوى معاصرة حول مصارف الزكاة .

الفصل الثاني عشر

أحكام وحساب مصارف الزكاة ومؤسساتها المعاصرة

تقديم

من المقاصد السامية للزكاة تطهير القلوب ، وتزكية النفوس ، وإصلاح الصدور ، كما أنها تحقق التضامن والتكافل الاجتماعي بين الناس ، فلا يقتصر أثرها الطيب على الأفراد فقط ، بل تعالج المجتمع من أمراضه المختلفة ، وهذا نلاحظه في المنهج الرباني العظيم في توزيع حصيلتها ، حيث تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وكذلك العزة السياسية للمسلمين ، وهذا لن يتحقق إلا إذا وزعت بالحق ، ومنعت من الباطل ، ويعنى ذلك الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جباتها وصرفها .

ولقد تضمنت كتب فقه الزكاة مجموعة من الأحكام التي توضح :

- كيفية توزيع حصيلة الزكاة بين مصارفها الشرعية .
 - كيفية التصرف في فائض حصيلة الزكاة .
 - كيفية تدبير العجز في حصيلة الزكاة .
 - الأولويات الإسلامية في توزيع حصيلة الزكاة .
 - دور ولى الأمر ونائبه في جباية الزكاة وتصريفها .
- ولقد أسفر التطبيق العملي للأحكام السابقة عن مجموعة من الاستفسارات من بينها :
- هل يجوز توجيه جزء من الزكاة إلى الدعوة في سبيل الله ؟
 - هل يجوز إسقاط الدين عن المدين المعسر واعتباره من الزكاة ؟
 - هل يجوز توجيه جزء من الزكاة إلى المشروعات الاستثمارية ؟
 - هل يجوز إعطاء الزكاة في غياب دور الدولة إلى مؤسسات الزكاة الخاصة ؟
 - هل يجوز نقل الزكاة إلى مكان آخر للمجاهدين في سبيل الله أو للأقارب ؟

سوف نتناول هذا التساؤل وغيرها في هذا الفصل بشيء من التفصيل فسى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وما صدر عن مجامع الفقه الإسلامي من فتاوى معاصرة تتعلق بالزكاة .

[١٢ - ١] - مصارف الزكاة فى ضوء الشريعة الإسلامية .

لم يكَلِ اللهُ سبحانه وتعالى توزيع الزكاة إلى أحد من البشر لعلمه قصورهم ، فتولى بذاته العلية تقسيمها كما ورد فى قوله سبحانه وتعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم } (التوبة : ٦٠) ، ولقد ورد فى الحديث الشريف عن النبى (ﷺ) ، مارواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائى ، قال : أتيت رسول الله (ﷺ) ، فبايعته وذكر حديثاً طويلاً ، فأتاه رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله (ﷺ) : " إن الله لم يؤص بحكم نبى ولا غيره فى الصدقة حتى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من هذه الأجزاء أعطيك حَقَّكَ " (أبو داود) .

ولقد أجمع الفقهاء على مصارف الزكاة الثمانية الواردة فى الآية الكريمة ، وإن اختلفوا فى تفسير مدلول كل مصرف بين المضيفين والموسعين ، كما اختلفوا كذلك فى المقادير التى تعطى لكل منهم على النحو الذى سوف نفضله فيما بعد .
وفىما يلى نبذه مختصرة عن مدلول كل مصرف .

* - المصرف الأول والثانى : الفقراء والمساكين .

لقد اختلف الفقهاء فى تحديد دقيق للفقير والمساكين ، ولكنهم يجمعون على أنهم يملكون ما دون النصاب ، أى ليس عندهم ما يكفيهم مؤنه الحياة الكريمة ، من مطعم وملبس ومسكن وعلاج وتعليم ونحو ذلك له وللمن يعول شرعاً حسب المفصل فى كتب الفقه .
ويُعطى الفقراء والمساكين ما يكفيهم الضروريات والحاجيات لمدة سنة وهذا هو الرأى الأرجح عند جمهور الفقهاء لأن الزكاة حولية تتكرر كل عام ، وإن كان هناك من فائض فى الحصيلة يعطى لهم مؤنة العمر كله كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

* - المصرف الثالث : العاملين عليها .

هم الذين يوليهام الإمام أو نائبه عملاً من أعمال جباية الزكاة وتوزيعها وما يدخل فى نطاق ذلك ، ويُعطى لهم ولو كانوا أغنياء حتى يُحفظ عليهم دينهم .
ويرى بعض الفقهاء أن يُعطى للعاملين الثمن ، ويرى البعض أن الأمر متروك لما يواه ولى الأمر حسب جهد كل عامل وأجور المثل ، ويرى البعض أن يأخذوا راتبهم من بيت المال .

❁ - **المصرف الرابع : المؤلفة قلوبهم .**

وهم إما كفار يُرَجى إسلامهم أو كف شرهم وأذاهم عن المسلمين ، وإما مسلمون ممن يرجى تقوية إسلامهم وإيمانهم .

وينقسم المؤلفة قلوبهم إلى نوعين هما :

❁ - **كفار :** من يرجى إسلامهم ، فيعطى لهم من الزكاة لحثهم ودفعهم إلى الإسلام

مثمًا فعل رسول الله (ﷺ) مع صفوان بن أمية ، وكان يومئذ كافرًا كما

تعطى لمن يخشى شره ، فيرجى من إعطائهم من الزكاة كف شرهم .

❁ - **مسلمون :** وهم أنواع :

❁ - من دخلوا الإسلام حديثًا لتثبيتهم وعونهم .

❁ - من دخلوا الإسلام وكانوا زعماء في قومهم ولهم نظراء ما زالوا

كافرين لتثبيتهم .

❁ - من فتر إيمانهم وخشى ارتدادهم بسبب الفقر والعوز وذلك لتثبيته .

والقدر الذى يعطى للمؤلفة قلوبهم متروك لاجتهاد ولى الأمر ونائبه حسب الأحوال ،

وحال من تُعطى لهم الزكاة ، وحسب مقدار الحصيلة المتوفرة ودرجة احتياج بقية

المصارف الأخرى من منظور الأولويات الإسلامية الضروريات والحاجيات .

❁ - **المصرف الخامس : فى الرقاب .**

ويقصد بهذا المصرف عتق العبيد ومن فى حكمهم من ملكية أسيادهم ، حتى يكون

ولاءهم لمن أعتقهم أى يكون ولاءهم للإسلام ، وهذا نموذج حى من نماذج تحرير الإنسان

من العبودية لإله ، ويدخل فى نطاق فك الرقاب فى التطبيقات المعاصرة ، المعاونة فى

تحرير رقبة الأسير المسلم الذى يتحكم فيه الكفرة ، لأن فى ذلك محافظة على عزة الإسلام

وحفظ المسلمين الأسرى من الكفر .

والقدر الذى يعطى للعبد أو الأسير متروك لاجتهاد ولى الأمر ونائبه فى ضوء

الحصيلة المتوفرة والأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات .

❁ - **المصرف السادس : فى الغارمين .**

هم الذين أثقلتهم الديون ، وهم نوعان : غارم لمصلحة نفسه فى أمر مباح شرعا ،

وغارم فى مصلحة الناس عند المصالحة بين المتخاصمين ، كما يدخل فى زمرة الغارمين

من أثقلته الديون التجارية فى غير معصية ، إلا من تاب وأمن وعزم على أن لا يعود إلى

المعاصى مرة أخرى .

والقدر الذى يعطى لمن يقال من عثرته يتوقف على مقدار حصيلة الزكاة .

❖ - المصرف السابع : فى سبيل الله .

المعنى العام لهذا المصرف ، هو الإنفاق على أى عمل لجعل كلمة الله هى العليا ، وكلمة الكافرين السفلى ، وبمعنى آخر الإنفاق فى مصالح المسلمين العامة مثل إنشاء المدارس والمعاهد والمساجد والكلليات والمستشفيات وما فى حكم ذلك الذى يدخل فى نطاق الحاجات الأصلية للإنسان .

ولقد اختلف العلماء والفقهاء من السلف والخلف حول نطاق أو حدود مصرف فى سبيل الله ، فمنهم المضيّق ، ومنهم الموسّع ، ولكل منهم أدلته فى ضوء الظروف والأحوال التى تتغير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ، وكلهم على فقه ورشد فى الاجتهاد ولكن الذى نميل إليه هو المعنى الموسع فى ضوء الأولويات الإسلامية الضرورية والحاجيات .

ومن النماذج المعاصرة التى تدخل فى نطاق مصرف فى سبيل الله :

- ❖ - تمويل كافة العمليات الجهادية .
 - ❖ - الإنفاق على أسر وعائلات المجاهدين .
 - ❖ - الدعوة الإسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة .
 - ❖ - إنشاء المؤسسات الإسلامية الخيرية والاجتماعية والتعليمية الإسلامية .
- والقدر الذى يعطى لهذا المصرف يترك لولى الأمر ونائبه ولكن هناك أولوية فى حالات الغزوات والفتوحات والدفع عن المسلمين .
- ❖ - المصرف الثامن : ابن السبيل .

ويقصد بهذا المصرف إعطاء الشخص المسافر الغريب فى أرض ليس له فيها مال من الزكاة كان غنياً فيأخذ هذا المال على سبيل القرض الحسن على أن يرده بعد عودته إلى وطنه ، وإن كان فقيراً فلا يرده باعتباره من الفقراء والمساكين ويعطى له ما يكفيه حتى يعود إلى وطنه .

[١٢ - ٢] - أثر مصارف الزكاة على الأفراد والمجتمعات .

من يتدبر بامعان أثر الزكاة على هذه المصارف الثمانية ، يستخلص الإعجاز الإلهى فى أثر الزكاة فى التربية الروحية وهى تقوية الإيمان والامتنان والطاعة والشكر لله وتحرير النفس من عبادة المال وسطوته ، وأثر الزكاة فى التربية الخلقية حيث تفرس الزكاة عند المزكى فضيلة الإخلاص والصدق والأمانة والبذل والعطاء والرحمة والتراحم ، وأثر الزكاة فى تحقيق العدالة الاجتماعية حيث تحقق التضامن والتكافل بين الناس ، وتقريب الفوارق بين الطبقات وتقوى روح الحب والمودة ، وبذلك يوجد المجتمع الفاضل ، كما أن للزكاة أثراً على التنمية الاقتصادية حيث تمنع الاكتناز ، وتساهم فى علاج مشكلة الفقر والتضخم والبطالة وسوء توزيع الدخل ، كما أن للزكاة أثراً فعالاً فى تحقيق العزة

السياسية من خلال إعداد القوة العقائدية للمجاهدين والإنفاق على أسرهم وتمويل القوة المادية للجهاد وكذلك الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، ونصرة المسلمين المظلومين المضطهدين .

وتأسيساً على ذلك فإن لمصارف الزكاة دور في :

① - رعاية الفرد : حيث توفر له حاجاته الأساسية وتحفظ له دينه وعقله ونفسه وعرضه وماله ، وهذا بدوره يؤثر على استقرار البيت من حيث توفير مقوماته .

② - رعاية المجتمع : حيث تساهم في إيجاد المجتمع الفاضل المتكامل المتضامن القوي العزيز الخُرْ .

ومن الفرد الأمن ومن المجتمع الفاضل تكون الحكومة القادرة على أن تحفظ الحاجات الأساسية لرعاياها وهي العقيدة والنفس والعقل والعرض والدين والمال .

[١٢ - ٣] - أحكام توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية

يثار سؤال عند توزيع حصيلة الزكاة على المصارف الثمانية ، وهو : كم يعطى لكل مصرف ؟ ، وهل من الضروري أن توزع الحصيلة على كل المصارف بالتساوي ؟ وهل هناك أحكام شرعية يجب أن يلتزم بها ولي الأمر ونائبه في عملية التوزيع .

ليس هناك رأى واحد متفق عليه في هذا الشأن ، حيث أن عملية تحديد وحساب وتوزيع حصيلة الزكاة يختلف من زمان إلى زمان ، ومن حال إلى حال ، وعلى ولي الأمر ونائبه المنوط بتوزيع حصيلة الزكاة أن يُعْمَلْ رايه في ضوء القيم والشرع والخبرة والبصيرة ومشاورة أهل الحل والعقد ، ولكن هناك أحكام عامة يمكن الاستعانة بها من أهمها ما يلي :

- (١) - المعرفة والدراية بأحوال المصارف الثمانية من حيث الضرورة والحاجة .
- (٢) - الالتزام بالأولويات الإسلامية : حيث يُعْطَى الأولوية لتوفير الضروريات ثم الحاجيات ، فمن هم دون الكفاف أو قريبين منه أولى ممن هم دون حسد الكفاية ، ومن هم داخل البلد الذي حُصِّلَتْ منه الزكاة أولى ممن هم في بلد آخر إذا تساوت الحاجة ، ومن هم في حاجة إلى حفظ النفس أولى ممن هم في حاجة إلى حفظ العرض وهكذا .

(٣) - عدم التركيز على مصرف واحد دون المصارف الأخرى مع حاجة الجميع إلى الزكاة ، فلا يجب أن توجه كل حصيلة الزكاة إلى الفقراء والمساكين وتترك المصارف الأخرى ، أو توجه الحصيلة كلها إلى مصرف الجهاد في سبيل الله مع عِوَز المصارف الأخرى .

(٤) - عدم توجيه أموال الزكاة إلى غير المسلمين الفقراء أو لتأليف قلوبهم إلا بعد كفاية المسلمين .

(٥) - الرشد والاعتدال في نفقات جباية وتوزيع حصيلة الزكاة ، لا إسراف ولا تقتير .

(٦) - الأخذ بالأسباب في الاستعلام عن مستحقي الزكاة حتى لا تُوضع الزكاة في غير موضعها .

[١٢ - ٤] - موازنة الزكاة : الموارد والمصارف (١) .

لاغراض تطبيق أحكام ومصارف الزكاة السابقة على الوجه السليم يقوم ولى الأمر أو نائبه بإعداد موازنة الزكاة ، والتي تتضمن الموارد محللة حسب مصادرها المختلفة ، والمصارف محللة حسب مجالات الصرف ، وتحقيق التوازن بينهما بقدر الإمكان .

✽ وأحياناً قد تزيد الموارد عن المصارف لأسباب مختلفة ، فيمكن ترحيل الفائض إلى السنة التالية ، ولاسيما إذا كانت بعض أموال الزكاة مخصصة لمصرف مؤجل صرفه ، أو يوظف في مشروعات استثمارية ، تملك للفقراء والمساكين ويشغل بها العاطلين .

✽ وأحياناً قد تقل الموارد عن المصارف ، وفي هذه الحالة يمكن لولى الأمر أو نائبه التوظيف على أموال الأغنياء بالقدر الذى يغطى ذلك العجز بضوابط شرعية سبق الإشارة إليها .

وفي الصفحة التالية نموذج مبسط لموازنة صندوق الزكاة في دولة ما عن فترة معينة ويتضمن العناصر الآتية : الرصيد المرحل من الفترة السابقة ، المتحصلات من الزكاة خلال الفترة ، والمدفوعات من الزكاة خلال الفترة ، والرصيد آخر الفترة الذى قد يكون عجزاً أو فائضاً .

(١) - لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

✽دكتور حسين شحاته : " التخطيط المالى والموازنات التقديرية لصناديق الزكاة ، من مطبوعات البنك الإسلامى للتنمية بجدة ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧ م .

دولة

صندوق زكاة المال

نموذج موازنة الزكاة

عن الفترة من إلى

مبلغ كلي	مبلغ جزئي	مبلغ جزئي	البيان
	xxx		الرصيد المرحل من الفترة السابقة أولا : موارد زكاة المال خلال الفترة . ⊗ موارد الزكاة على الدخل . - موارد زكاة الزروع والثمار . - موارد زكاة المستغلات . - موارد زكاة المهن الحرة . - موارد زكاة الرواتب والأجور وما في حكمها - موارد زكاة المستخرج من باطن الأرض . - موارد زكاة المستخرج من البحار .
	xxxx	xx xx xx xx xx xx	⊗ موارد الزكاة على رأس المال والدخل . - موارد زكاة نشاط التجارى . - موارد زكاة نشاط الصناعى . - موارد زكاة الثروة النقدية . - موارد زكاة الثروة الحيوانية .
xxxxx	xxxxx		ثانيا : مصارف زكاة المال . - الفقراء والمساكين . - العاملون عليها والنفقات الإدارية . - المؤلفة قلوبهم . - فك الرقاب . - الغارمون . - فى سبيل الله . - ابن السبيل . - النفقات الاستثمارية .
xxxx	xx xx xx xx xx xx xx xx		إجمالى مصارف زكاة المال الفائض / أو العجز خلال الفترة
xxxx			

[١٢ - ٥] - أحكام إنفاق أموال الزكاة في تمويل شراء آلات

ووسائل الحرفة للفقراء والمساكين المحترفين .

من بين الفقراء والمساكين ، فئة المحترفين الذين يُتقنون صنعة أو حرفة معينة ولكن ليس لديهم آلات وأدوات الحرفة أو الصنعة ، فلقد أجاز الفقهاء أن يُعطي للمحترف مال يشتري به أدوات حرفته بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته ، فقد ورد في المجموع للنووي : { ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أُعطي ما يشتري به صنعته أو حصة في صنعته تكفيه على الدوام } . (١)

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه الحالة ما يلي : -

- شراء آلات وأدوات حرفة للنساء الفقيرات المحترفات صنعةً واللاتى لا يستطعن الخروج ويمكنهن العمل داخل البيت وبذلك يتم تحويلهن إلى قوة منتجة .
- شراء آلات وأدوات الحرف والصناعات الصغيرة للشباب الفقير العاطل لتحويله إلى قوة منتجة من خلال نظام القرض الحسن بدلاً من القروض الربوية والقروض المشتبته فيها التي تعطى لهم من الجهات الأجنبية عبر الصندوق الاجتماعي للتنمية ونحوه .
- شراء آلات وأدوات الحرف ونحوها للمعاقين الفقراء وتدريبهم على ممارسة حرفة ويقاس على ذلك اللاجئين والمعتقلين والسجناء .

ومن الآثار الاقتصادية الهامة لتمويل وسائل الحرفة للفقراء المحترفين من الزكاة ، تحويلهم من طاقة عاطلة إلى قوة اقتصادية إنتاجية سوف تتحول بعد فترة إلى دافعي زكاة .

[١٢-٦] - أحكام إنفاق أموال الزكاة في إقالة عشرة رجال الأعمال

يدخل في نطاق الغارمين من أثقلته الديون شريطة أن يكون سبب المغرم مشروع ، أو أنه تاب وتحققت توبته ، ودليل ذلك لما روي مخارق الهلالي (تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ) فقال " أقم يا قبيصه حتى تأتينا الصدقة فنأمر بها لك " الحديث .

[١] - المجموع للنووي ، الجزء السادس ، صفحة ١٩٤ .

من التطبيقات المعاصرة لمصرف الغارمين ما يلي : (١)

٢ - رجال البر والإحسان العاملون في مجال الخدمات الاجتماعية العامة والدعوة والإغاثة وترتب على ذلك ديون فيمكنهم أن يأخذوا من مال الزكاة . (٢)

٢ - رجال الأعمال الذين أصابتهم مصائب أو أزمات وترتب على ذلك ديوناً تكاد تخرجهم من حلبة النشاط الاقتصادي ويترتب على ذلك أضراراً جسيمة بهم وبالذائنين وبالاقتصاد القومي بصفة عامة ، فإقالتهم من هذه العثرة من مال الزكاة يحقق منافع اقتصادية وكذلك لا تلجنه إلى التعامل بالربا .

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط لمن تعطي له الزكاة من سهم الغارمين من

أهمها ما يلي :

- ❖ - أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين .
- ❖ - أن يكون قد استدان في طاعة أو في أمر مباح ، إلا إذا تاب توبة صادقة .
- ❖ - أن يكون الدين حالاً .
- ❖ - أن يكون شأن الدين مما يحبس فيه .

[١٢ - ٧] - أحكام إنفاق أموال الزكاة في تمويل مشروعات إنتاجية

أجاز فريق من الفقهاء (٣) ، أن ينشئ من مال الزكاة مشروعات وينفق من دخلها عليهم ، ولا يكون لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها للغير ، حتى تظل شبيهة موقوفة (٤) ، ويؤدي هذا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية إلى تحويل فئة من المجتمع فقيرة وعاطلة إلى فئة منتجة ، كما أن هذا يساهم في علاج مشكلة البطالة والتسول والجريمة وكافة صور الفساد الاقتصادي والاجتماعي التي انتشرت في البر والبحر .

(١) - دكتور يوسف القرضاوي ، " فقه الزكاة " ، الجزء الثاني ، صفحة ٦٢٥ - ٦٢٦ .

(٢) - المرجع السابق ، ٦٣٠ - ٦٣١ .

(٣) - هؤلاء الفقهاء : الدكتور القرضاوي والدكتور الزرقا والدكتور عبد السلام العبادي ، والدكتور حسن

عبد الله الأمين ، والدكتور شوقي شحاته والدكتور شوقي دنيا والدكتور عبد الستار أبو غدة وغيرهم

(٤) - نقلا عن نبيل فتحي المعداوي ، " الزكاة السبيل لحل المشكلة الاقتصادية والاجتماعية " ، بحث مقدم

إلى ندوة : " التطبيق المعاصر للزكاة " ، مركز صالح عبد الله كامل جامعة الأزهر ، ديسمبر ١٩٩٨ ،

صفحة ٧ .

ولقد أصدر مجلس الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قراراً بجواز الاستثمار الزكوي ورد به : " يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية ، تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ، وتكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها ، على أن تكون معدة لتلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين ، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر " (١) .

وفي كل الأحوال يجب أن تُعد الدراسات الفنية الكاملة وهي التي يُطلق عليها بدراسات الجدوى الاقتصادية قبل الإقدام على إنشاء وتمويل مشروعات الزكاة الخيرية ، تجنباً لضياح الأموال ، ولقد قامت العديد من صناديق وبيوت الزكاة في العالم الإسلامي بإنشاء العديد من مثل هذه المشروعات ولاسيما في أفريقيا والدول الإسلامية الفقيرة . ولقد وضع الفقهاء المعاصرون مجموعة من الضوابط الشرعية للاستثمار الزكوي من أهمها ما يلي (٢) :

- ١ - أن يكون للمشروع الاستثماري تدعياً لرسالة الزكاة ومن وسائلها الدعوية .
- ٢ - أن تلتزم إدارة المشروعات بالتعاليم الإسلامية في سائر أنشطته ، فمثلاً لا يتعامل بالفوائد الربوية ولا في الخبائث ، ولا يدعم أعداء الدين والمفسدين .
- ٣ - أن تتوخى العدالة في توزيع الاستثمارات وعواندها .
- ٤ - أن يكون المشروع قد تمت الموافقة عليه بناء على دراسات جادة وموضوعية .
- ٥ - أن يختار المشروعات الاستثمارية الزكوية أهل الكفاءة والأمانة والخلق القويم .
- ٦ - أن توضع سياسة استثمارية واضحة لإغناء الفقراء والمساكين ، وتحقيق مصالح سائر المستحقين المختلفة حسب الأولويات الإسلامية .
- ٧ - أن يسهم في التخطيط له وتنفيذ المشروع أهل الكفاءات العلمية والقدرة من مستحقي الزكاة أو من أهل الخبرة .
- ٨ - أن تتوب المؤسسة الزكوية عن بعض المستحقين في الاستثمار الزكوي فيما هي أكفاء .
- ٩ - أن يوجه الانتفاع المباشر من ناتج الاستثمار الزكوي إلى الفئة المستحقة للزكاة .
- ١٠ - أن تراعي الأولويات الشرعية عند اختيار المشروعات الاستثمارية .
- ١١ - أن يراعي التنوع في العطاء لتزويد الإنسان بمتطلباته المادية والفكرية والروحية .
- ١٢ - أن لا يمس الاستثمار الزكوي المصلحة العامة للمسلمين بسوء .

(٢) - مجلس الفقه الإسلامي ، المؤتمر الثالث ، أكتوبر ١٩٨٦ ، القرار رقم (٣) (د) .

(٢) - دكتور عبد الفتاح محمد فرح : " التوجيه الإسلامي للزكاة " ، ومن مطبوعات بنك دبي الإسلامي

١٩٩٧م ، صفحة ٢٥ بتصرف .

[١٢ - ٨] - أحكام إنفاق أموال الزكاة في الدعوة الإسلامية

• الدعوة إلى الله عز وجل ضرورة شرعية ، وحاجة بشرية ، لتخلص الناس من الفساد الذي ظهر في البر والبحر وفي كل مكان ، ولقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بذلك فقال : { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون } (آل عمران : ١٠٤) ، ويقول الرسول (ﷺ) : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " (مسلم) .

• وفي الوقت المعاصر أصبح لأعداء الإسلام هيئات ومنظمات وجماعات تبشيرية ولا يمكن التصدي لها والزود عن الإسلام فرادى ، ولكن لأبد أن يكون ذلك في جماعات وهذا يرقى إلى مستوى الواجب ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فنقل دعوة الله إلى الناس جميعا وإزالة العقبات من هذا السبيل واجب في صورة جماعية ، ومن هنا نشأت العديد من الجماعات ليكون ذلك غرضها الأول ، منها على سبيل المثال :

الجمعية الشرعية للعاملين بالكتاب والسنة : وجمعية أنصار سيدنا محمد (ﷺ) ، والجمعية السلفية ، وجمعية الدعوة والتبليغ ، وجمعية الإصلاح ، وجمعية الإخوان المسلمين وجمعية كبار علماء الأزهر ، والهيئة الإسلامية العالمية للإغاثة والدعوة وغيرها ، ومقاصد هذه الجمعيات المنضبطة بشرع الله يدور (ويجب أن يدور) حول الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وإن اختلفت الطرق والسبل ولكن يجب أن تكون مشروعة ، ويجب أن يتعاونوا فيما اتفقوا عليه ، ويعذر بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه .

• ولقد أثيرت العديد من التساؤلات المعاصرة : هل يمكن توجيه أموال الزكاة إلى مثل هذه الجمعيات لتعنيها على رسالتها المشروعة ؟

لقد ناقش علماء وفقهاء الزكاة هذه المسألة بشيء من التفصيل ، في مؤتمر عالمي عقد في السنغال ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، وكان من بين الموضوعات المطروحة للمناقشة : دور الزكاة في الدعوة الإسلامية ولقد قرر وجوب ذلك ، ومن الأدلة التي اعتمد عليها في هذه المسألة ما يلي (١) :

- (١) - وجوب الدعوة إلى الله عز وجل كما ورد بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء .
- (٢) - أن مصرف : في سبيل الله ، يتسع ليشمل نصرته دين الله وطرقه وشريعته الفراء ورعاية مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة .
- (٣) - مواجهة الحملات التبشيرية التي يقوم بها الكفار في ديار المسلمين أو بين الأقليات الإسلامية ، كما هو الحادث في دول أفريقيا وجنوب السودان وماليزيا ، حيث تستخدم الإعانات الغذائية ونحوها المقدمة لفقراء المسلمين ليتركوا دينهم ويعتقدوا النصرانية .

(١) - بيت الزكاة ، دولة الكويت ، المؤتمر العالمي الرابع للزكاة ، دكار السنغال ، شوال ١٤١٥هـ / مارس ١٩٩٥م

جلسة دور الزكاة في الدعوة الإسلامية ، صفحة ٣٨٦ وما بعدها .

(٤) — مواجهه قتل وتقييد وأسر المسلمين والاعتداء على أعراض نسائهم ، وكذلك طردهم من ديارهم ونهب أموالهم كما يحدث الآن في الشيشان وفلسطين وكوسوفا والبوسنة والهرسك وفي كثير من البلدان في أفريقيا .
وهذه المقاصد السابقة تدخل في نطاق الجهاد الإسلامي الذي ليس مقصوداً على الجهاد بالنفس فقط ، بل يشمل كذلك الجهاد بالمال وبالكلمة الطيبة ، ويدخل في نطاق ذلك ما يلي :

- ❖ — إنشاء مراكز إعداد الدعاة إلى الله سبحانه وتعالى .
- ❖ — طباعة ونشر الكتب الإسلامية وكذلك المجلات والجرائد التي تهتم بقضايا المسلمين .
- ❖ — إنشاء مراكز الرعاية الاجتماعية والمدارس والمستشفيات للأقليات الإسلامية التي تعيش في بلاد غير إسلامية .
- ❖ — الإنفاق على البعثات التعليمية التي ترُد إلى البلاد الإسلامية لتعليمهم العلوم الدينية .
- ❖ — ومن أقول العلماء والفقهاء التي ترى إنفاق الزكاة في تمويل الدعوة الإسلامية سواء قام بها أفراد أو جماعات باعتبارها من صور الجهاد الإسلامي ما يلي (١) :
- ❖ — يقول شيخ المفسرين الطبري في تفسيره : في سبيل الله " فإنه يعني بذلك النفقة في نصرته دين الله وطريقته وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه وذلك هو غزو الكفار " .
- ❖ — ويقول الشيخ شلتوت في تفسيره في سبيل الله : " بأنها المصالح العامة وأولها التكوين الحربي والإعداد القوى الناضج للدعوة الإسلامية والدعاة الذين يُظهرون جمال الإسلام وسماحته ويسفرون حكمته ويبلغون أحكامه ، ويتعقبون مهاجمة الخصوم بما يرد كيدهم إلى نحورهم " (الإسلام عقيدة وشريعة : صفحة ٩٧)
- ❖ — ويقول صاحب تفسير المنار : " أن مدلول في سبيل الله : يشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله بإعلاء كلمته وإقامة دينه وحسن عبادته ومنفعة عباده " .
- ❖ — ويقول القرضاوى : " ... مما ينطبق عليه معنى الجهاد في عصرنا هو العمل لتحرير الأرض الإسلامية من حكم الكفار الذين استولوا عليها .. وأى حرب لنصرة دين الله وإعلاء كلمته والدفاع عن دار الإسلام وكرامة الإسلام .. تدخل في مصرف في سبيل الله " .

وخلاصة القول أن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى بالحكمة والموعظة الحسنة تدخل في نطاق سهمي : المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله ، ويمكن الإنفاق عليها من الزكاة .

(١) — نفا من : عهد الله المنار الله : " مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية " مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ ، صفحة ٩٣ وما بعدها .

[١٢ - ٩] - مؤسسات الزكاة المعاصرة .

♦ - الحاجة إلى إنشاء مؤسسات للزكاة .

☉ تعتبر فريضة الزكاة من التكاليف المفروضة على المسلم الحر ، ومن مسئولية ولى الأمر القيام بتحصيل الزكاة وتصريفها في مصارفها الشرعية ، ومن أدلة ذلك قول الله سبحانه وتعالى : { الذين إن مكناهم في الأرض ، أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرؤا بالمعروف ، ونهؤا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور } (الحج : ٤١) ، وكان الرسول (ﷺ) يقوم بنفسه بتعين العاملين على الزكاة ومتابعتهم ومحاسبتهم ، كما فعل ذلك من بعده الخلفاء الراشدون ومن والوهم ومن مشى على ضربهم من الحكام الملتزمين بشرع الله .

☉ وعندما نجح أعداء الإسلام بإقصاء المسلمين عن شريعتهم .. ومنها فريضة الزكاة ، فُرِضت الضرائب ، وأصبحت الزكاة اختيارية ، لا يجبر السلطان المسلمين على أدائها وبذلك أصبحت فريضة منسية وعندما ظهرت الصحوة الإسلامية بحركاتها وجماعاتها وعلمائها وفقهائها اهتموا بتطبيق هذه الفريضة واعطائها صفة الإلزام من جديد ، وكان من مقومات ذلك إنشاء مؤسسات الزكاة في كثير من البلاد الإسلامية ، الأن حتى لا تجد دولة إسلامية إلا فيها مؤسسة للزكاة ، بل امتد ذلك إلى البلاد غير الإسلامية التي فيها مسلمين ، ونجحت هذه المؤسسات نسبيًا في أداء رسالتها .

♦ - أنواع مؤسسات الزكاة المعاصرة .

تقسم المؤسسات الزكوية من منظور علاقتها بالدولة إلى :

☉ مؤسسات زكوية حكومية تابعة للدولة كما هو الحال في المملكة العربية السعودية والكويت وإيران وباكستان والسودان أي تعتبر جزءًا من النظام المالي للدولة .

☉ مؤسسات زكوية تحت إشراف الدولة (الإشراف المالي والإداري) ، كما في هو الحال في ليبيا واليمن ومصر .

☉ مؤسسات زكوية خاصة : مثل صناديق ولجان الزكاة المنشأة بالهيئات والشركات ومنها صناديق الزكاة في المصارف والمؤسسات الإسلامية .

☉ مؤسسات زكوية فردية : حيث يقوم بعض الأفراد بإنشاء صندوق للزكاة خاص به ولقد أخذت هذه المؤسسات أسماء مختلفة منها على سبيل المثال : بيت الزكاة - هيئة الزكاة - مصلحة الزكاة - دار الزكاة - صندوق الزكاة - لجنة الزكاة ، وهكذا . وتبذل جهود عظيمة لتأسيس الهيئة العالمية للزكاة للقيام بأعمال التعاون بين كافة مؤسسات الزكاة في العالم ، ويتبنى هذه الفكرة الأن رابطة العالم الإسلامي .

♦ - مهام ومسئوليات مؤسسات الزكاة

تتولى مؤسسة الزكاة أيا كان اسمها (هيئة - بيت - مركز ، صندوق - ..) مهمة جمع الزكاة من المكلفين بأدائها وتوزيعها على مصارفها المختلفة التي حددها الله عز وجل في كتابه الكريم ، ويتطلب ذلك القيام بالأعمال الآتية :

أولا : إعداد سجلات للمكلفين بأداء الزكاة من الأفراد والشركات حتى يتسنى للعاملين على الزكاة الاتصال بهم لحساب وتحصيل الزكاة منهم .

وكذلك إعداد سجلات لمستحقي الزكاة حتى يمكن توزيع حصيلة الزكاة عليهم .

ثانيا : معاونة الأفراد والشركات في حساب الزكاة في ضوء قواعد وأسس فقه ومحاسبة الزكاة والنماذج المصممة لذلك .

ثالثا : تحصيل الزكاة من المكلفين بأداء الزكاة حسب أنواع الأموال والأنشطة الخاضعة للزكاة في ضوء اللوائح التنفيذية لذلك .

رابعا : توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية في ضوء معايير الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات وتستعين مؤسسة الزكاة في هذا الصدد بملفات مستحقي الزكاة .

خامسا : القيام بعمل التوعية اللازمة لحث المسلمين على أداء الزكاة في مواعيدها ومن وسائل التوعية : الكتيبات والنشرات والمحاضرات والندوات والمؤتمرات والإعلام في الوسائل المسموعة والمرئية .

سادسا : الإجابة على استفسارات المسلمين بخصوص الزكاة وذلك من خلال هيئة فتوى مؤسسة الزكاة والمشكلة لهذا الغرض .

سابعا : إصدار الفتاوى الشرعية في المسائل المعاصرة الجديدة في مجال الزكاة وذلك من خلال كبار العلماء أو الهيئة العليا لفتاوى الزكاة .

ثامنا : إعداد الخطط والبرامج والميزانيات والتقارير المتعلقة بالزكاة على فترات دورية لتقدم إلى مجلس إدارة مؤسسة الزكاة لاتخاذ القرارات اللازمة .

ويجب التأكيد على مسألة هامة وهي أنه يجب أن يكون لمؤسسة الزكاة جهازها الشرعي والإداري والفني المستقل عن نظم الضرائب المعاصرة ، كما يجب أن يكون لها موازنة مستقلة تماما عن الموازنة العامة للدولة ، وذلك لا تعتبر مصلحة الضرائب المعاصرة بديلا عن هيئة أو مؤسسة الزكاة .

[١٢ - ١٠] - فتاوى معاصرة حول مصارف الزكاة ومؤسساتها .
لقد أثارت أحكام توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية العديد من التساؤلات
من بينها ما يلي :

◆ - مسألة إعطاء الزكاة للأقارب ؟

س : هل يجوز إعطاء الزكاة لأقاربي من الفقراء ؟
ج : الأقارب الفقراء من مستحقي الزكاة لهم الأولوية لأن ذلك من صلة الرحم ، ولا
يجب أن تعطى الزكاة لمن يلتزم بالإنفاق عليهم مثل الوالدين والأولاد والزوجة
والجدود .

◆ - مسألة نقل الزكاة ؟

س : هل يجوز نقل الزكاة إلى أقاربي الفقراء في بلد آخر ؟
ج : اتفق الفقهاء على محلية الزكاة إلا في الحالات الآتية :
✻ - نقلها إلى أقارب المزكى من الفقراء ففي ذلك صلة للرحم .
✻ - وجود فقراء في البلد الآخر حالتهم أعدم من مستحقي الزكاة في محل
الزكاة .

✻ - لم يستدل المزكى على الفقراء في محل الزكاة وعلمه بوجودهم في بلد
آخر مثل من يعيش في أوروبا ويرسل زكاته إلى فقراء اليمن وبنجلاديش .

◆ - مسألة استيعاب كافة المصارف ؟

س : هل يجوز الاقتصار على مصرف واحد أو شخص واحد عند أداء الزكاة ؟
ج : يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب توزيع الزكاة على مصارفها ويجوز عند
الضرورة (طبقاً للأولويات الإسلامية) حصرها في مصرف واحد حتى ولو
انحصرت في فرد واحد .

◆ - مسألة التسوية بين مصارف الزكاة ؟

س : هل يجوز التسوية بين مصارف الزكاة ؟
ج : لا يلزم المساواة ، توزع حسب الأولويات الإسلامية حسب الضرورة والحاجة

◆ - مسألة تأخير أداء الزكاة ؟

س : أحياناً يأتي ميعاد استحقاق الزكاة ، وليس عندي سيولة لدفعها ، فهل يجوز
تأخيرها ؟ وهل يجوز الاقتراض لأدائها ؟
ج : الأصل التعجيل بأداء الزكاة ، فإذا وجبت أصبحت ديناً في ذمه المزكى ، وإن
مات يقدم أداء الزكاة على سائر الديون ، ولا يجوز التأخير إلا عند ضرورة
المعتبرة شرعاً .

ويجوز سداد الزكاة مقدماً على دفعات أو مرة واحدة ، وفي نهاية الحول يسوى
ما دفع فعلاً مع الواجب أداءه ، ويجوز الاقتراض لأداء الزكاة متى كان المزكى
قادرًا على الأداء .

خاتمة الكتاب

أصول التطبيق المعاصر للزكاة

يقوم التطبيق المعاصر للزكاة على مجموعة من الأصول المستتبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تمثل المعايير أو المقومات عند التطبيق والتي تساعد في وضع دستور الزكاة ، من أهمها ما يلي :

الأصل الأول : الزكاة فريضة شرعية ، وعبادة مالية ، والركن الثالث من أركان الإسلام من أنكرها فهو كافر ، ومن منعها فهو مسلم عاص ، يستوجب تعزيره .

الأصل الثاني : من مقاصد الزكاة : التربية الروحية ، والتنمية الخلقية ، والعدالة الاجتماعية و الرفاهية الاقتصادية ، والقوة السياسية ، وتساهم في حفظ مقاصد الإنسان الخمس : الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

الأصل الثالث : الزكاة من أعمال السيادة ، يقع على ولى الأمر مسئولية جبايتها وتوزيعها في مصارفها الشرعية ، فإن أخل أو لم يقم بها فيأثم ، ولا تسقط عن المزكين .

الأصل الرابع : الزكاة حق معلوم محدد وفق قواعد وأحكام ، في مال معلوم تتوافر فيه شروط معينة ، وتدفع في مواقيت محددة حسب نوع المال وحال المزكى .

الأصل الخامس : تجب الزكاة في المال متى توافرت فيه شروط الخضوع على المسلم الحر ، والأصل أنه تؤخذ من الأغنياء فترد على مستحقيها .

الأصل السادس : يفرض على غير المسلمين الجزية أو " الضريبة " ، حسب الأحوال ويمكن أن يوجد بالدولة بجوار الزكاة نظام للضرائب بضوابط شرعية ، ولا يجوز الامتناع عن أداء الزكاة بدعوى أداء الضريبة فالزكاة شئ والضريبة شئ آخر .

الأصل السابع : للزكاة مصارف محددة ، ذكرها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ، وهذه المصارف هي : الفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .

الأصل الثامن : وجوب التعجيل بأداء الزكاة ، وعدم تأخيرها إلا لضرورة معتبرة شرعاً .

الأصل التاسع : يجب إنشاء مؤسسات زكوية ، تقوم بكافة أعمال الزكاة من جباية وتوزيع باعتبارها من مسئوليات ولى الأمر ، وتعتبر جزءاً من النظام المالي الإسلامي .

الأصل العاشر : يجب أن يكون لمؤسسات الزكاة هيئة فتوى ورقابة شرعية من مهامها التأكد من صحة تطبيق فقه الزكاة والفتاوى الصادرة في الأمور المعاصرة في ذلك طمأنينة للمزكى وللمستحقى الزكاة .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

قائمة المراجع المختارة على فقه ومحاسبة الزكاة

مراجع مختارة على فقه الزكاة

- بيت الزكاة الكويت : " الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية " سنة ١٩٧٩م - ١٩٨٩م ، باب الزكاة ، الطبعة الثانية .
- بيت الزكاة بالكويت : " فتاوى الزكاة " ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، ١٩٨٥م .
- بيت الزكاة بالكويت : " أحكام الزكاة " ، سلسلة التوعية ، رقم ٣/١٩٩٢م .
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجهة - منظمة المؤتمر الإسلامي - مسائل الزكاة .
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة - رابطة العالم الإسلامي - مسائل الزكاة .
- قرارات مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر الثاني بالقاهرة ١٩٦٥م الإسلامي - مسائل الزكاة .
- فتاوى مؤتمرات الزكاة - بيت التمويل بالكويت : " قضايا الزكاة المعاصرة " .
- فتاوى وندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - بيت الزكاة بالكويت .
- فتاوى ندوة دلة البركة السادسة المنعقدة في البحرين ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م - مسائل الزكاة .
- مجموعة البركة : " الفتاوى الشرعية في الاقتصاد " ، ١٤٠٣هـ - ١٤١٠هـ / ٨١ - ٩٠م .
- مركز صالح عبد الله كامل : " مؤتمر التطبيق المعاصر للزكاة " ، جامعة الأزهر ١٩٩٨م .
- د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين شحاته : " فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات " ، وثيقة المادة العلمية لمشروع حساب الزكاة بالحاسوب بالتعاون مع بيت الزكاة بالكويت ، الشركة العالمية صخر ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- عبد الله ناصح علوان : " أحكام الزكاة على ضوء المذاهب " ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- د. يوسف القرضاوى : " فقه الزكاة " ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
- د. يوسف قاسم : " خلاصة أفكار زكاة التجارة والصناعة فى الفقه الإسلامى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- بيت الزكاة الكويت : " دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات " ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- بيت الزكاة الكويت : " الدورات التدريبية على محاسبة الزكاة للشركات " ، عن الفترة من ١٤١٣هـ - ١٤١٧هـ ، من إعداد الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور حسين شحاته .

ثانياً : مراجع مختارة على محاسبة الزكاة .

- - د. حسين شحاته : " محاسبة الزكاة " ، مكتبة التقوى ، مدينة نصر - القاهرة ، طبعة ١٩٨٧ م .
- - د. حسين شحاته : " حالات تطبيقية حول محاسبة الزكاة والمحاسبة الضريبية " ، مكتبة التقوى - مدينة نصر - القاهرة - ١٩٩٢ م .
- - د. سامى رمضان : " محاسبة الزكاة فقها وتطبيقاً " ، تجارة الأزهر بالقاهرة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م .
- - د. سامى عبد الرحمن قابل : " زكاة الأموال : عروض التجارة والصناعة : رؤية اقتصادية واجتماعية " ، دار الوفاء للطباعة ، المنصورة ، بدون تاريخ .
- - د. سامى نجدى رفاعى : " المحاسبة عن الزكاة " ، المكتبة العالمية ، ١٩٩١ م .
- - د. شوقى إسماعيل شحاته : " محاسبة زكاة المال علماً وعملاً " ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٠ م .
- - د. شوقى إسماعيل شحاته : " التطبيق المعاصر للزكاة " ، دار الشروق - جدة ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م .
- - د. شوقى إسماعيل شحاته : " تنظيم محاسبة الزكاة فى التطبيق المعاصر " ، دار الزهراء للإعلان العربى ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ .
- - د. عصام الدين محمد متولى : " محاسبة الزكاة : أصولها العلمية والعملية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- - د. عصام عبد الهادى أبو النصر : " الإطار الفقهي والمحاسبى للزكاة " ، ١٩٩٩ م ، بدون ناشر .
- - د. محمد سعيد عبد السلام : " المحاسبة فى الإسلام دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال " ، دار البيان العربى ، بجدة ١٤٠٢هـ .
- - د. محمد كمال عطية : " نظرية المحاسبة المالية فى الفكر الإسلامى " ، من مطبوعات بنك فيصل - قبرص ، ١٤٠٦هـ .
- - د. محمد كمال عطية : " دليل الزكاة " ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١ م ، من مطبوعات كلية التجارة - جامعة الزقازيق .

م	اسم الكتاب	سنة النشر	جهة النشر
[١]	محاسبة الزكاة : مفهوما ونظاما وتطبيقا	[١٤١٢هـ / ١٩٩٢م]	دار التوزيع والنشر الإسلامية
[٢]	أصول الفكر المحاسبي الإسلامي	[١٤١٣هـ / ١٩٩٢م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٣]	أصول محاسبة التكاليف في الفكر الإسلامي	[١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م]	مكتبة التقوى [نفذ]
[٤]	أصول معايير التكاليف في الفكر الإسلامي	[١٤١٢هـ / ١٩٩٣م]	مكتبة التقوى [نفذ]
[٥]	محاسبة المصارف الإسلامية	[١٤١٣هـ / ١٩٩٣م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٦]	التوجيه الإسلامي للمحاسبة	[١٤١١هـ / ١٩٩١م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٧]	المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي	[١٤١٣هـ / ١٩٩٣م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٨]	أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي	[١٤١٢هـ / ١٩٩٣م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٩]	محاسبة التأمين التعاون الإسلامي	[١٤١٤هـ / ١٩٩٤م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[١٠]	فقه ومحاسبة زكاة الفطر	[١٤١٥هـ / ١٩٩٥م]	دار الكلمة بالمنصورة
[١١]	دليل المحاسبين للزكاة [بالمشاركة مع أ. د. عبد الستار أبو غدة]	[١٤١٨هـ / ١٩٩٨م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[١٢]	المحاسبة على الضريبة الموحدة مع إطلالة إسلامية	[١٤١٩هـ / ١٩٩٨م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[١٣]	محاسبة النفس	[١٤١٩هـ / ١٩٩٨م]	دار البشير بططنا
[١٤]	فقه ومحاسبة الوقف بالمشاركة مع أ. د. عبد الستار أبو غدة .	[١٤١٥هـ / ١٩٩٦م]	أمانة الوقف بالكويت
[١٥]	دليل حساب الزكاة باللغة الإنجليزية	[١٤١٧هـ / ١٩٩٧م]	دار الفلاح مدينة نصر
[١٦]	التطبيق المعاصر للزكاة [كيف تحسب زكاة مالك ؟]	[١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م]	مكتبة التقوى مدينة نصر ودار النشر للجامعات

من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شحاته في الاقتصاد الإسلامي

م	اسم الكتاب	سنة النشر	جهة النشر
[١]	المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق	[١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م]	[نغد]
[٢]	المنهج الإسلامي للإصلاح الاقتصادي	[١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٣]	مشكلتنا الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام .	[١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م]	دار الوفاء بالمنصورة
[٤]	اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة .	[١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٥]	المنهج الإسلامي للأمن والتنمية .	[١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٦]	وصايا إلى للبيت المسلم	[١٤١١ هـ / ١٩٩١ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٧]	المنهج الإسلامي لدراسة الجدوى الاقتصادية	[١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٨]	تقويم الضريبة الموحدة في ضوء الشريعة .	[١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٩]	السوق الشرق أوسطية : رؤية إسلامية	[١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م]	دار الكلمة بالمنصورة
[١٠]	الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية .	[١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م]	دار التوزيع والنشر الإسلامية
[١١]	النظام الإقتصادي العالمي واتفاقية الجات : رؤية إسلامية .	[١٤١٧ هـ / ١٩٩٨ م]	دار البشير بطنطا
[١٢]	الميثاق الإسلامي لقيم رجال الأعمال	[١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[١٣]	حرمة المال العام فسي ضوء	[١٤١٤ هـ / ١٩٩٥ م]	دار النشر للجامعات
[١٤]	الشريعة الإسلامية	[١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م]	دار الكلمة بالمنصورة
[١٥]	الخصخصة في ميزان الإسلام .	[١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م]	دار الكلمة بالمنصورة
[١٦]	تأمين مخاطر رجال الأعمال : رؤية إسلامية	[١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م]	دار الكلمة بالمنصورة
[١٧]	إدارة الأزمات الاقتصادية	[١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م]	دار الكلمة بالمنصورة
	[مواقف من حياة الرسول (ﷺ)]		
	[الهدم الاقتصادي في حياة الرسول (ﷺ)]		

من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شماته في الفكر الإسلامي

م	اسم الكتاب	سنة النشر	جهة النشر
[١]	المأثور من الذكر والدعاء من القرآن والسنة	[١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م]	مكتبة التقوى بمدينة نصر
[٢]	ابتلاءات ومسئوليات زوجة معتقل في سبيل الله	[١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م]	دار الكلمة بالمنصورة
[٣]	مسئولياتنا نحو أبناء المعتقلين في سبيل الله	[١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م]	دار الكلمة بالمنصورة
[٤]	القلوب بين قسوة الذنوب ورحمة الاستغفار	[١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م]	مكتبة التقوى بمدينة نصر
[٥]	خواطر إيمانية تربوية حول العقيدة	[١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م]	مكتبة التقوى بمدينة نصر
[٦]	الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات	[١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م]	دار النشر للجامعات
[٧]	تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية	[١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م]	دار النشر للجامعات
[٨]	الضوابط الشرعية للترويح عن النفس	[تحت الطبع]	—
[٩]	نفحات وعظات من فريضة الصيام	[تحت الطبع]	—

تطلب الكتب السابقة من المؤلف مباشرة عن طريق العنوان التالي :

⑤ شارع هشام لبيب متفرع من امتداد شارع مكرم عبيد بعد تقاطع شارع مصطفى النحاس الحي

الثامن / مدينة نصر - القاهرة - ت / ٢٨٢٧٨١٩ / ٢٧٣٥٤٩٧ / ف / ٢٨٧٩٦٥٧

⑥ أو من الجهات الناشرة ، أو من المكتبات الإسلامية مثل :-

⑦ مكتبة التقوى : شارع النصر - مجمع الفروس - بجوار نادي السكة الحديد الرياضي - عمارة [٥]

ت / ٢٨٢٥٨١٨ / ف / ٢٨٧٩٦٥٧ .

⑧ دار التوزيع والنشر الإسلامية : القاهرة - ٨ ميدان السيدة زينب - ت / ٣٩١١٦٩١ .

⑨ مكتبة الإعلام : مدينة نصر - المنطقة الأولى - ١٠ شارع ابن هاني الأندلس - ت / ٢٦٠٠٧٣١ .

⑩ دار النشر للجامعات ، ص . ب ١٣٠ شارع محمد فريد ، ت / ٣٩٢٧١٢٧ .